

هَوَّلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

هَوَّلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ. وَ هَوَّلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ..... وَ هَوَّلَاءُ  
يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ

www.alukah.net

## مُقَدِّمَةٌ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>1</sup> (156)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

<sup>1</sup> سورة الأعراف



## هَوُلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ

### 1) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ  
وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ (42)

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي الْمَسَارِعِينَ فِي الْكُفْرِ، الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،  
الْمُقَدِّمِينَ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ عَلَى شَرَائِعِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ  
وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أَي: أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِالْإِسْتِثْمِ، وَقُلُوبِهِمْ خَرَابٌ خَاوِيَةٌ مِنْهُ، وَهَوُلَاءِ هُمُ  
الْمُنَافِقُونَ. ( وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ) أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ. وَهَوُلَاءِ كُلُّهُمْ ( سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ )  
أَي: يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، مُنْفَعِلُونَ عَنْهُ ( سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ) أَي: يَسْتَجِيبُونَ لِقَوْمٍ  
آخِرِينَ لَا يَأْتُونَ مَجْلِسَكَ يَا مُحَمَّدٌ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَتَسَمَّعُونَ الْكَلَامَ، وَيُنْهَوْنَ إِلَى أَقْوَامِ

آخِرِينَ مِمَّنْ لَا يَحْضُرُ عِنْدَكَ، مِنْ أَعْدَائِكَ ( يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ) أَي: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيُبَدِّلُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ( يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا )

قِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنَ الْيَهُودِ قَتَلُوا قَتِيلًا وَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَتَحَاكَمَ إِلَيْ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَفْتَانَا بِالِدِّيَّةِ فَخُذُوا مَا قَال، وَإِنْ حَكَمَ بِالْقِصَاصِ فَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنَيْوا، وَكَانُوا قَدْ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي بَأْيَدِيهِمْ، مِنَ الْأَمْرِ بِرَجْمٍ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، فَحَرَّفُوا وَاصْطَلَحُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْجَدِّ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَالتَّحْمِيمِ وَالْإِرْكَابِ عَلَى حِمَارٍ مَقْلُوبِينَ. فَلَمَّا وَقَعَتْ تِلْكَ الْكَاثِنَةُ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: تَعَالَوْا حَتَّى نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَكَمَ بِالْجَدِّ وَالتَّحْمِيمِ فَخُذُوا عَنْهُ، وَاجْعَلُوهُ حُجَّةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيَكُونُ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَدْ حَكَمَ بَيْنَكُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ حَكَمَ بِالرَّجْمِ فَلَا تَتَّبِعُوهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيْوا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ " فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ! فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

وَأَخْرَجَاهُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: " فَقَالَ لِلْيَهُودِ: مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟ " قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْرِزِيهِمَا. قَالَ: ﴿ فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [ آلِ عِمْرَانَ: 93 ] فَجَاءُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَرِضُونَ أَعْوَرَ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلَوَّحُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ " قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: ( فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) قَالَ: فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُرَّةٌ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ فَاتَّاهُمْ فِي بَيْتِ الْمُدَارِسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ قَالَ: وَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَّةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: " ائْتُونِي بِالتَّوْرَةِ ". فَاتِي بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهَا، وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: " آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ". ثُمَّ قَالَ: " ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ ". فَاتِي بِفَتَى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِّنْ مُّزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، وَتَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ بَعَثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنِ افْتَانَا بَفْتِيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتِيَا نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مُدَارِسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: " أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟ قَالُوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبُّهُ وَيُجَلَدُ. وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابَلُ أَقْفِيئُهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ، أَلْظَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَا أَوَّلَ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ " قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخْرَجْنَاهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أَثَرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمُهُ! فَاصْطَلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ " فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ( إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ) فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ جَرِيرٍ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: " أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِّنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: " أَنْشِدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ "

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ". قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) إِلَى قَوْلِهِ: ( يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ) يَقُولُونَ: انْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قَالَ: فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) قَالَ: فِي الْيَهُودِ ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قَالَ: فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ، فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكٍ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْجَلْدِ فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالرَّجْمِ فَلَا تَأْخُذُوهُ عَنْهُ، تَسْأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: " أَرْسَلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ ". فَجَاءُوا بِرَجُلٍ أَعْوَرَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا - وَآخَرَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ قَبْلَكُمَا؟ ". فَقَالَ قَدْ دَعَاَنَا قَوْمُنَا لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا: " أَلَيْسَ عِنْدَكُمَا التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ؟ " قَالَا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي فَتَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَنْزَلَ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَا تَجِدُونَ فِي



التَّوْرَةَ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا نُشِدْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ. قَالَ نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظَرِ زَنِيَةً وَالِاعْتِنَاقَ زَنِيَةً، وَالْقُبَلَ زَنِيَةً، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِي وَيُعِيدُ، كَمَا يَدْخُلُ الْمَيْلَ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ ذَاكَ ". فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَتَنَزَلَتْ: ( فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُوا شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ بِهِ نَحْوَهُ. وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَنِيَا، فَقَالَ: " انْتُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ ". فَاتَّوَا بِابْنِي صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا: " كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ " قَالَ نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: " فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرَجُمُوهُمَا؟ " قَالَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكْرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا.

ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: " فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا ".

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمُؤَافَقَةِ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنَّ هَذَا بِوَحْيٍ خَاصٍّ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَسُؤَالُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيُقَرِّرَهُمْ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ، مِمَّا تَرَاضُوا عَلَى كِتْمَانِهِ وَجَحْدِهِ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ تِلْكَ الدُّهُورَ الطَّوِيلَةَ فَلَمَّا اعْتَرَفُوا بِهِ مَعَ عَمَلِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، بِأَنَّ زَيْعَهُمْ وَعِنَادَهُمْ وَتَكْذِيبَهُمْ لِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، وَعَدُولِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ هَوَى مِنْهُمْ وَشَهْوَةٍ لِمُؤَافَقَةِ آرَائِهِمْ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ صِحَّةَ مَا يَحْكُمُ بِهِ،  
لِهَذَا قَالُوا ( إِنْ ) أُوتِيتُمْ هَذَا وَالتَّحْمِيمَ ( فَخُذُوهُ ) أَي: اقبلوه ( وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا )  
أَي: مِنْ قَبُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ  
أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ )  
أَي: الباطل ( أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ) أَي: الحرام، وَهُوَ الرِّشْوَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ أَي: وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَيْفَ يُطَهِّرُ اللَّهُ قَلْبَهُ؟ وَآتَى يَسْتَجِيبُ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ( فَإِنْ جَاءُوكَ ) أَي: يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْكَ ( فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ  
تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ) أَي: فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ  
بِتَحَاكُمِهِمْ إِلَيْكَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، بَلْ مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَعَطَاءُ  
الْحُرَّاسَانِيُّ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ( وَأَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) [ المائدة: 49 ]،  
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) أَي: بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً خَارِجِينَ عَنْ  
طَرِيقِ الْعَدْلِ ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى - مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ فِي آرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَمَقَاصِدِهِمُ الزَّائِغَةِ، فِي تَرْكِهِمْ مَا  
يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بَأْيَدِيهِمْ، الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ أَبَدًا،  
ثُمَّ خَرَجُوا عَنْ حُكْمِهِ وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِهِ، مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بُطْلَانَهُ وَعَدَمَ لُزُومِهِ  
لَهُمْ - فَقَالَ: ( وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ )

ثُمَّ مَدَحَ التَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَقَالَ: ( إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ) أَي: لَا يَخْرُجُونَ عَنْ حُكْمِهَا وَلَا يُبَدِّلُونَهَا وَلَا يُحَرِّفُونَهَا ( وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ) أَي: وَكَذَلِكَ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْهُمْ وَهُمْ الْعِبَادُ الْعُلَمَاءُ، وَالْأَحْبَارُ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ ( بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ) أَي: بِمَا اسْتَوَدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يُظْهِرُوهُ وَيَعْمَلُوا بِهِ ( وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَآخِشُونَ ) أَي: لَا تَخَافُوا مِنْهُمْ وَخَافُونِي ( وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) فِيهِ قَوْلَانِ سَيَأْتِي بَيَانُهُمَا. سَبَبُ آخِرِ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) وَ ( فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) [ الْمَائِدَةُ: 45 ] ( فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) [ الْمَائِدَةُ: 47 ] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الْآخَرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى ارْتَضَوْا أَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ كُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الدَّلِيلَةِ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ وَسَقًا، وَكُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَتْهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَسَقٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يُوطَّئْهُمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَبِيلًا فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الدَّلِيلَةِ: أَنْ ابْعَثُوا لَنَا بِمِائَةِ وَسَقٍ، فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ دِيْنُهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ: دِيَّةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَّةِ بَعْضٍ. إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا صَيِّمًا مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتْ



الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ، فَدَسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ: مَنْ يُخْبِرُ لَكُمْ رَأْيَهُ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حُدْرْتُمْ فَلَمْ تُحْكَمُوهُ. فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيُخْبِرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) إِلَى قَوْلِهِ: ( الْفَاسِقُونَ ) فِيهِمْ - وَاللَّهِ - أَنْزَلَ، وَإِيَّاهُمْ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ فِي " الْمَائِدَةِ "، قَوْلُهُ: ( فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ) إِلَى ( الْمُقْسِطِينَ ) إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الدِّيَةِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ، تُؤَدَّى الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَأَنَّ قُرَيْظَةَ كَانُوا يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ أَيَّ ذَلِكَ كَانَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَتْ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ

رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدِي مِائَةَ وَسَقِ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنَزَلَتْ: ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ )

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرِكِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِنَحْوِهِ.

وَهَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَمَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رَوَى العَوْفِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الوَالِبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ نَزَلَتْ فِي اليَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنَبُوا، كَمَا تَقَدَّمَتِ الأحَادِيثُ بِذَلِكَ. وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَاعُ هَذَانِ السَّبَبَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ) إِلَى آخِرِهَا، وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ قِضِيَّةُ القِصَاصِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَحَدِيثُ بَنِي اليَمَانِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو مِجَلَزٍ وَأَبُو رَجَاءِ العُطَارِدِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ - زَادَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَضِيَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِهَا. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّشْوَةِ فَقَالَ: مِنَ السُّحْتِ: قَالَ: فَقَالَ وَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ! ثُمَّ تَلَا ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )

وَقَالَ السُّدِّيُّ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) يَقُولُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَتْ فَتَرَكَهُ عَمْدًا، أَوْ جَارَ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ [ به ]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ أَوْ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ الْمُنَزَّلَ فِي الْكِتَابِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) قَالَ: لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قَالَ: هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) قَالَ: هَذَا فِي الْيَهُودِ ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قَالَ: هَذَا فِي النَّصَارَى.

وَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ [ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ] ) قَالَ: هِيَ بِهِ كُفْرٌ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قَالَ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) قَالَ: لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ " 2 .

<sup>2</sup> تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة المائدة » تفسير قوله تعالى " سماعون للكذب أكالون

للسحت " « الجزء الثالث

## 2) وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾<sup>(9)</sup>

### قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلِحُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بَيْنَهُمَا بِالدُّعَاءِ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا فِيهِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ هُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ( فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ) يَقُولُ: فَإِنْ أَبَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَتَعَدَّتْ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَجَابَتْ الْأُخْرَى مِنْهُمَا ( فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ) يَقُولُ: فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِي، وَتَأْبَى الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ( حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) يَقُولُ: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ ( فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ) يَقُولُ: فَإِنْ رَجَعَتِ الْبَاغِيَّةُ بَعْدَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَاتَلْتَهَا بِالْعَدْلِ: يَعْنِي بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: ثَنِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُمُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَيُنْصِفَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ أَجَابُوا حُكْمَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، حَتَّى يُنْصِفَ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ، فَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ أَنْ يُجِيبَ فَهُوَ بَاغٍ، فَحَقَّ عَلَى إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ وَيُقَاتِلَهُمْ، حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيُقَرُّوا بِحُكْمِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ) ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ الْوَلَاةِ كَهَيْئَةِ مَا تَكُونُ الْعُصْبَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِذَا رَجَعَتْ أَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ قَالَ: وَلَا يُقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ إِلَّا الْإِمَامُ.

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ اقْتَتَلَا فِي بَعْضِ مَا تَنَازَعَتَا فِيهِ، مِمَّا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



ذِكْرُ الرَّوَايَةِ بِذَلِكَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَنَتْنُ حِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ. فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمْ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ).

حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: ثنا عَبَثَرٌ قَالَ: ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) قَالَ: رَجُلَانِ اقْتُلَا فَغَضِبَ لَذَا قَوْمُهُ، وَلَذَا قَوْمُهُ، فَاجْتَمَعُوا حَتَّى اضْرَبُوا بِالنَّعَالِ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ) قَالَ: كَانَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ بَغَيْرِ سِلَاحٍ.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) قَالَ: كَانَا حَيَيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْأَنْصَارِ، كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ بَغَيْرِ سِلَاحٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) قَالَ: كَانَ قِتَالُهُمْ بِالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمْ.

قَالَ: ثَنَا مِهْرَانُ قَالَ: ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ) قَالَ: كَانَتْ تَكُونُ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْحَيِّينَ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْحُكْمِ، فَيَأْبُونَ أَنْ يُجِيبُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) يَقُولُ: اذْفَعُوهُمْ إِلَى الْحُكْمِ، فَكَانَ قِتَالُهُمُ الدَّفْعَ.

قَالَ: ثَنَا مِهْرَانُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ زَيْدٍ تَحْتَ رَجُلٍ، فَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا شَيْءٌ، فَرَقَّاهَا إِلَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: احْفَظُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهَا، فَجَاءُوا وَجَاءَ قَوْمُهُ، فَأَقْتَتَلُوا بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ) قَالَ: تَبْغِي: لَا تَرْضَى بِصُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ) قَالَ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ اقْتَتَلُوا بِالْعِصِيِّ بَيْنَهُمْ.



حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: ثنا يزيدُ قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا )...  
الآية، ذَكَرْنَا لَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُدَارَاةٌ فِي حَقِّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ  
أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَأَخْذُتُهُ عَنُودَةً لِكَثْرَةِ عَشِيرَتِهِ، وَإِنَّ الْآخَرَ دَعَاهُ لِيُحَاكِمَهُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ حَتَّى تَدَافَعُوا، وَحَتَّى تَنَاولَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ بِالسُّيُوفِ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُقَاتَلَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ  
- كِتَابِ اللَّهِ - وَإِلَى حُكْمِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَتْ كَمَا تَأْوَلُهَا أَهْلُ  
الشُّبُهَاتِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْفِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ، أَنَّهُ الْمُؤْمِنُ يَحِلُّ لَكَ قَتْلُهُ،  
فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى نَهَاكَ أَنْ تَظُنَّ بِأَخِيكَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ ( إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ )... الآية.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثنا ابنُ ثورٍ، عن معمرٍ، عن الحسنِ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
كَانَ بَيْنَهُمْ تَنَازُعٌ حَتَّى اضْرَبُوا بِالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ) قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا حَقٌّ، فَتَدَارَا فِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَخْذُتُهُ  
عَنُودَةً ؛ لِكَثْرَةِ عَشِيرَتِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَتَنَازَعَا حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي.

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
قَالَ زَيْدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) وَذَلِكَ  
الرَّجُلَانِ يَقْتَتِلَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ النَّفَرُ وَالنَّفَرُ، أَوْ الْقَبِيلَةُ وَالْقَبِيلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ أُمَّةَ  
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْضُوا بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ: إِمَّا الْقِصَاصُ وَالْقَوْدُ، وَإِمَّا الْعَقْلُ  
وَالْعَيْرُ، وَإِمَّا الْعَفْوُ. ( فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ) بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ  
الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ، حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَرْضَى بِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَرَقِيِّ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: " جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنٍ سَأَلُوا: فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنٍ سَأَلُوا: لَقَدْ آذَانَا بَوْلُ حِمَارِهِ، وَسَدَّ عَلَيْنَا الرُّوحَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ رَوَاحَةَ شَيْءٌ حَتَّى خَرَجُوا بِالسَّلَاحِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّاهُمْ، فَحَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي:

مَتَى مَا يَكُنْ مَوْلَاكَ خَصْمَكَ جَاهِدًا تُظَلِّمُ وَيَصْرَعَكَ الَّذِينَ تُصَارِعُ

قَالَ: فَأَنْزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ) .

وَقَوْلُهُ ( وَأَقْسَطُوا ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: وَاعْدِلُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - فِي حُكْمِكُمْ بَيْنَ مَنْ حَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بَأْنَ لَا تَتَجَاوَزُوا فِي أَحْكَامِكُمْ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ فِي أَحْكَامِهِمُ الْقَاضِينَ بَيْنَ خَلْقِهِ بِالْقِسْطِ "3 .

www.alukah.net

فَضْلُ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ

<sup>3</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة الحجرات » القول في تأويل قوله تعالى " وإن طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " « الجزء الثاني والعشرون

**الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ " إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ "**  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ  
الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ  
يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ مَا وُلُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ

" وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ  
الْمُقْسَطِينَ: أَيِ الْعَادِلِينَ، ضِدَّ الْقَاسِطِينَ؛ أَيِ الْجَائِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسَطِينَ وَقَالَ تَعَالَى: وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا قَالَ الثَّورِبَشْتِيُّ: الْقِسْطُ  
بِالْكَسْرِ الْعَدْلُ وَالْأَصْلُ فِيهِ النَّصِيبُ، تَقُولُ: مِنْهُ قَسَطَ الرَّجُلُ إِذَا جَارَ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ  
قِسْطًا غَيْرَهُ، وَالْمَصْدَرُ الْقُسُوطُ، وَأَقْسَطَ إِذَا عَدَلَ، وَهُوَ أَنْ يُعْطَى نَصِيبُ غَيْرِهِ،  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ اللَّافِ أَدْخِلَ فِيهِ لِسَلْبِ الْمَعْنَى؛ كَمَا أُدْخِلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَيَكُونُ  
الْإِقْسَاطُ إِزَالَةَ الْقُسُوطِ (عِنْدَ اللَّهِ)؛ أَيِ مُقْرَبُونَ إِلَيْهِ وَمُكْرَمُونَ لَدَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ  
الْجَامِعِ زِيَادَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (عَلَى مَنَابِرٍ)؛ أَيِ مُرْتَفِعُونَ عَلَى أَمَاكِنَ عَالِيَةٍ غَالِيَةٍ، (مِنْ  
نُورٍ)؛ أَيِ مُنَوَّرَةٍ، كَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ نُورٍ، أَوْ هِيَ نُورٌ مُبَالَعَةٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: الْمَنَابِرُ جَمْعُ  
مَنْبَرٍ سُمِّيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَنَابِرٍ حَقِيقَةً عَلَى  
ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ  
بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى مَنَابِرٍ فَهُوَ عَلَى أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ  
) قَالَ الثَّورِبَشْتِيُّ: الْمُرَادُ مِنْهُ كَرَامَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَقُرْبُ مَحَلَّتِهِمْ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمْ، وَذَلِكَ  
أَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ عَظَّمَ قَدْرَهُ فِي النَّاسِ؛ أَنْ يُبَوِّأَ عَنِ يَمِينِ الْمَلِكِ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَّ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ  
عَمَّا سَبَقَ إِلَى فَهْمٍ مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، مِنْ مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ بِالْيَسَارِ، وَكَشَفَ عَنْ  
حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ فِيمَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
مِنْ صِفَةِ الْيَدَيْنِ شِمَالٌ؛ لِأَنَّ الشَّمَالَ عَلَى النَّقْصِ وَالضَّعْفِ، وَقَوْلُهُ: وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛

هِيَ صِفَةٌ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ، فَنَحْنُ نُطَلِّقُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَنَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْجُهْدِ وَالْقُوَّةِ إِلَى الْيَمِينِ، وَكَذَا الْإِحْسَانَ وَالْإِيفَالَ إِلَيْهَا، وَضِدُّهَا إِلَى الْيَسَارِ، وَقَالُوا: الْيَمِينُ مَأْخُودٌ مِنَ الْيَمْنِ، وَقَالَ الْقَاضِي: وَكَلْنَا يَدَيْهِ؛ دَفَعْنَا لِتَوَهُمِهِمْ مَنْ يَتَوَهُمُ أَنَّ لَهُ يَمِينًا مِنْ جِنْسِ أَيْمَانِنَا الَّتِي يُقَابِلُهَا يَسَارٌ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ حَتَّى فَازَ بِالْوُصُولِ إِلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الزُّلْفَى مِنَ اللَّهِ؛ عَاقَ غَيْرُهُ عَنْ أَنْ يَفُوزَ بِمِثْلِهِ كَالسَّابِقِ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَجْلِسِ السُّلْطَانِ، بَلْ جِهَاتِهِ وَجَوَانِبِهِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ سِوَاءَ (الَّذِينَ يَعْدِلُونَ) صِفَةُ الْمُقْسَطِينَ، أَوْ بَدَلٌ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِأَعْنِي؛ مَرْفُوعٌ بِتَقْدِيرِهِمْ، أَوْ اسْتِنْفَافٌ كَأَنَّهُ قِيلَ: هَؤُلَاءِ السَّادَةُ الْمُقَرَّبُونَ فَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ (فِي حُكْمِهِمْ)؛ وَ أَيْ فِيمَا يُقَلِّدُونَ مِنْ خِلَافَةٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ إِمَارَةٍ، (وَأَهْلِيهِمْ)؛ وَ أَيْ مَا يَجِبُ لِأَهْلِيهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ، (وَمَا وَلُوا) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُحَقَّفَةِ، وَالْأَصْلُ وَلِيُوا، عَلَى وَزْنِ عَلِمُوا نُقِلَتْ ضَمَّةُ الْيَاءِ إِلَى اللَّامِ بَعْدَ سَلْبِ حَرَكَتِهَا وَحُذِفَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ وَ أَيْ وَمَا كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ وَلِيَاةٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْيَتِيمِ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ حِسْبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَرُويَ بِضَمِّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ وَ أَيْ مَا جَعَلُوا وَالْيَمْنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْتَوْعِبُ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ فَيَدْخُلُ فِيهِ نَفْسُهُ أَيْضًا، قَالَ الْأَشْرَفُ: فَالرَّجُلُ يَعْدِلُ مَعَ نَفْسِهِ بَأَنَّ لَا يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ يَمْتَثِلُ أَوْامِرَ اللَّهِ وَيَنْزَجِرُ عَنْ نَوَاهِيهِ عَلَى الدَّوَامِ، كَمَا هُوَ دَابُّ الْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامِ الْمُقَرَّبِينَ، أَوْ غَالِبًا كَمَا هُوَ دَيْدُنُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، قَالَ الطَّبَّيُّ: قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُصْطَفَيْنِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ ظَالِمٍ وَمُقْتَصِدٍ وَسَابِقٍ؛ وَالْمُقْتَصِدُ مَنْ عَدَلَ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ إِلَى حَدِّ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَرَقَّ إِلَى مَرْتَبَةِ السَّابِقِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَكَذَا أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ

4

### 3) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَبِمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (13)

### قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى: فَبِمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ أَي: فَبِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ، " مَا " زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُؤَكِّدُ الْكَلَامَ بِمَعْنَى تُمْكِنُهُ فِي النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ حُسْنِ النَّظْمِ، وَمِنْ جِهَةِ تَكْثِيرِهِ لِلتَّوَكِيدِ؛ كَمَا قَالَ:

لِشَيْءٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ

فَالتَّأَكِيدُ بَعْلَامَةٌ مَوْضُوعَةٌ كَالتَّأَكِيدِ بِالتَّكْرِيرِ. لَعَنَّاهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَذَّبْنَاهُمْ بِالْجَزِيَّةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُقَاتِلٌ: بِالْمَسْخِ. عَطَاءٌ: أَبْعَدْنَاهُمْ؛ وَاللَّعْنُ الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً أَي: صُلْبَةً لَا تَعِي خَيْرًا وَلَا تَفْعَلُهُ؛ وَالْقَاسِيَةُ وَالْعَاطِيَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةً: " قَسِيَّةٌ " بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالتَّخَعِّيِّ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَالْعَامُ الْقَسِيُّ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا مَطَرَ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الدَّرَاهِمِ



الْقَسِيَّاتِ أَي: الْفَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ ; فَمَعْنَى " قَسِيَّةٌ " عَلَى هَذَا لَيْسَتْ بِخَالِصَةِ الْإِيمَانِ، أَي: فِيهَا نِفَاقٌ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ; لِأَنَّهُ يُقَالُ: دَرِهَمٌ قَسِيٌّ إِذَا كَانَ مَعْشُوشًا بِنَحَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ. يُقَالُ: دَرِهَمٌ قَسِيٌّ ( مُخَفَّفُ السِّنِّ مُشَدَّدُ الْيَاءِ ) مِثْلُ شَقِيٍّ أَي: زَائِفٍ ; ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَنْشَدَ: ( الشَّاعِرُ هُوَ: أَبُو زَيْدِ الطَّائِي )

لَهَا صَوَاهِلُ فِي صَمِّ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ

يَصِفُ وَقَعَ الْمَسَاحِي فِي الْحِجَارَةِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: دَرِهَمٌ قَسِيٌّ كَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ قَاشِيٌّ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَهَذَا بَعِيدٌ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، بَلِ الدَّرَاهِمُ الْقَسِيَّةُ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالشَّدَّةِ أَيْضًا ; لِأَنَّ مَا قَلَّتْ نَقْرَتُهُ يَقْسُو وَيَصْلُبُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: " قَسِيَّةٌ " بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ فَعِلَةٍ نَحْوَ عَمِيَّةٍ وَشَجِيَّةٍ ; مِنْ قَسَى يَقْسِي لَأَنَّ مَنْ قَسَا يَقْسُو، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ عَلَى وَزْنِ فَاعِلَةٍ ; وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ ; وَهَمَّا لُغَتَانِ مِثْلُ الْعَلِيَّةِ وَالْعَالِيَّةِ، وَالزَّكِيَّةِ وَالزَّكَايَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: أَوْلَى مَا فِيهِ أَنْ تَكُونَ قَسِيَّةً بِمَعْنَى قَاسِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ فَعِيلَةً أَبْلَغُ مِنْ فَاعِلَةٍ. فَالْمَعْنَى: جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ غَلِيظَةً نَائِيَةً عَنِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقِ لِطَاعَتِي ; لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُوصَفُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَتَكُونُ قُلُوبُهُمْ مَوْصُوفَةً بِأَنَّ إِيْمَانَهَا خَالَطَهُ كُفْرٌ، كَالدَّرَاهِمِ الْقَسِيَّةِ الَّتِي خَالَطَهَا غِشٌّ. قَالَ الرَّاجِزُ:

www.alukah.net

قَدْ قَسَوْتُ وَقَسَتْ لِدَاتِي

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَي: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيُلْقُونَ ذَلِكَ إِلَى الْعَوَامِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُبَدِّلُونَ حُرُوفَهُ. وَ ( يُحَرِّفُونَ ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَي: جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً مُحَرِّفِينَ، وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ وَالتَّخَعِيُّ " الْكَلَامَ " بِالْأَلْفِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآيَةَ الرَّجْمِ. وَنَسُوا حِطًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَي: نَسُوا عَهْدَ اللَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَانَ نَعْتِهِ. وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ أَي: وَأَنْتَ يَا

مُحَمَّدٌ لَا تَزَالُ الْآنَ تَقِفُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ وَالْخَائِنَةُ الْخِيَانَةُ ; قَالَ قَتَادَةُ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي  
اللُّغَةِ، وَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: قَائِلَةٌ بِمَعْنَى قَيْلُولَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ نَعْتُ لِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ فِرْقَةٌ  
خَائِنَةٌ، وَقَدْ تَقَعُ خَائِنَةٌ لِلْوَاحِدِ كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ نَسَابَةٌ وَعَلَامَةٌ ; فَخَائِنَةٌ عَلَى هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ ;  
يُقَالُ: رَجُلٌ خَائِنَةٌ إِذَا بَالَغَتْ فِي وَصْفِهِ بِالْخِيَانَةِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

حَدَّثْتُ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الْأَصْبَعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَى خَائِنَةٍ أَيُّ: مَعْصِيَةٍ، وَقِيلَ: كَذِبٌ وَفُجُورٌ، وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمْ نَقْضَهُمُ  
الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُظَاهَرَتَهُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; كَيَوْمِ الْأَحْزَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَمَمِهِمْ بِقَتْلِهِ وَسَبِّهِ. إِلَّا  
قَلِيلًا مِنْهُمْ لَمْ يَخُونُوا فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ اللَّتَيْنِ فِي خَائِنَةٍ مِنْهُمْ. فَاعْفُ عَنْهُمْ  
وَاصْفَحْ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ مَا دَامَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ،  
وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَقِيلَ: بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً "

5

#### 4) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (148)

<sup>5</sup> الجامع لأحكام القرآن « سورة المائدة » قوله تعالى فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم « الجزء السادس

## قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلِي فِي تَفْسِيرِهَا

" وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ طَرِيقَةَ الرَّبِّينِ فِي الصَّبْرِ، وَطَرِيقَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ ذَكَرَ أَيْضًا مَا ضَمِنَ لَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ: ( فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ) وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: ( فَاتَاهُمُ اللَّهُ ) يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الْأَمْرَيْنِ، أَمَّا ثَوَابُ الدُّنْيَا فَهِيَ النَّصْرَةُ وَالْغَنِيمَةُ وَقَهْرُ الْعَدُوِّ وَالشَّاءُ الْجَمِيلُ، وَأَنْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَزَوَالُ ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَكَفَّارَةُ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا ثَوَابُ الْآخِرَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْجَنَّةُ وَمَا فِيهَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَاللَّذَاتِ وَأَنْوَاعِ السُّرُورِ وَالتَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْحَالِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ لَهُمْ بِحُصُولِهَا فِي الْآخِرَةِ، فَأَقَامَ حُكْمَ اللَّهِ بِذَلِكَ مَقَامَ نَفْسِ الْحُصُولِ، كَمَا أَنَّ الْكُذِبَ فِي وَعْدِ اللَّهِ وَالظُّلْمَ فِي عَدْلِهِ مُحَالٌ، أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: ( فَاتَاهُمُ ) عَلَى أَنَّهُ سَيُؤْتِيهِمْ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ: ( أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ) [النَّحْلُ: 1] أَي سَيَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ آيَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالشُّهَدَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَيَكُونُ حَالُ هُؤْلَاءِ الرَّبِّينِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى فِي حَالِ إِنْزَالِ هَذِهِ آيَةِ كَانَتْ قَدْ آتَاهُمْ حُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فِي جَنَّاتِ السَّمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: خَصَّ تَعَالَى ثَوَابَ الْآخِرَةِ بِالْحُسْنِ تَنْبِيْهَا عَلَى جَلَالَةِ ثَوَابِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ كُلَّهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، فَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَانْظُرْ كَيْفَ يَكُونُ حُسْنُهُ، وَلَمْ يَصِفْ ثَوَابَ الدُّنْيَا بِذَلِكَ لِقِلَّتِهَا وَامْتِزَاجِهَا بِالْمَضَارِّ، وَكَوْنِهَا مُنْقَطِعَةً زَائِلَةً، قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُسْنُ هُوَ الْحَسَنُ كَقَوْلِهِ: ( وَقُولُوا لِلنَّاسِ



حُسْنًا ) [البقرة: 83] أَي حَسَنًا، وَالغَرَضُ مِنْهُ المَبَالِغَةُ كَأَنَّ تِلْكَ الأَشْيَاءَ الحَسَنَةَ لِكونِها عَظِيمَةً فِي الحُسْنِ صَارَتْ نَفْسَ الحُسْنِ، كَمَا يُقَالُ: فَلانٌ جودٌ وَكَرَمٌ، إِذا كانَ فِي غَايَةِ الجودِ وَالكَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قالَ فِيما تَقَدَّمَ: ( وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْها وَمَنْ يُرِدْ ثَوابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها ) [آلِ عِمْرانَ: 145] فَذَكَرَ لَفْظَةَ "مِنْ" الدَّالَّةَ عَلى التَّبَعِيضِ فَقَالَ فِي الآيَةِ: ( فَآتاهُمُ اللهُ ثَوابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ ثَوابِ الآخِرَةِ ) وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ "مِنْ" وَالْفَرَقُ: أَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ ثَوابَ الآخِرَةِ إِثْمًا اشْتَعَلُوا بِالعُبودِيَّةِ لِطَلَبِ الثَّوابِ، فَكانَتْ مَرْتَبَتُهُمْ فِي العُبودِيَّةِ نازِلَةً، وَأَمَّا المَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الآيَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي أَنفُسِهِمْ إِلا الذَّنْبَ وَالقُصُورَ، وَهُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ( اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرافَنا فِي أَمْرنا ) [آلِ عِمْرانَ: 147] وَلَمْ يَرَوْا التَّدْبِيرَ وَالتَّصَرُّعَ وَالإِعاثَةَ إِلا مِنْ رَبِّهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: ( وَثَبَّتْ أَقْدامُنا وَأَنْصَرنا عَلى القَوْمِ الكافِرِينَ ) [آلِ عِمْرانَ: 147] فَكانَ مَقامُ هَوَلاءِ فِي العُبودِيَّةِ فِي غَايَةِ الكَمالِ، فَلا جَرَمَ أُولئِكَ فَارادُوا بِبَعْضِ الثَّوابِ، وَهَوَلاءِ فَارادُوا بِالكُلِّ، وَأَيْضًا أُولئِكَ ارادُوا الثَّوابَ، وَهَوَلاءِ ما ارادُوا الثَّوابَ. وَإِثْمًا ارادُوا خِدْمَةَ مَولاهُمْ فَلا جَرَمَ أُولئِكَ حَرَمُوا وَهَوَلاءِ أُعْطُوا، لِيُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلى خِدْمَةِ اللهِ أَقْبَلَ عَلى خِدْمَتِهِ كُلُّ ما سِوى اللهِ.

ثُمَّ قالَ: ( وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ) وَفِيهِ دَقيقَةٌ لَطيْفَةٌ وَهِيَ أَنَّ هَوَلاءِ اعترَفُوا بِكونِهِمْ مُسِيئِينَ حَيْثُ قالُوا: ( رَبِّنا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا وَإِسْرافَنا فِي أَمْرنا ) فَلَمَّا اعترَفُوا بِذلكَ سَمَّاهُمْ اللهُ مُحْسِنِينَ، كَأَنَّ اللهُ تَعالَى يَقولُ لَهُمْ:

إِذا اعترَفْتَ بِإِساءَتِكَ وَعَجَزَكَ فَأنا أَصِفُكَ بِالإِحْسانِ وَأَجْعَلُكَ حَبيبًا لِنَفْسي، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ لا سَبيلَ لِلعَبْدِ إِلى الوُصُولِ إِلى حَضْرَةِ اللهِ إِلا بِإِظْهارِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنةِ وَالعَجزِ. وَأَيْضًا: إِنَّهُمْ لَمَّا ارادُوا الإِقدامَ عَلى الجِهادِ طَلَبُوا تَثْبِيتَ أَقْدامِهِمْ فِي دِينِهِ وَنُصْرَتَهُمْ عَلى العَدُوِّ مِنَ

اللَّهُ تَعَالَى، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَمَّاهُمْ بِالْمُحْسِنِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْيَانُ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ، إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْحَسَنَ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ) [الرَّحْمَنِ: 60] وَقَالَ: ( لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ) [يُونُسَ: 26] وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْفِعْلَ الْحَسَنَ لِلْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ وَيَاعَانَةَ اللَّهِ " 6 .

## 5) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134) ﴿

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنَكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ

فِي تَفْسِيرِهَا

<sup>6</sup> التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة آل عمران « قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا

وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين

" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِسْطَحِ بْنِ أُنَائَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ مِسْطَحُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ ابْنَةَ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهَجْرَتِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالْإِفْكِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ [ 11 / 24 ]، وَهُوَ مَا رَمَوْهَا بِهِ مِنْ أَنَّهَا فَجَرَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَقِصَّةُ الْإِفْكِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ثَابِتَةٌ فِي عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ، وَلَا يَنْفَعَهُ بِنَافِعَةٍ بَعْدَ مَا رَمَى عَائِشَةَ بِالْإِفْكِ ظُلْمًا وَافْتِرَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَيُّ: لَا يَحْلِفُ، فَقَوْلُهُ: " يَأْتِلُ " وَزَنَّهُ يَفْتَعِلُ مِنَ الْآيَةِ وَهِيَ الْيَمِينُ، تَقُولُ الْعَرَبُ آلَى يُؤْلِي وَآتَلَى يَأْتَلِي إِذَا حَلَفَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [ 2 / 226 ]، أَيُّ: يَحْلِفُونَ مُضَارِعٌ آلَى يُؤْلِي إِذَا حَلَفَ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَيْثِ تَعَدَّرْتُ عَلَيَّ وَآلَتْ حَلْفَةً لَمْ تَحَلَّلْ  
أَيُّ حَلَفْتُ حَلْفَةً، وَقَوْلُ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ الْعَدَوِيَّةِ تَرْتِي زَوْجَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -:

فَأَلَيْتُ لَا تَنْفِكُ عَيْنِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفِكُ جِلْدِي أَعْبَرَا

وَالْآيَةُ الْيَمِينُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْآيَةُ بَرَّتْ

أَيُّ: لَا يَخْلِفُ أَصْحَابُ الْفَضْلِ وَالسَّعَةِ، أَيُّ: الْغِنَى كَأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُؤْتُوا  
أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ، وَقَوْلُهُ: أَنْ يُؤْتُوا،  
أَيُّ: لَا يَخْلِفُوا عَنْ أَنْ يُؤْتُوا، أَوْ لَا يَخْلِفُوا أَلَّا يُؤْتُوا وَحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ قَبْلَ الْمَصْدَرِ  
الْمُنْسَبِ مِنْ أَنْ وَصَلْتَهُمَا مُطَرِّدًا. وَكَذَلِكَ حَذْفُ لَا التَّافِيَةِ قَبْلَ الْمُضَارِعِ بَعْدَ الْقَسَمِ، وَلَا  
يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ هُنَا كَوْنُ الْقَسَمِ مِنْهَيًّا عَنْهُ، وَمَفْعُولُ يُؤْتُوا الثَّانِي مَحذُوفٌ، أَيُّ: أَنْ يُؤْتُوا  
أَوْلِي الْقُرْبَى التَّفَقَّةَ وَالْإِحْسَانَ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ: وَلَا يَأْتَلِ، أَيُّ: لَا يَقْصِرُ أَصْحَابُ الْفَضْلِ، وَالسَّعَةِ كَأَبِي بَكْرٍ  
فِي إِيْتَاءِ أَوْلَى الْقُرْبَى كَمِسْطَحِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ يَأْتَلِ يَفْتَعِلُ مِنْ أَلَّا يَأْلُو فِي الْأَمْرِ إِذَا قَصَرَ  
فِيهِ وَأَبْطَأَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا [ 3 /  
118 ]، أَيُّ لَّا: يَقْصِرُونَ فِي مَضَرَّتِكُمْ، وَمِنْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْجَعْدِيِّ:

وَأَشْمَطَ عُرْيَانًا يَشْدُ كِتَافَهُ يَلَامُ عَلَى جَهْدِ الْقِتَالِ وَمَا ائْتَلَا

وَقَوْلُ الْآخِرِ:

وَإِنَّ كَنَائِنِي لِنِسَاءٍ صِدْقٍ فَمَا آلِي بَنِيٍّ وَلَا أَسَاءُوا

فَقَوْلُهُ: فَمَا آلِي بَنِيٍّ: يَعْنِي مَا قَصَرُوا، وَلَا أَبْطَنُوا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّ حَلْفَ أَبِي بَكْرٍ أَلَّا  
يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ، وَنُزُولَ آيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْحَلْفِ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ  
هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ عَنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ إِيْتَاءِ أَوْلَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ  
وَالْمُهَاجِرِينَ، جَاءَ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ  
أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ [ 2 / 224 ]، أَيُّ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ،

فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: اتَّقُوا وَبَرُّوا، وَأَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ قُلْتُمْ: حَلَفْنَا بِاللَّهِ لا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَتَجَعَلُوا  
الْحَلْفَ بِاللَّهِ سَبَبًا لِلإِمْتِناعِ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ عَلَى الأَصَحِّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ.

وَقد قَدَمْنَا دَلالةً هاتينِ الآيتينِ عَلَى المَعْنى المَذكورِ، وَذَكَرْنَا ما يُوضِّحُهُ مِنَ الأحاديثِ  
الصَّحِيحَةِ فِي سُورَةِ المائِدَةِ فِي الكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أيمانِكُمْ  
وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمُ بما عَقَدْتُمْ الأيمانَ [ 89 / 6 ].

وَقولُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وَيَعْفُوا وَيُصَفِّحُوا فِيهِ الأَمْرُ مِنَ اللهِ لِلْمُؤْمِنينَ إِذا أَساءَ  
إِلَيْهِمْ بَعْضُ إِخوانِهِمُ المُسْلِمينَ أَنْ يَعْفُوا عَن إِساءَتِهِمْ وَيَصَفِّحُوا وَأَصْلُ العَفْوِ: مِنْ عَفَتِ  
الرِّيحُ الأَثَرَ إِذا طَمَسَتْهُ.

وَالمَعْنى: فَليَطْمِسُوا آثارَ الإِساءَةِ بِحِلْمِهِمْ وَتَجَاوَزِهِمْ، وَالصَّفْحُ: قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ  
مُشْتَقٌّ مِنْ صَفْحَةِ العُنُقِ، أَي: أَعْرَضُوا عَن مُكَافَأَةِ إِساءَتِهِمْ حَتَّى كَأَنَّكُمْ تَوَلَّوْناها بِصَفْحَةِ  
العُنُقِ، مُعْرِضينَ عَنها. وَما تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ مِنَ العَفْوِ وَالصَّفْحِ جاءَ مُبينًا فِي مواضعٍ أُخَرَ  
كَقولِهِ تَعَالَى: وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّماءاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ  
لِلْمُتَّقينَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرِّ وَالنَّجْوا وَالصَّرائِ وَاللَّكائِمينَ العَظِيمِ وَالعَافينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ  
المُحْسِنينَ [ 3 / 133 - 134 ] وَقد دَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ كَظْمَ العَظِيمِ وَالعَفْوَ عَنِ  
النَّاسِ مِنْ صِفاتِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَكَفى بِذلكَ حِثًّا عَلَى ذلكَ، وَدَلَّتْ أَيضًا: عَلَى أَنَّ ذلكَ مِنَ  
الإِحسانِ الَّذي يُحِبُّ اللهُ المُتَصِفينَ بِهِ، وَكَقولِهِ تَعَالَى: تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوا أَوْ تَعْفُوا عَن  
سُوءِ فَإِنَّ اللهُ كانَ عَفْواً قَديراً [ 4 / 149 ] وَقد بَيَّنَّ تَعَالَى فِي هَذَا الآيَةِ أَنَّ العَفْوَ مَعَ  
القُدرةِ مِنْ صِفاتِهِ تَعَالَى، وَكَفى بِذلكَ حِثًّا عَلَيْهِ، وَكَقولِهِ تَعَالَى: فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَميلَ [ 15 / 85 ]  
وَكَقولِهِ: وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ [ 42 / 43 ] إِلى غَيرِ  
ذلكَ مِنَ الآياتِ.



وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِيلٌ عَلَى أَنْ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُسْلِمِ مِنْ مُوجِبَاتِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلِذَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ نَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا، وَرَجَعَ لِلإِنْفَاقِ فِي مِسْطَحٍ، وَمَفْعُولٌ " أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ " مَحذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ: أَيُّ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ: أُولِي الْقُرْبَى أَيُّ: أَصْحَابُ الْقَرَابَةِ، وَلَفْظَةُ أُولَى اسْمٌ جَمْعٌ لَأَ وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ يُعْرَبُ إِعْرَابَ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلِيمِ " 7.

## 6) وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا  
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ ﴾ (93)

7 أضواء البيان « سورة النور » قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا « الجزء الخامس

## قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾  
سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَالُوا لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخَوَّانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ مَالِ الْمَيْسِرِ؟  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ وَشَرِبُوا  
مِنَ الْخَمْرِ وَأَكَلُوا مِنْ مَالِ الْمَيْسِرِ، إِذَا مَا اتَّقَوْا (الشُّرْكَ) (وَآمَنُوا) (وَصَدَّقُوا) وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا (الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِمَا) وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا (مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
أَكْلَهُ وَشَرِبَهُ) وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْأَوَّلِ إِذَا مَا اتَّقَوْا الشُّرْكَ،  
وَآمَنُوا وَصَدَّقُوا ثُمَّ اتَّقَوْا، أَي: دَاوَمُوا عَلَى ذَلِكَ (التَّقْوَى)، وَآمَنُوا ﴿أَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾، ثُمَّ  
اتَّقَوْا الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا وَأَحْسَنُوا، وَقِيلَ: أَي: اتَّقَوْا بِالْإِحْسَانِ، وَكُلُّ مُحْسِنٍ مُتَّقٍ، ﴿وَاللَّهُ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

8

8 تفسير البغوي « سورة المائدة » تفسير قوله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " « الجزء الثالث

## 7) وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(195)</sup>

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ، وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ! إِنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ دِينَهُ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَنْفِقُوا فِي



سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ، وَالْإِلْقَاءُ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ تُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، فَقَبْرَهُ هُنَاكَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ حُدَيْفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ.

قُلْتُ: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ هَذَا الْخَبْرُ بِمَعْنَاهُ فَقَالَ: " كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا مَعَاشِرِ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثَرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قُلْنَا: وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكُنَا الْغُرُوزَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَجَمْهُورُ النَّاسِ: الْمَعْنَى لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ بِأَنْ تَتْرَكُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَخَافُوا الْعَيْلَةَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْفَقَهُ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ أَوْ مِشْقَصٌ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ: أَنْفَقَ وَلَوْ عَقَالًا، وَلَا تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَتَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَقَوْلُ ثَالِثٍ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ قَامَ إِلَيْهِ أَنْاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ حَاضِرِينَ

بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا: بِمَاذَا نَتَجَهَّزُ! فَوَاللَّهِ مَا لَنَا زَادٌ وَلَا يُطْعِمُنَا أَحَدٌ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْني تَصَدَّقُوا يَا أَهْلَ الْمَيْسَرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ يَعْنِي وَلَا تُمَسِكُوا بِأَيْدِيكُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ فَتَهْلِكُوا، وَهَكَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ، وَمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلَا تُمَسِكُوا عَنِ الصَّدَقَةِ فَتَهْلِكُوا، أَيْ لَا تُمَسِكُوا عَنِ التَّفَقُّةِ عَلَى الضُّعْفَاءِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَخَلَّفُوا عَنْكُمْ غَلَبَكُمْ الْعَدُوُّ فَتَهْلِكُوا، وَقَوْلٌ رَابِعٌ - قِيلَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْوَى الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْكَيْبَةِ؟ فَقَالَ لَأَ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: قَدْ بَالَعْتُ فِي الْمَعَاصِي وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّوْبَةِ، فَيَأْسُ مِنْ اللَّهِ فَيَنْهَمِكُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَعَاصِي، فَالْهَلَاكُ: الْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: الْمَعْنَى لَا تُسَافِرُوا فِي الْجِهَادِ بِغَيْرِ زَادٍ، وَقَدْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَكُونُ عَالَةً عَلَى النَّاسِ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ. سَبِيلُ اللَّهِ هُنَا: الْجِهَادُ، وَاللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ بَعْدَ جَمِيعِ سُبُلِهِ، وَالْبَاءُ فِي بِأَيْدِيكُمْ زَائِدَةٌ، التَّقْدِيرُ تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ، وَنَظِيرُهُ: أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: بِأَيْدِيكُمْ أَيْ بِأَنْفُسِكُمْ، فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ، كَقَوْلِهِ: فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، بِمَا قَدَمَتْ يَدَاكَ، وَقِيلَ: هَذَا ضَرْبُ مَثَلٍ، تَقُولُ: فَلَانَ أَلْقَى بِيَدِهِ فِي أَمْرٍ كَذَا إِذَا اسْتَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَسْلِمَ فِي الْقِتَالِ يُلْقِي سِلَاحَهُ بِيَدَيْهِ، فَكَذَلِكَ فِعْلُ كُلِّ عَاجِزٍ فِي أَيْ فِعْلٍ كَانَ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: [ وَاللَّهِ إِنَّ الْإِقَاءَنَا بِأَيْدِينَا لِلْمَوْتِ لَعَجْزٌ ] وَقَالَ قَوْمٌ: التَّقْدِيرُ لَا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ، كَمَا تَقُولُ: لَا تُفْسِدُ حَالَكَ بِرَأْيِكَ. التَّهْلُكَةُ بِضَمِّ اللَّامِ مَصْدَرٌ مِنْ هَلَكَ يَهْلِكُ هَلَاكًا وَهَلَاكًا وَتَهْلُكَةً، أَيْ لَا تَأْخُذُوا فِيمَا يُهْلِكُكُمْ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ. أَيْ إِنْ لَمْ تُنْفِقُوا عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَهَلَكْتُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ لَا تُمَسِكُوا أَمْوَالَكُمْ فِيرِثَهَا مِنْكُمْ غَيْرُكُمْ، فَتَهْلِكُوا بِحِرْمَانِ مَنَفَعَةِ أَمْوَالِكُمْ، وَمَعْنَى آخَرُ: وَلَا تُمَسِكُوا فَيَذْهَبَ عَنْكُمْ الْخُلْفُ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ. وَيُقَالُ: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ يَعْنِي لَا تُنْفِقُوا مِنْ حَرَامٍ فَيَرُدُّ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا، وَنَحْوَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ: وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَوْلُهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ لِدُخُولِهِ فِيهِ، إِذِ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ.

الثَّانِيَةُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي افْتِحَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ وَحَمَلُهُ عَلَى الْعَدُوِّ وَحَدَهُ، فَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُخَيْمِرَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَائِنَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ، وَكَانَ لِلَّهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنَ التَّهْلُكَةِ، وَقِيلَ: إِذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتِ النَّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِرٍ مَنَادًا: فَأَمَّا أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ عَلَى مِائَةٍ أَوْ عَلَى جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ أَوْ جَمَاعَةِ اللَّصُوصِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْخَوَارِجِ فَلِذَلِكَ حَالَتَانِ: إِنْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيُقْتَلُ مِنْ حَمَلِ عَلَيْهِ وَيَنْجُو فَحَسَنٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْتُلَ وَلَكِنْ سَيُنْكَى نَكَايَةً أَوْ سَيَلِي أَوْ يُؤْتَرُ أَثْرًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا لَقِيَ الْفُرْسَ نَفَرَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفَيْلَةِ، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَصَنَعَ فَيْلًا مِنْ طِينٍ وَأَنَسَ بِهِ فَرَسَهُ حَتَّى أَلْفَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَنْفُرْ فَرَسُهُ مِنَ الْفَيْلِ فَحَمَلَ عَلَى الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَقْدُمُهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَاتِلُكَ، فَقَالَ: لَا ضَيْرَ أَنْ أُقْتَلَ وَيُفْتَحَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ لَمَّا تَحَصَّنَتْ بَنُو حَنِيفَةَ بِالْحَدِيقَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: ضَعُونِي فِي الْحَجَفَةِ وَالْقُونِي إِلَيْهِمْ، فَفَعَلُوا وَقَاتَلَهُمْ وَحَدَهُ وَفَتَحَ الْبَابَ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ: فَلَكَ الْجَنَّةُ، فَانْعَمَسَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا. هَكَذَا الرَّوَايَةُ (

أَنْصَفْنَا (بِسُكُونِ الْفَاءِ) أَصْحَابَنَا (بِفَتْحِ الْبَاءِ، أَيْ لَمْ نَدُلُّهُمْ لِلْقِتَالِ حَتَّى قُتِلُوا. وَرَوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفْعِ الْبَاءِ، وَوَجْهَهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ لِمَنْ فَرَّ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدُهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ فِي غَيْرِ مَنَفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَجَرُّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنِيعِهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ الْعَدُوِّ وَلِيُعْلِمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَلَفَتْ نَفْسُهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمُ الْآيَةَ، إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَدَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَتَلَهُ .

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَحْسِنُوا أَيَّ فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَةِ، وَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ فِي إِخْلَافِهِ عَلَيْكُمْ، وَقِيلَ: أَحْسِنُوا فِي أَعْمَالِكُمْ بِأَمْثَالِ الطَّاعَاتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ .<sup>9</sup>

<sup>9</sup> الجامع لأحكام القرآن « سورة البقرة » قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة وأحسنوا « الجزء الثاني



## تَعْرِيفُ الْإِحْسَانِ كَمَا وَرَدَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

### الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ " فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ "

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ: مَعْبُدُ الْجَهَنِّيُّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ، حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَوَلَاءُ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّفَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدِ، فَاسْتَفْتَانَا، وَأَنَا، وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ، مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ، بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ، سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ "، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ "، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَنْطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ "، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ

لي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ".<sup>10</sup>

### شرح الحديث

" ( عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ) : أَصْلُهُ بَيْنَ فَأَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَقِيلَ بَيْنًا. وَزِيدَتْ مَا فَقِيلَ بَيْنَمَا، وَهَمَّا ظَرْفًا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمَفْاجَأَةِ، وَيُضَافَانِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ تَارَةً، وَإِلَى الْفِعْلِيَّةِ أُخْرَى، وَيَكُونُ الْعَامِلُ مَعْنَى الْمَفْاجَأَةِ فِي إِذْ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَقْتُ حُضُورِنَا فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ! فَاجَأَنَا وَقْتُ طُلُوعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَبَيْنَا ظَرْفٌ لِهَذَا الْمُقَدَّرِ، وَإِذْ مَفْعُولٌ بِهِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ) أَي: وَقْتُ ذِكْرِ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ فَجَاءُوا وَقْتُ الْاسْتِشْهَارِ. فَحَنُ: مُبْتَدَأٌ، وَعِنْدَ ظَرْفٍ مَكَانٍ، وَذَاتَ يَوْمٍ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ عِنْدَ بَاعْتِبَارِ أَنْ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ، أَي: بَيْنَ أَوْقَاتٍ نَحْنُ حَاضِرُونَ عِنْدَهُ، فَحَنُ مُخَبَّرٌ عَنْهُ بِجُمْلَةِ ظَرْفِيَّةٍ، وَالْمَجْمُوعُ صِفَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحْدُوفِ، وَزِيَادَةُ ذَاتَ لِدَفْعِ تَوْهَمِ التَّجَوُّزِ بَأَنْ يُرَادَ بِأَيُّومٍ مُطْلَقِ الزَّمَانِ لَا النَّهَارِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: رَأَيْتُ ذَاتَ زَيْدٍ، وَقِيلَ ذَاتَ مُقَحَّمٍ، وَقِيلَ بِمَعْنَى السَّاعَةِ، وَقِيلَ بَيْنَ يُضَافُ إِلَى مُتَعَدِّدٍ لَفْظًا كَقَوْلِكَ: جَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ، أَوْ مَعْنَى كَقَوْلِكَ جِئْتُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَإِذَا قُصِدَ إِضَافَتُهُ إِلَى جُمْلَةٍ يُزَادُ أَلْفٌ، أَوْ مَا عِوَضًا عَنْ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا بَيْنَ، وَقِيلَ فَائِدَةُ الْمَزِيدَتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ التَّهَيُّؤُ لِدُخُولِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَيَجُوزُ دُخُولُ إِذْ فِي جَوَابِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُ كَمَا فِي الشَّعْرِ الْفَصِيحِ:

<sup>10</sup> صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان والإيمان بالقدر « الجزء



وَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا

وَجَاءَ فِي طَرِيقِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ مَجِيئِهِ إِلَى مَا بَعْدَ انْزَالِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ تَقْرِيرُ أُمُورِ الدِّينِ الَّتِي بَلَغَهَا مُتَفَرِّقَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِنُعْبُطَ، وَتَضَبُطَ، وَقِيلَ مَجِيئُهُ كَانَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ قَبِيلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَبَبُ الْحَدِيثِ مَا فِي مُسْلِمَاتِهِ ! قَالَ: ( سَلُونِي ) فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ أَيُّ: يَعْظُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا أَيُّ: دِكَّةٌ مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبِهِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيَّاتُ يُسْنُ لِلْعَالِمِ الْجُلُوسُ بِمَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ مُخْتَصٍّ بِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ لِلتَّعْظِيمِ، وَنَحْوِهِ، ثُمَّ الطُّلُوعُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ مِنْ كَمَالِ الثُّورِ مُسْتَعَارًا مِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَفِيهِ إِمَاءٌ إِلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وَالتَّنْوِينُ فِي رَجُلٍ لِلتَّعْظِيمِ، وَيَحْتَمِلُ التَّنْكِيرُ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ حِينَ رِوَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِأَنَّهُ جَبْرِيلُ لَكِنَّهُ حَكَى الْحَالَ الْمَاضِيَةَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِرَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّشْكَلِ مِمَّا شَاءَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ) وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ شَكْلِ الْبَشَرِ الْاسْتِنْسَاسُ لِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ، فَالْمَعْنَى رَجُلٌ فِي الصُّورَةِ إِذْ هُوَ جَبْرِيلُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّمْ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّمْعُلُولُ بِأَنَّهُ وَهْمٌ مِنْ رِوَايَةِ لِقَوْلِ عُمَرَ الْآتِي. وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. نَعَمْ كَانَ غَالِبًا يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ دَحِيَّةٍ لِكَمَالِ جَمَالِهِ.

( شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ) : بِإِضَافَةِ شَدِيدٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ إِضَافَةٌ لَفْظِيَّةٌ مُفِيدَةٌ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطُّ صِفَةُ رَجُلٍ، وَاللَّامُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِوَضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْعَائِدِ إِلَى الرَّجُلِ. أَي: شَدِيدُ بَيَاضِ ثِيَابِهِ شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالتَّنْوِينِ فِي الصَّفَتَيْنِ الْمُشَبَّهَتَيْنِ، وَرَفَعَ مَا بَعْدَهُمَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبَيَاضِ، وَالتَّنَظُّفِ فِي الثِّيَابِ، وَأَنَّ زَمَانَ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ أَنَّ الشَّبَابَ لِقُوَّتِهِ عَلَى تَحْمُلِ أَعْبَائِهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى تَعَلُّمِ دَائِهِ، وَقَدَّمَ الْبَيَاضَ عَلَى السَّوَادِ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْأَلْوَانِ، وَمُحِيطٌ بِالْأَبْدَانِ، وَلِنَا يَفْتَسِحُ بَعْتَهُ بِلَوْنٍ مُتَوَحِّشٍ، وَجَمَعَ الثِّيَابَ ذُونَ الشَّعْرِ إِشْعَارًا بِأَنَّ جَمِيعَهَا كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ مَحْمَلُ الشَّعْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَالشَّعْرُ بَفَتْحَتَيْنِ أَفْصَحُ مِنْ سُكُونِ الثَّانِي، وَبُضْمٌ مَعَهُ مُرَاعَاةٌ لِلسَّجْعِ فِي قَوْلِهِ: ( لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفْرِ ) : رُوِيَ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ الْعَائِبِ، وَرَفَعَ الْأَثَرَ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَالْأَشْهَرِ، وَرُوِيَ بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَعْلُومِ، وَنَصَبَ الْأَثَرَ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ صِفَةٌ لَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَثَارِ ظُهُورُ التَّعَبِ، وَالتَّغْيِيرِ، وَالْعُبَارِ، وَالسَّفْرُ مَاخُودٌ مِنَ السَّفْرِ، وَهُوَ الْكَشْفُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ أَحْوَالَ الرَّجَالِ، وَأَخْلَاقَهُمْ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْأَعْمَالِ.

( وَلَا يَعْرِفُهُ ) : عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ( مِنَّا ) أَي: مِنَ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَجْلِسِ قُدِّمَ لِلِاهْتِمَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ( أَحَدٌ ) : وَقَالَ أَبُو الْفَضَائِلِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيُّ الْمَشْتَهَرُ بِزَيْنِ الْعَرَبِ فِي شَرْحِهِ لِلْمَصَابِيحِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا فَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَرَفَهُ، وَقَالَ السَّيِّدُ جَمَالَ الدِّينِ: قَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْرِفْهُ حَتَّى غَابَ جَبْرِيْلُكَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ، وَالْمَعْنَى تَعَجَّبْنَا مِنْ كَيْفِيَّةِ إِثْبَانِهِ، وَتَرَدَّدْنَا فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ، أَوْ الْجَنِّ إِذْ لَوْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْمَدِينَةِ لَعَرَفْنَاهُ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفْرِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهَا، ثُمَّ اسْتَدَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَنِّهِ، أَوْ إِلَى صَرِيحِ قَوْلِ الْحَاضِرِينَ، وَالثَّانِي أَوْلَى فَقَدْ

جَاءَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ نَفَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا كَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. ( حَتَّى جَلَسَ ) : غَايَةٌ لِمَحْدُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ طَلَعَ أَوَّلُهُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَتَى أَي: أَقْبَلَ، وَاسْتَأْذَنَ. وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صُورَةٍ شَابَّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَاضٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْثُو فَقَالَ: ( اذْنُ ) فَالْتَّقْدِيرُ ذَنَا حَتَّى جَلَسَ مُتَوَجِّهًا أَي: مَائِلًا ( إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ) : وَالْجُلُوسُ، وَالْقُعُودُ مُتَرَادِفَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ الثُّورَبَشْتِيُّ، وَغَيْرُهُ أَنَّ الْقُعُودَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ الْإِضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ الْأَصْلِيُّ، أَوْ الْغَالِبُ، وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا لِلصَّلَاةِ، وَقَوْلُ زَيْنِ الْعَرَبِيِّ: جَلَسَ إِلَى جَانِبِهِ، أَوْ مَعَهُ لَا يُلَائِمُهُ قَوْلُهُ: ( فَاسْتَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ) أَي: رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الرُّكْبَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَالْأَدَبِ، وَإِيصَالُ الرُّكْبَةِ بِالرُّكْبَةِ أَبْلَغُ مِنَ الْإِصْغَاءِ، وَأَتَمُّ مِنْ حُصُولِ حُضُورِ الْقَلْبِ، وَأَكْمَلُ فِي الْإِسْتِنَاسِ، وَأَلْزَمُ لِمُسَارَعَةِ الْجَوَابِ، وَلِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حَاجَةِ السَّائِلِ، وَإِذَا عَرَفَ الْمَسْئُولُ حَاجَتَهُ، وَحِرْصَهُ اعْتَنَى، وَبَادَرَ إِلَيْهِ ( وَوَضَعَ كَفَّهُ ) أَي: كَفَّى الرَّجُلِ ( عَلَى فَخْذَيْهِ ) : بَفَتْحِ فَكْسَرٍ، وَفِي الْقَامُوسِ الْفَخْدُ كَتَفٍ مَا بَيْنَ السَّاقِ، وَالْوَرَكِ مُؤَنَّثٌ كَالْفَخْدِ، وَيُكْسَرُ أَي: فَخْذِي الرَّجُلِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِهَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُعَلِّمِ، أَوْ عَلَى فَخْذِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا بَيْنَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهُوَ الْمَلَائِمُ لِلتَّقَرُّبِ لَدَيْهِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَقَصَرَ النَّظَرَ عَلَيْهِ ( وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! ) : قِيلَ: نَادَاهُ بِاسْمِهِ إِذِ الْحُرْمَةُ تَخْتَصُّ بِالْأُمَّةِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَلِكٌ مُعَلِّمٌ، وَيُرِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ( لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ) إِذِ الْخِطَابُ لِلْأَدَمِيِّينَ فَلَا يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا

بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي، ولم أر من ذكره، وأما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم، وقيل أثره زيادة في التعمية إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربي الجلف، ويحتمل أن يكون هذا قبل تحريم نداءه - صلى الله عليه وسلم - باسمه، قيل: ولم يسلم مبالغة في التعمية، أو بياناً أنه غير واجب، أو سلم، ولم ينقله الراوي، وهو الصحيح لما سبق من رواية الإمام، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن ذكره مقدم على من سكت عنه؛ لأن معه زيادة علم. نعم في رواية قال: السلام عليك يا محمد، والجمع بالله جمع بين اللفظين فقال: السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله، ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليك يا محمد، وأخذ منه أنه يسن للدخول أن يعم بالسلام، ثم يخص من شاء بالكلام، قال شيخ الإسلام في فتح الباري: والذي وقفت عليه في الرواية إنما فيه الأفراد، وهو السلام عليك يا محمد. أقول: وعلى تقدير ثبوته الظاهر من إيراد الجمع إرادة التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظيراً لقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء في كون الخطاب خاصاً، والحكم عاماً (أخبرني) أي: أعلمني، وصيغة الأمر للاستدعاء لما تقرر أن الرسول أفضل من الملائكة العلوية (عن الإسلام): وهو لغة الانقياد مطلقاً، وشرعاً الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان لقوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) واللأم فيه للحقيقة الشرعية، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة الإسلامية، ثم أعلم أن السؤال عن الإسلام، وجوابه مقدم على الإيمان، وجوابه في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وجامع الأصول، ورياض الصالحين، وشرح السنة بخلاف المصايح، فإنه قدم فيه الإيمان، والتصديق، وإن كان مقدماً لأنه أساس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقدم الإسلام؛ لأنه دليل على التصديق، وما جاء جبريل عليه السلام إلا لتعليم الشريعة، وهو - عليه الصلاة والسلام - كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية فيبدأ بما هو الأهم، ويترقى من الأدنى إلى



الْأَعْلَى فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ مُقَدَّمًا عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ عَلَى الْإِخْلَاصِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْإِحْسَانِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ تَأْخِيرَ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ عَنَابِي هُرَيْرَةَ لَا عَنْ عُمَرَ، فَفِي إِيرَادِ الْحَدِيثِ هَذَا اللَّفْظَ اعْتِرَاضٌ فِعْلِيٌّ مِنْ صَاحِبِ الْمَشْكَاتِ عَلَى الْبُعَوِيِّفِي الْمَصَابِيحِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِتَوْسُطِ الْإِحْسَانِ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ فَذُكِرَ فِي الْقَلْبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ التَّوَسُّطِ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ، وَالتَّأْخِيرَ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةً فَكَانَ الْوَاقِعُ أَمْرًا وَاحِدًا عَبْرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ بِأَسَالِيْبٍ مُخْتَلِفَةٍ.

( قَالَ : ( الْإِسْلَامُ ) : أَعَادَهُ، وَوَضَعَهُ مَوْضِعَ ضَمِيرِهِ إِرَادَةً لَوْضُوحِهِ [ ( أَنْ تَشْهَدَ ) ]  
 أَي: أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ خِطَابًا عَامًّا، وَلَمْ يَقُلْ تَعَلَّمَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَبْلَغُ فِي الْإِنْكَشَافِ مِنْ مُطْلَقِ الْعِلْمِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكْفِ أَعْلَمُ عَنْ أَشْهَدُ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّ مَصْدَرِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ [ ( أَنْ ) ] : وَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ أَي: أَنَّهُ، وَالضَّمِيرُ لِلشَّانِ  
 [ ( لَا إِلَهَ ) ] : لَا هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيصِ عَلَى نَفِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ  
 [ ( إِلَّا اللَّهُ ) ] : قِيلَ: خَبَرُ لَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ، وَالْأَحْسَنُ فِيهِ لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ بِحَقِّ فِي  
 الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ، وَلِكُونَ الْجَلَالَةَ اسْمًا لِلذَّاتِ الْمُسْتَجْمَعِ لِكَمَالِ الصِّفَاتِ، وَعَلَمًا  
 لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ، قِيلَ: لَوْ بُدِّلَ بِالرَّحْمَنِ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوقُ، ثُمَّ قِيلَ: التَّوْحِيدُ  
 هُوَ الْحُكْمُ بِوَحْدَانِيَّةِ الشَّيْءِ، وَالْعِلْمُ بِهَا، وَاصْطِلَاحًا إِثْبَاتُ ذَاتِ اللَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ مَنْعُوتًا  
 بِالتَّنْزِهِ عَمَّا يُشَابِهُهُ اعْتِقَادًا فَقَوْلًا، وَعَمَلًا فَيَقِينًا، وَعَرَفَانًا فَمُشَاهَدَةً، وَعِيَانًا فَثُبُوتًا،  
 وَدَوَامًا. قَالَ الْعَزَالِيُّ: لِلتَّوْحِيدِ لُبَانٌ، وَقِشْرَانٌ كَاللَّوْزِ فَالْقِشْرَةُ الْعُلْيَا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ  
 الْمُجَرَّدِ، وَالثَّانِيَةُ الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ جَازِمًا، وَاللُّبُّ أَنَّ يَنْكَشِفَ بِنُورِ اللَّهِ سِرُّ التَّوْحِيدِ بِأَنَّ  
 يَرَى الْأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ صَادِرَةً عَنْ فَاعِلٍ وَاحِدٍ، وَيَعْرِفُ سِلْسَلَةَ الْأَسْبَابِ مُرْتَبِطَةً  
 بِمُسَبِّبَاتِهَا، وَكُلُّ اللَّبِّ أَنَّ لَا يَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا وَاحِدًا، وَيَسْتَعْرِقُ فِي الْوَاحِدِ الْحَقِّ  
 غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى غَيْرِهِ. [ ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) ] : إِيمَاءٌ إِلَى التُّبُوءِ، وَهُمَا أَصْلَانِ

مُتَلَاذِمَانِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ ضَرُورَةٌ تَوْقُفِ الْإِسْلَامِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ مَنْ قَالَ الْإِقْرَارَ شَرْطًا لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ أَيُّ: تُوَحَّدَهُ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَيُّ: مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ الْإِشْرَاكِ. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ هُوَ الْإِحْتِجَابُ بِالْجَمْعِ عَنِ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ مَحْضُ الْجَبْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِبَاحَةِ، وَمُجَرَّدُ إِسْنَادِ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلُ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسَائِرِ الْخَلْقِ إِحْتِجَابٌ بِالتَّفْصِيلِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ صَرْفُ الْقُدْرَةِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّعْطِيلِ، أَوْ التَّنْوِيَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ. قَالَ فِي الْعَوَارِفِ: الْجَمْعُ اتِّصَالٌ لَا يُشَاهِدُ صَاحِبَهُ إِلَّا الْحَقُّ فَمَنْ شَاهَدَ غَيْرَهُ فَمَا تَمَّ جَمْعٌ، وَالتَّفْرِقَةُ شُهُودٌ لِمَا شَاهَدَ بِالْمُبَايَنَةِ فَقَوْلُهُ: آمَنَّا بِاللَّهِ جَمْعٌ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا تَفْرِقَةً اه. وَكَذَا قَوْلُهُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ تَفْرِقَةً، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ جَمْعٌ، وَالْأَوَّلُ رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ، وَالثَّانِي حَطٌّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ. وَقَالَ الْجَنِيدُ: الْقُرْبُ بِالْوَجْدِ جَمْعٌ، وَغَيْبَتُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ تَفْرِقَةً، وَكُلُّ جَمْعٍ بِلَا تَفْرِقَةٍ زَنْدَقَةٌ، وَكُلُّ تَفْرِقَةٍ بِلَا جَمْعٍ تَعْطِيلٌ وَحَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. " [ ( وَتَقِيمَ )، أَيُّ: وَأَنْ تُقِيمَ ] ( الصَّلَاةَ ) [ أَيُّ: الْمَعْهُودَةَ شَرْعًا. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: الْمَكْتُوبَةُ تَنْبِيهَا عَلَى أَنْ النَّافِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِهِ. يَعْنِي بِأَنْ تُؤَدِّيَهَا، وَتَحْفَظَ شُرُوطَهَا، وَتَعْدِلَ أَرْكَانَهَا، وَتُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ، وَتُصَلِّيَ ] ( وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ) [ أَيُّ: وَأَنْ تُعْطِيَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْلِيكِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ زَكَى. بِمَعْنَى طَهَّرَ، وَتَمَّ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْمَخْرُجِ مِنَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَخْرُجَ، أَوْ الْمَخْرُجَ عَنْهُ، وَيَزِيدُ الْبَرَكَةَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمَتَقْيِيدُهَا بِالْمَفْرُوضَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ ] ( وَتَصُومَ ) [ : بِالنَّصْبِ ] ( رَمَضَانَ ) [ أَيُّ: فِي شَهْرِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَهْرٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ مِنْ رَمَضَ إِذَا احْتَرَقَ مِنَ الرَّمْضَاءِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ، وَسُمِّيَ بِهِ لِارْتِمَاضِهِمْ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ، أَوْ مِنْ حَرَارَةِ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحْتَرِقُ بِهِ الذُّنُوبُ، وَتُمَحَى بِهِ الْعُيُوبُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَزُولُ مَعَهُ حَرَارَةُ الشَّهَوَاتِ، وَالصَّوْمُ لُغَةً الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ بِوَصْفٍ مَخْصُوصٍ، ] ( وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ) [ أَيُّ:



الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ لِلْعَهْدِ، أَوْ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ غَلَبَ عَلَى الْكَعْبَةِ عِلْمًا، وَاللَّامُ فِيهِ جُزْءٌ كَمَا فِي النَّجْمِ، وَالْحَجُّ لُغَةً الْقَصْدُ، أَوْ تَكَرُّرُهُ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَى مُعْظَمِ، وَشَرَعًا قَصْدُ بَيْتِ اللَّهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ [ ( إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ ) ] أَيْ: إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ أَيْ: إِنْ أَمَكَنَ لَكَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بَأَنْ وَجَدْتَ زَادًا، أَوْ رَاحِلَةً كَمَا فِي حَدِيثِ صَحْحِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ [ ( سَبِيلًا ) ]: تَمَيِّزٌ عَنِ نَسْبَةِ الْإِسْطِطَاعَةِ فَأُخِّرَ عَنِ الْجَارِ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّذِي فِيهِ سُهُولَةٌ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ، وَتَنْكِيرُهُ لِلْعُمُومِ إِذِ النَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( عَلِمْتَ نَفْسٌ ) لَكِنَّهُ مَجَازٌ، وَتَقْدِيمُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ لِلِاخْتِصَاصِ أَيْ: سَبِيلًا مَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا، وَنَحْوَهُمَا، بِشَرْطِ اخْتِصَاصِ انْتِهَائِهِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ " سَبِيلًا " مَفْعُولٌ. بِمَعْنَى مُوَصَّلٍ، أَوْ مُبْلَغٌ قَالَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ بِالْمَالِ، وَأَوْجَبَ الْإِسْتِطَاعَةَ عَلَى الزَّمَنِ الْغَنِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بِالْبَدَنِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَالْكَسْبِ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ الْإِسْطِطَاعَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ مِنْ طَاعَ لَكَ إِذَا سَهَلَ يُطْلَقُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ، وَصِحَّةِ الْأَلَاتِ، وَهِيَ قَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى عَرْضِ فِي الْحَيَوَانِ يَفْعَلُ لَهُ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَهِيَ كَمَا فَسَّرَتْ اسْطِطَاعَةً خَاصَّةً بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا يُرَدُّ مَا قِيلَ إِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ مَشْرُوطَةٌ فِي الْكُلِّ فَكَيْفَ خُصَّ الْحَجُّ بِهَا ؟ قَالَ الطَّبِيُّ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ خُصَّ الْحَجُّ بِالْإِسْطِطَاعَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ مَشْرُوطَةٌ فِي الْكُلِّ ؟ أُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةِ الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ، وَكَانَ طَائِفَةٌ لَا يَعُدُّونَهَا مِنْهَا، وَيُثْقَلُونَ عَلَى الْحَاجِّ فَتَهْوَأُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَاسًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَصَرَّحَ تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَرْفَعُونَ لِهَذَا النَّصِّ الْجَلِيِّ رَأْسًا، وَيُلْقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. أَقُولُ: وَلَعَلَّ فِي هَذَا حِكْمَةٌ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْأَغْنِيَاءِ التَّارِكِينَ لِلْحَجِّ رَأْسًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ مَالًا، وَأَثَانًا، وَإِبْرَادُ الْأَفْعَالِ

المُضَارِعِيَّةُ لِإِفَادَةِ الْإِسْتِمْرَارِ التَّجْدِيدِيِّ لِكُلِّ مِنَ الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَفِي التَّوْحِيدِ الْمَطْلُوبِ الْإِسْتِمْرَارُ الدَّائِمُ مُدَّةَ الْحَيَاةِ، وَفِي الصَّلَاةِ ذُوْنَهُ، ثُمَّ فِي الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ ذُوْنَهَا، وَقَدَّمَ الصَّوْمَ لِتَعَلُّقِهِ بِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، وَأَخَّرَ مَا وَجَبَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً. وَفِي فَتْحِ الْبَارِي فَإِنْ قِيلَ: السُّؤَالُ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَا هِيَ الْإِسْلَامِ. وَالْجَوَابُ خَاصٌّ بِقَوْلِهِ: أَنْ تَعْبُدَ، وَتَشْهَدَ، وَكَذَا قَالَ فِي الْإِيْمَانِ: أَنْ تُؤْمِنَ، وَفِي الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ. فَالْجَوَابُ: أَنْ ذَلِكَ لِنُكْتَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ، وَ ( أَنْ ) الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ عَلَى أَنْ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اه.

وَقِيلَ: الْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: الْقَصْدُ التَّعْلِيمُ هُوَ إِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمُنَاسِبِ لِلسُّؤَالِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، وَيَسْنَحُ بِالْبَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ إِلَى الْمُضَارِعِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَبَنَحُوْهَذَا الْعُدُولُ يَعْلَمُ بُلُوْغَ بِلَاغَتِهِ إِلَى أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَأَعْلَى النَّهَائِيَاتِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ حَذْفُ الْحَجِّ، وَفِي أُخْرَى حَذْفُ الصَّوْمِ، وَفِي أُخْرَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَفِي أُخْرَى عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَلَا تَخَالَفَ لِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ضَبَطَ مَا لَمْ يَضْبِطْهُ غَيْرُهُ ذُهُولًا، أَوْ نَسِيَانًا كَذَا قِيلَ، أَوْ يُقَالُ لِكُلِّ وَجْهَةٍ، فَحَذَفَ الْحَجَّ لِأَنَّ وُجُوْبَهُ نَادِرٌ، وَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَحَذَفَ الصَّوْمَ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ كِلَيْمَا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَسَاسُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ لِأَنَّهُمَا عُمْدَةٌ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْمَالِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ ظَاهِرُ الطَّاعَةِ، وَالْإِقْتِصَادِ، وَالْعِبَادَةِ لَا اسْتِيفَاءَ أَفْرَادَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْسَةُ هِيَ مُعْظَمُ أَرْكَانِهَا فَالْمُرَادُ بِذِكْرِ بَعْضِهَا مَثَلًا هُوَ التَّنْبِيْهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا، وَلِذَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ فَيُحْمَلُ الْإِخْتِلافُ اللَّفْظِيُّ عَلَى التَّحْدِيثِ الْمَعْنَوِيِّ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ تِلْكَ الْأَرْكَانِ ظَاهِرًا تَبِيْنُ أَحْكَامِهِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَبَاطِنًا مِنْ حَقَائِقِ، وَأَسْرَارِ ذَكَرَهَا أَرْبَابُ الْقُلُوبِ

الْأَمْنَاءُ لِأَسْرَارِ الْغُيُوبِ، فَحَنْ نَذَكُرُ نُبْدَةَ مِنْهَا. أَمَّا التَّوْحِيدُ، فَهُوَ ظُهُورُ فَنَاءِ الْخَلْقِ بِتَشَعُّعِ أُنْوَارِ الْحَقِّ، وَلَهُ مَرَاتِبُ كَمَا ذَكَرَهُ ذُوو الْمَنَاقِبِ.

الْأُولَى: التَّوْحِيدُ النَّظَرِيُّ إِنْ عُلِمَ بِالِاسْتِدْالِ، أَوْ التَّقْلِيدِيُّ إِنْ اعْتَقِدَ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ، وَسَلِمَ الْقَلْبُ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَالْحَيْرَةِ، وَالرَّيْبِ، هُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِوَصْفِ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَوَحِّدٌ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبُودِيَّةِ يَحْقِنُ الدَّمَاءَ، وَالْأَمْوَالَ، وَيَتَخَلَّصُ مِنَ الشَّرْكِ الْجَلِيِّ فِي الْأَحْوَالِ.

الثَّانِيَةُ: التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ بِخُرُوجِهِ مِنْ غِشَاوَةِ صِفَاتِهِ، وَخَلَاصِهِ مِنْ سِجْنِ ظُلُمَاتِ ذَاتِهِ، وَأَنْسِلَاحِهِ عَنْ لِبَاسِ الْإِخْتِيَارِ حَيْرَانَ فِي أُنْوَارِ عَظْمَةِ الْجَبَّارِ، وَلِهَانَ تَحْتَ سُبْحَاتِ سَطَوَاتِ الْأُنْوَارِ، فَيَعْرِفُ أَنَّ الْمَوْجِدَ الْمُحَقَّقَ، وَالْمُؤَثَّرَ الْمُطْلَقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ فَرَعٌ مِنْ نُورِ ذَاتِهِ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ عِلْمٍ، وَقُدْرَةٍ، وَإِرَادَةٍ، وَسَمْعٍ، وَبَصَرٍ عَكْسٌ مِنْ أُنْوَارِ صِفَاتِهِ، وَأَثَرٌ مِنْ آثَارِ أَفْعَالِهِ، وَمَنْشُؤُهُ نُورُ الْمُرَاقَبَةِ، وَهُوَ ذُوو الْمَرْتَبَةِ الْحَالِيَّةِ، لَكِنَّ مِزَاجَهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفِي مِنَ الظُّلْمَةِ الْوُجُودِيَّةِ، وَيَرْتَفِعُ بَعْضٌ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ.

الثَّالِثَةُ: التَّوْحِيدُ الْحَالِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَحْمَلَ التَّوْحِيدَ وَصْفًا لَازِمًا لِذَاتِ الْمَوْحِدِ بِتَلَاشِي ظُلُمَاتِ رُسُومٍ وَجُودِ الْغَيْرِ إِلَّا قَلِيلًا فِي غَلَبَةِ إِشْرَاقِ نُورِ التَّوْحِيدِ، وَاسْتِنَارِ نُورِ حَالِهِ فِي نُورِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ كَاسْتِنَارِ نُورِ الْكَوَاكِبِ فِي نُورِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا اسْتِنَارَ الصُّبْحُ أَدْرَجَ ضَوْءَ نُورِ الْكَوَاكِبِ، وَاسْتِعْرَاقِهِ فِي مُشَاهَدَةِ جَمَالِ وَجُودِ الْوَاحِدِ بِحَيْثُ لَا يَطْهَرُ عِنْدَ شُهُودِهِ إِلَّا ذَاتُ الْوَاحِدِ، وَيَرَى التَّوْحِيدَ صِفَةَ الْوَاحِدِ لَا صِفَتَهُ بَلْ لَا يَرَى ذَلِكَ، قَالَ الْجَنِيدُ: التَّوْحِيدُ مَعْنَى يَضْمَحِلُّ فِيهِ الرُّسُومُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الْعُلُومُ، وَيَكُونُ اللَّهُ كَمَا لَمْ يَزَلْ.

الرَّابِعَةُ: التَّوْحِيدُ الْإِلَهِيُّ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ فِي الْأَزَلِ مَوْصُوفًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي  
الذَّاتِ، وَالْأَحْدِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ، كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَالآنَ كَمَا كَانَ. كُلُّ شَيْءٍ  
هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّ عِزَّةَ وَحْدَانِيَّتِهِ لَمْ تَدْعُ لِغَيْرِهِ وَجُودًا، وَفِي هَذَا  
الْمَعْنَى أَنْشَدَ الْعَارِفُ الْأَنْصَارِيُّ لِنَفْسِهِ شِعْرًا:

مَا وَحَدَّ الْوَاحِدُ مِنْ وَاحِدٍ إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَدَهُ جَاوِدٌ

تَوْحِيدٌ مَنْ يَنْطِقُ عَنْ نَعْتِهِ عَارِيَّةٌ أَبْطَلَهَا الْوَاحِدُ

تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ وَنَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لِأَحَدٍ

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ قِيلَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِعْرَاجَانِ: مِعْرَاجٌ  
فِي عَالَمِ الْحِسِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، ثُمَّ إِلَى عَالَمِ الْمَلَكُوتِ،  
وَمَحَلِّ الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَمِعْرَاجٌ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى الْغَيْبِ، ثُمَّ مِنَ الْغَيْبِ  
إِلَى غَيْبِ الْغَيْبِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْمُسَافِرُ إِذَا عَادَ إِلَى  
وَطْنِهِ أَتْحَفَ أَصْحَابَهُ، وَإِنَّ تُحْفَةَ أُمَّتِكَ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْمِعْرَاجَيْنِ الْجُسْمَانِيِّ  
بِالْأَدَابِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالرُّوحَانِيِّ بِالْأَذْكَارِ، وَالْأَحْوَالِ. وَلِهَذَا وَرَدَ: الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ  
الْمُؤْمِنِ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَصَوْمُ الشَّرِيعَةِ مَنَافِعُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّشْبَهُ  
بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى لَكَفَى بِهِ فَضْلًا، وَصَوْمُ الطَّرِيقَةِ، فَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْوَانِ، وَالْإِفْطَارُ  
بِمُشَاهَدَةِ الرَّحْمَنِ.

صُمْتُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَمَّا تَجَلَّى كَانَ لِي شَاغِلٌ عَنِ الْإِفْطَارِ وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِيَةِ أَحْوَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِتَرْكِ الْأَمْوَالِ، وَصَرَفِهَا إِلَى أَسْبَابِ الْوُصُولِ إِلَى الْأَحْوَالِ، وَتَخْلِيَةِ الْقَلْبِ عَنِ الْأَغْيَارِ، وَتَخْلِيَةِ الرُّوحِ لِظُهُورِ تَجَلِّيَاتِ الْأَنْوَارِ، وَأَمَّا الْحَجُّ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ زِيَارَةِ بَيْتِ الْجَلِيلِ عَلَى الْخَلِيلِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ بِأَنْ وَجَدَ شَرَائِطَ السُّلُوكِ، وَإِمْكَانَهُ، وَآدَابَ السَّفَرِ، وَأَرْكَانَهُ، وَهِيَ الْإِحْرَامُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الرُّسُومِ، وَالْعَادَاتِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَاءِ الطَّوَيَّاتِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْعُكُوفِ عَلَى عَتَبَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَالطَّوَافِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْأَطْوَارِ السَّبْعِيَّةِ بِالْأَطْوَافِ السَّبْعِيَّةِ حَوْلَ كَعْبَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ صَفَا الصِّفَاتِ، وَمَرُورَةِ الْمَرَوَاتِ، وَالْحَلْقِ بِمَحْوِ آثَارِ الْعُبُودِيَّةِ بِمُوسَى الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ، وَقَسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ النَّاسِكِ:

يَا مَنْ إِلَى وَجْهِهِ حَجِّي وَمُعْتَمِرِي إِنْ حَجَّ قَوْمٌ إِلَى ثَرْبٍ، وَأَحْجَارِ

لَبَيْكَ لَبَيْكَ مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بَعْدٍ سِرًّا بِسِرٍّ، وَإِضْمَارًا بِإِضْمَارٍ

( قَالَ: صَدَقْتَ ): دَفَعَا لِتَوَهُّمِ أَنَّ السَّائِلَ مَا عَدَّهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَحَمَلًا لِلِسَامِعِينَ عَلَى حِفْظِ الْجَوَابِ، ( فَعَجِبْنَا لَهُ ) ( أَي: لِلسَّائِلِ ) ( يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ ): التَّعَجُّبُ حَالَةٌ لِلْقَلْبِ تَعْرِضُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِسَبَبِ الشَّيْءِ، فَوَجْهُ التَّعَجُّبِ أَنَّ السُّؤَالَ يَقْتَضِي الْجَهْلَ غَالِبًا بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَالتَّصَدِيقَ يَقْتَضِي عِلْمَ السَّائِلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ صَدَقْتَ إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا عَرَفَ السَّائِلُ أَنَّ الْمَسْئُولَ طَابِقَ مَا عِنْدَهُ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا، وَهَذَا خِلَافَ عَادَةِ السَّائِلِ، وَمِمَّا يَزِيدُ التَّعَجُّبَ أَنَّ مَا أَجَابَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَكَيْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ عُرِفَ بِلِقَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَّلًا عَنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: انظُرُوا هُوَ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ



كَانَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَفِي أُخْرَى مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ. قِيلَ: هُوَ مِنْ صَنِيعِ الشَّيْخِ إِذَا امْتَحَنَ الْمُعِيدَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّلَبَةِ لِيَزِيدُوا فِي طَمَئِنَةٍ، وَثِقَةٍ فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الدَّرْسَ، وَيُلْقِي الْمَسْأَلَةَ مِنَ الشَّيْخِ بِلَا زِيَادَةٍ، وَتُقْصَانٍ، وَفِيهِ نُسْخَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى ) ( قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ ): وَفِي رِوَايَةٍ: مَا الْإِيمَانُ، وَاسْتَشْكَلْتُ بَأَنَّ مَا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَةِ؟ فَالْجَوَابُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهَا الْأَحَقُّ بِالْعَلِيمِ، وَلِأَنَّ التَّصَدِيقَ فِي ضِمْنِهَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْمُطَابَقَةُ حَاصِلَةٌ فِي الْجِهَتَيْنِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي [ قَالَ: ( أَنْ تُؤْمِنَ ) ]: أُرِيدُ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ، وَقِيلَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ حَتَّى لَا يَكُونَ تَفْسِيرُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونَ الدَّوْرُ فِي تَعْرِيفِهِ. وَقَوْلُ الطَّبِيِّ: تَعْتَرَفُ، وَلِذَا عُذِّي بِالْبَاءِ فِيهِ أَنَّ الْإِعْتِرَافَ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِسْلَامِ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُنَا بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، فَفِي الْقَامُوسِ آمَنَ بِهِ إِيمَانًا أَي: صَدَّقَهُ، نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ مَعْنَى الْإِعْتِرَافِ لَكَانَ حَسَنًا، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَنَّ تُصَدِّقَ مُعْتَرِفًا، أَوْ تَعْتَرِفَ مُصَدِّقًا فَيُفِيدُ كَوْنَ الْإِقْرَارِ شَطْرًا، أَوْ شَرْطًا. قِيلَ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مُغَايِرَةِ الْعَمَلِ لِلْإِيمَانِ فَإِنَّهُ أَجَابَ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ عَنِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَهُ تَصَدِيقًا [ ( بِاللَّهِ ) ] أَي: بِتَوْحِيدِ ذَاتِهِ، وَتَفْرِيدِ صِفَاتِهِ، وَبِوَجُوبِ وَجُودِهِ، وَبُثْبُوتِ كَرَمِهِ، وَجُودِهِ، وَسَائِرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ جَلَالِهِ، وَجَمَالِهِ. قِيلَ: الصِّفَةُ إِمَّا حَقِيقَةٌ لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهَا عَلَى شَيْءٍ كَالْحَيَاةِ، أَوْ إِضَافِيَّةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ لِوَجُوبِ الْقَدَمِ، أَوْ وَجُودِيَّةٌ، وَهِيَ صِفَاتُ الْإِكْرَامِ، أَوْ سَلْبِيَّةٌ، وَهِيَ صِفَاتُ الْجَلَالِ، وَتَنْحَصِرُ الْوَجُودِيَّةُ فِي ثَمَانِيَةِ نَظْمِهَا الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

حَيَاةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ كَلَامٌ وَإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا

قَالَ بَنُ الصَّلَاحِ: هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانُ أَصْلِ الْإِيْمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ، وَالْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَعْمَالَ الْمَذْكُورَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ شَعَائِرِهِ، ثُمَّ قِيلَ: الْإِيْمَانُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ قَيْسٍ، وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ أَصْلَ الْإِيْمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ، وَالطَّاعَاتُ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ اسْتِسْلَامٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا يَجْتَمِعَانِ، وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَهَذَا التَّحْقِيقُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ اهـ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُتْرَادِفَانِ فِي الشَّرْعِ تَقْلَهُابُنُ عَبْدِ الْبَرِّعَنِ الْأَكْثَرِينَ ؛ لِأَنَّ انْقِيَادَ الظَّاهِرِ لَا يَنْفَعُ بَدُونَ انْقِيَادِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الْعَكْسُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَوَّلِ عَلَى الْحُكْمِ الدُّنْيَوِيِّ، وَمَدَارَ الثَّانِي عَلَى الْأَمْرِ الْآخِرَوِيِّ، أَوِ الْأَوَّلُ بِنَاوُهُ عَلَى اللَّغَةِ، وَالثَّانِي مَدَارُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَصَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ، وَأَكْثَرًا مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهَا مُتَغَايِرَانِ، أَوْ مُتْرَادِفَانِ، وَتَكَافَأَ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ التَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُخْتَلِفَانِ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ مُتَّحِدَانِ فِي الْمَصَادِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ التَّصَدِيقُ إِذْعَانُ النَّفْسِ، وَقَبُولُهَا بِمَا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَهُوَ: تَقْلِيدِيٌّ، وَتَحْقِيقِيٌّ. وَالتَّحْقِيقِيٌّ إِمَّا اسْتِدْلَالِيٌّ، أَوْ ذَوْقِيٌّ، وَالذَّوْقِيٌّ إِمَّا كَشْفِيٌّ وَقَفٌّ عَلَى حَدِّ الْعِلْمِ، أَوِ الْغَيْبِ، أَوْ غَيْبِيٌّ غَيْرُ وَقَفٍّ عَلَيْهِ، وَالْغَيْبِيٌّ إِمَّا مُشَاهِدَةٌ، أَوْ شُهُودٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ الْمُتَمَتِّعُ الزَّوَالِ، وَالثَّانِي الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ، وَالثَّلَاثُ الْمُتَمَتِّعُ الزَّوَالِ الثَّابِتُ بِالْوَجْدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مَرَاتِبُ الْإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ، وَالْآخِرَانِ عِلْمُ الْيَقِينِ، وَالرَّابِعُ هُوَ الْمَشَاهِدَةُ الرُّوحَانِيَّةُ مَعَ بَقَاءِ الثَّانِيَّةِ، وَيُسَمَّى عَيْنَ الْيَقِينِ، وَالْخَامِسُ هُوَ الشُّهُودُ الْحَقَّانِيٌّ عِنْدَ تَجَلِّيِ الْوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَزَّوَالِ الثَّانِيَّةِ، وَيُسَمَّى حَقَّ الْيَقِينِ، هَذَا وَإِنَّ لِلْإِيْمَانِ وَجُودًا غَيْبِيًّا، وَوُجُودًا ذَهْنِيًّا، وَوُجُودًا لَفْظِيًّا، أَمَّا الْأَوَّلُ، فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرَازِي فِي مُعْتَقَدِهِ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ يُقَدَفُ فِي الْقَلْبِ مِنْ نُورِ الذَّاتِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَصْلَهُ نُورٌ يُقَدَفُهُ الْحَقُّ مِنْ مَلَكُوتِهِ إِلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ فَيَبَاشِرُ أَسْرَارَهُمْ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحَضْرَةِ ثَابِتٌ

فِي قُلُوبِهِمْ، فَإِذَا انْكَشَفَ جَمَالُ الْحَقِّ لَهُ ازْدَادَ ذَلِكَ النُّورُ فَيَتَقَوَّى إِلَى أَنْ يَنْبَسِطَ، وَيَنْشَرِحَ الصَّدْرُ، وَيَطَّلِعَ الْعَبْدُ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَيَتَجَلَّى لَهُ الْغَيْبُ، وَعَيْبُ الْغَيْبِ، وَيَبْظَهْرُ لَهُ صِدْقُ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَنْبَعُثُ مِنْ قَلَمِهِ دَاعِيَةُ الْإِتْبَاعِ، فَيَنْضَافُ إِلَى نُورِ مَعْرِفَتِهِ أَنْوَارُ الْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ ( نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ) وَذَلِكَ الْقَدْفُ، وَالْكَشْفُ يَتَعَلَّقُ بِمُرَادِ اللَّهِ فِي أَحْيَانٍ، نَسِيمُ الصِّفَاتِ لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِهِ، نَعَمَ شَرَائِطُهُ مُكْتَسَبَةٌ، وَأَمَّا الْوُجُودُ الدَّهْنِيُّ فَمُلاحِظَةُ ذَلِكَ النُّورِ، وَمُطَالَعَتُهُ بِالتَّصَدِيقِ، وَأَمَّا الْوُجُودُ اللَّفْظِيُّ، فَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، وَكَمَا أَنَّ إِيْمَانَ الْعَوَامِّ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَالْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ، فَاِيْمَانُ الْخَوَاصِّ عَزُوبُ النَّفْسِ مِنَ الدُّنْيَا، وَسُلُوكُهُ طَرِيقَ الْعُقْبَى، وَشُهُودُ الْقَلْبِ مَعَ الْمَوْلَى، وَإِيْمَانُ خَوَاصِّ الْخَوَاصِّ مُلَازِمَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِتَابَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ، وَإِخْلَاصُ السِّرِّ لِلْبَقَاءِ بِاللَّهِ ذَوْقَنَا اللَّهُ.

[ ( وَمَلَائِكَتِهِ ) ] : جَمْعُ مَلَائِكَةٍ، وَأَصْلُهُ مَأْلَكٌ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ مِنَ اللَّوَكَةِ، وَهِيَ الرَّسَالَةُ قُدِّمَتِ اللَّامُ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا فَصَارَ مَلَائِكَةً، وَلَمَّا جُمِعَتْ رُدَّتِ الْهَمْزَةُ، وَقِيلَ قَلْبَتِ أَلْفًا، وَقُدِّمَتِ اللَّامُ، وَجُمِعَ عَلَى فَعَائِلَ كَشَمَائِلَ، وَشَمَائِلَ، ثُمَّ تُرِكَتْ هَمْزَةُ الْمَفْرُودِ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى اللَّامِ، وَالتَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ، أَوْ مَزِيدَةً لِتَأْكِيدِ مَعْنَاهُ أُطْلِقَتْ بِالْعَلْبَةِ عَلَى الْجَوَاهِرِ الْعُلُويَّةِ النُّورَانِيَّةِ الْمُبْرَأَةِ عَنِ الْكُدُورَاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ، وَهِيَ وَسَائِطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْبِيَائِهِ، وَخَاصَّةً أَصْنَفِيَاءَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ مُقْتَدِرَةٌ عَلَى تَشَكُّلاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصُّعُودُ، وَالتَّنْزُولُ، وَالتَّسْبِيحُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ مِنَّا، فَمَشَقَّةُ التَّكْلِيفِ مُتَنَفِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى نَعْتَقِدُ بِوُجُودِهِمْ تَفْصِيلًا فِيمَا عِلِمَ اسْمُهُ مِنْهُمْ ضَرُورَةً كَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَعِزْرَائِيلَ، وَإِجْمَالًا فِي غَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ، وَالتَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ، وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَأَنَّ مِنْهُمْ كِرَامًا كَاتِبِينَ، وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمُقْرَبِينَ، وَأَنَّ لَهُمْ أَجْنِحَةً مِثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرُبَاعَ، وَأَنَّهُمْ مُنْزَهُونَ عَنِ وَصْفِ الْأُنُوثَةِ، وَالتَّذْكَورَةِ، وَأَمَّا كَوْنُ الرُّسُلِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، أَوْ هُمْ فَلَا يَجِبُ اعْتِقَادُ

أَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمَوْجِبُ لِدُخُولِ الْإِيمَانِ بِهَا فِي مَفْهُومِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مَعْرِفَةُ الْمَبْدَأِ، أَوِ الْمَعَادِ؟ فَأُجِيبُ: بَأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُ إِلَى فِطْنٍ يَرَى الْمَعْقُولَ كَالْمَحْسُوسِ، وَيُدْرِكُ الْغَائِبَ كَالْمُشَاهِدِ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَإِلَى مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَةُ الْحَسِّ، وَمُتَابَعَةُ الْوَهْمِ فَقَطُّ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْخَلَائِقِ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُعَلِّمٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيَذُوذُهُمْ عَنِ الزَّيْغِ الْمَطْلُوقِ، وَيَكْشِفُ لَهُمُ الْمَغْيِبَاتِ، وَيُحِلُّ عَنْ عُقُولِهِمُ الشُّبُهَاتِ، وَمَا هُوَ إِلَّا النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُشْتَعِلَ الْقَرِيحَةِ ( يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ) يَحْتَاجُ إِلَى نُورٍ يُظْهِرُ لَهُ الْغَائِبَ، وَهُوَ الْوَحْيِيُّ، وَالْكِتَابِيُّ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقُرْآنُ نُورًا، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَامِلٍ، وَمَوْصِلٍ، وَهُوَ الْمَلِكُ الْمُتَوَسِّطُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رِصْدًا)

فَالْمُرَادُ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ مَا يُحَقِّقُهُ بِإِرْشَادِ الْكِتَابِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِ بِتَوَسُّطِ الْمَلِكِ أَنْ لَهُ إِلَهًا وَاجِبَ الْوُجُودِ فَائِضَ الْجُودِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، [ ( وَكُتِبَ ) ] أَي: وَنَعْتَقُدُ بِوُجُودِ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى رُسُلِهِ تَفْصِيلًا فِيمَا عِلْمَ يَقِينًا كَالْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَةِ، وَالزَّبُورِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَإِجْمَالًا فِيمَا عِدَاهُ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ نَسْخٌ، وَلَا تَحْرِيفٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). وَأَمَّا كَوْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ. قِيلَ: الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، مِنْهَا عَشْرٌ صَحَائِفَ نَزَلَتْ عَلَى آدَمَ وَخَمْسُونَ عَلَى شِيثَ، وَثَلَاثُونَ عَلَى إِدْرِيسَ، وَعَشْرَةٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ، وَأَفْضَلُهَا الْقُرْآنُ، [ ( وَرُسُلِهِ ) ] بَأَنَّ تَعْرِفَ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَتُؤْمِنَ بِوُجُودِهِمْ فِيْمَنْ عِلْمَ بِنَصِّ، أَوْ تَوَاتَرَ تَفْصِيلًا، وَفِي غَيْرِهِمْ إِجْمَالًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِ الرَّسُولِ، وَالنَّبِيِّ فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَجِبُ بِالْأَنْبِيَاءِ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ



كَمْ وَفَاءَ عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ: ( مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَفِيرًا ) ٥١.

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّغَايُرِ، وَعَلَيْهِ الْجُمُهورُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ بَعَثَهُ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ، وَالرَّسُولَ مَنْ أُمِرَ بِهِ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ، وَلَا عَكْسَ، فَلَعَلَّ وَجْهَ التَّخْصِيسِ أَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ فِي الْإِيْمَانِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُبْلَغٌ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ تَبْلِيغِ الرَّسُلِ، فَإِنَّهُ لَا تَبْلِيغَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ) لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ التَّفْصِيلُ، وَالشَّابِتَ هُوَ الْإِجْمَالُ، أَوِ النَّفْيُ مُقَيَّدٌ بِالْوَحْيِ الْجَلِيِّ، وَالشُّبُوتُ مُتَحَقِّقٌ بِالْوَحْيِ الْخَفِيِّ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ مَا بَعْدَ الرَّسُلِ، وَمَا قَبْلَهُمْ مَعَ أَنَّ الْإِيْمَانَ بِهِمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِيْمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيْمَانَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ؟ قُلْتَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الْمَلَكَ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّسُولِ لِمَعْرِفَةِ الْمَبْدَأِ، أَوِ الْمَعَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ، وَالشَّرَّ يَجْرِيَانِ عَلَى الْعِبَادِ بِمُقْتَضَى مَا قَدَرَهُ، وَقَضَاهُ، وَأَرَادَهُ، وَلِهَذَا قَدَّمَ الْمَلَائِكَةَ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الرَّسُلِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ، وَلَا مِنَ الْكُتُبِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ مِمَّا يَفْتَضِيهِ حِكْمَةُ عَالِمِ التَّكْلِيفِ، وَالْوَسَائِطِ، وَإِلَّا فَمَا قَامَ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ لَا يَسْعُنِي فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، مَعْلُومٌ لِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَمَكِينِهِ فِي وَقْتِ كُشُوفِ الْمُشَاهَدَةِ، وَاسْتِعْرَاقِهِ فِي بَحْرِ الْوَحْدَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ أَثَرُ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْكَوْنَيْنِ، وَهَذَا مَحَلُّ اسْتِقَامَتِهِ فِي مَشْهَدِ التَّمَكِينِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ) وَلَيْسَ هُنَاكَ مَقَامُ جَبْرِيْلَ، وَجَمِيعِ الْكُرُوبِيِّينَ، وَلَا مَقَامُ الصَّفِيِّ، وَالْخَلِيلِ، وَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ كَذَلِكَ لَكِنْ يَرُدُّهُ اللَّهُ إِلَى تَأْدِيبِ أُمَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِيُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ التَّلْوِينِ، وَلَا يَذُوبَ فِي أَنْوَارِ كِبْرِيَاءِ الْأَزَلِ، [ ( وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) ] أَي: يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْأَحْسَنُ لِيَشْمَلَ أَحْوَالَ الْبَرَزَخِ



فَإِنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ، وَلِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهُ، أَوْ لِأَنَّهُ آخِرُ عُنْتِهِ الْحِسَابُ، وَالْجَزَاءُ، وَقِيلَ هُوَ الْأَبَدُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ لِتَأْخُرِهِ عَنِ الْأَوْقَاتِ الْمَحْدُودَةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَوْمِينَ بُوْجُودِهِ، وَبِمَا فِيهِ مِنَ الْبَعْثِ الْجَسْمَانِيِّ، وَالْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَالْبَعْثُ الْآخِرُ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، أَوْ لِإِفَادَةِ تَعَدُّدِهِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، أَوْ مِنْ بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ إِلَى الدُّنْيَا، وَالثَّانِي الْبَعْثُ مِنْ بَطُونِ الْقُبُورِ إِلَى مَحَلِّ الْحَشْرِ، وَالنُّشُورِ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَبِلِقَائِهِ، وَتَوْمِينَ بِالْبَعْثِ، فَاللقاءُ الْإِثْتِقَالُ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَالْبَعْثُ بَعْثُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ حِسَابِ، وَمِيزَانِ، وَجَنَّةِ، وَنَارِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي رِوَايَةٍ. وَقِيلَ: الْلقاءُ الْحِسَابُ، وَقِيلَ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبَعْثِ بَعْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ [ ( وَتَوْمِينَ ) ]، [ أَي: وَأَنَّ تَوْمِينَ ] ( بِالْقَدْرِ ): بِفَتْحِ الدَّالِّ، وَيُسَكَّنُ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ، وَقَضَاهُ، وَإِعَادَةَ الْعَامِلِ إِمْأَلْبُعْدِ الْعَهْدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانِيُّ أَنِّي إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيئُهَا

أَوْ لِشَرَفِ قَدْرِهِ، وَتَعَاطُفِ أَمْرِهِ وَقَعَ فِيهِ الْإِهْتِمَامُ لِأَنَّهُ مَحَارُ الْأَفْهَامِ، وَمَزَالُ الْأَقْدَامِ، وَقَدْ عَلِمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ الْأُمَّةَ سَيُخَوِّضُونَ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَّقُونَهُ فَاهْتَمَّ بِشَأْنِهِ، ثُمَّ قَرَّرَهُ بِالْإِبْدَالِ بِقَوْلِهِ: [ ( خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ ) ] [ أَي: نَفْعِهِ، وَضُرِّهِ، وَزَيْدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَحُلُوهِ وَمُؤْرِهِ، فَإِنَّ الْبَدَلَ تَوْضِيحٌ مَعَ التَّوَكُّيدِ الْمُفِيدِ لِلتَّعْمِيمِ لِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ، وَعِنْدِي أَنَّ إِعَادَةَ الْعَامِلِ هُنَا أَفَادَتْ أَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ بِهِ دُونَ مَا سَبَقَ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَفَرَ بِخِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْذِيلِ، وَالتَّكْمِيلِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَلِكِ: خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ بَدَلُ بَعْضٍ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مَنْ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ بَدَلُ الْكُلِّ، وَالرَّابِطَةُ بَعْدَ الْعَطْفِ، وَالْمَعْنَى تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ، وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلَائِقِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ

مُتَعَلِّقٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ مُرْتَبِطٌ بِقَدْرِهِ. قَالَ تَعَالَى: ( قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ) وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ فَالطَّاعَاتُ يُجِبُّهَا، وَيَرْضَاهَا بَخِلَافِ الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي. قَالَ تَعَالَى: ( وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ) وَالْإِرَادَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الرِّضَا، ثُمَّ الْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ بِنِظَامِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى تَرْتِيبِ خَاصٍّ فِي أُمَّ الْكِتَابِ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ثَانِيًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَالْقَدْرُ تُعَلِّقُ الْإِرَادَةَ بِالْأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَهُوَ تَفْصِيلُ قَضَائِهِ السَّابِقِ بِإِجَادِهَا فِي الْمَوَادِّ الْجُزْئِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِلَوْحِ الْمَحْوِ، وَالْإِثْبَاتِ كَمَا يُسَمَّى الْكِتَابُ بِلَوْحِ الْقَضَاءِ، وَاللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ بِلَوْحِ الْقَدْرِ فِي وَجْهِ هَذَا تَحْقِيقٌ كَلَامِ الْقَاضِي. وَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَذَكَرَ الرَّاعِبُ أَنَّ الْقَدْرَ هُوَ التَّقْدِيرُ، وَالْقَضَاءُ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَهُوَ أَحْصَى، وَمِثْلَ هَذَا بَانَ الْقَدْرَ مَا أُعِدَّ لِلْبَسِ، وَالْقَضَاءُ بِمَنْزِلَةِ اللَّبْسِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ. كَانَ فِي الْبَدْءِ عِلْمٌ، ثُمَّ ذِكْرٌ، ثُمَّ مَشِيئَةٌ، ثُمَّ تَدْبِيرٌ، ثُمَّ مَقَادِيرٌ، ثُمَّ إِثْبَاتٌ فِي اللَّوْحِ، ثُمَّ إِرَادَةٌ، ثُمَّ قَضَاءٌ، فَإِذَا قَالَ: كُنْ فَكَانَ عَلَى الْهَيْئَةِ إِلَى عِلْمٍ فَذَكَرَ، ثُمَّ شَاءَ فَدَبَّرَ، ثُمَّ قَدَرَ، ثُمَّ أَثْبَتَ، ثُمَّ قَضَى، فَعِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَيْثُ اسْتَقَامَ فِي الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ إِلَى أَنْ اسْتَقَامَ فِي اللَّوْحِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ إِلَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ أُمُورٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: إِنَّ الْقَدْرَ كَتَقْدِيرِ التَّقَاشِ الصُّورَةَ فِي ذَهْنِهِ، وَالْقَضَاءَ كَرَسْمِهِ تِلْكَ الصُّورَةَ لِلتَّلْمِيذِ بِالْأَسْرُبِ، وَوَضَعَ التَّلْمِيذِ الصَّبْغَ عَلَيْهَا مُتَبَعًا لِرَسْمِ الْأُسْتَاذِ هُوَ الْكَسْبُ، وَالِاخْتِيَارُ وَهُوَ فِي اخْتِيَارِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ رَسْمِ الْأُسْتَاذِ كَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي اخْتِيَارِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَالْقَدْرِ، وَلَكِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا، هَذَا وَالْقَدْرِيَّةُ فَسَرُوا الْقَضَاءَ بِعِلْمِهِ بِنِظَامِ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنْكَرُوا تَأْتِيرَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ خَيْرُهَا، وَشَرُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُرَادَةٌ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ مُكْتَسَبَةٌ لِلْعِبَادِ لِأَنَّ لَهُمْ نَوْعَ اخْتِيَارٍ فِي كَسْبِهَا، وَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى إِرَادَتِهِ وَخَلْقِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْمَذَاهِبِ، وَأَعْدَلُهَا، وَأَوْفَقُهَا

لِلنُّصُوصِ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَالصَّوَابُ خِلَافًا لِلجَبَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِبَادَ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، إِذْ يَلْزِمُهُمْ أَنْ لَا تَكْلِيفَ، وَمَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِهَذَا اللَّازِمِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَلْبَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ أَصْلِهَا إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهَا أَحَدٌ بَوَجْهِ فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَخِلَافًا لِلْقُدْرِيَّةِ النَّافِينَ لِلْقَدْرِ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا لِاسْتِقْدَالِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ بِالْإِبْجَادِ، وَالتَّأثيرِ فِي أَفْعَالِهِ، إِذْ يَلْزِمُهُمْ أَنَّ لَهُ تَعَالَى شَرَكَاءَ فِي مُلْكِهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ حَقِيقَةَ الشَّرِكَةِ قَصْدًا فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ تَنْزِيهَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. رَوَى أَنَّهُ كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَالْقَدْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَقَدْرِهِ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى رَبِّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطَاعُ اسْتِكْرَاهًا، وَلَا يُعصى بَغْلَبَةً لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا لَكَ لِمَا مَلَكَهُمُ قَادِرٌ عَلَى مَا أَقْدَرَهُمْ، فَإِنْ عَمِلُوا بِالطَّاعَةِ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا عَمِلُوا، وَإِنْ عَمِلُوا بِالْمَعْصِيَةِ فَلَوْ شَاءَ لَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا عَمِلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي جَبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ جَبَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى الطَّاعَةِ لَأَسْقَطَ عَنْهُمْ الثَّوَابَ، وَلَوْ جَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَأَسْقَطَ عَنْهُمْ الْعِقَابَ، وَلَوْ أَهْمَلَهُمْ كَانَ ذَلِكَ عَجْزًا فِي الْقُدْرَةِ، وَلَكِنْ لَهُ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ الَّتِي غَيَّبَهَا عَنْهُمْ، فَإِنْ عَمِلُوا بِالطَّاعَةِ فَلَهُ الْمِنَّةُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ عَمِلُوا بِالْمَعْصِيَةِ فَلَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَالسَّلَامُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ يَظْهَرُ عَلَيْهَا أَنْوَارُ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِتَوْحِيدِ ذَاتِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ إِثْبَانَ الْمَقْدُورَاتِ وَأَحْكَامِهَا عَلَى مَا هُوَ حَقُّهَا فِي أَرْزَمِيَّةٍ وَأَمْكِنَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ الْحُكْمِ بِتَقْدِيرِهَا الْمُقْتَضِي لِتَوْحِيدِ الْمُقَدِّرِ، وَالْعِلْمَ بِصِفَاتِهِ كَسِعَةِ عِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَآثَارَ قُدْرَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَتَفُؤْدِ قَضَائِهِ فِيهِمْ، وَالْعِلْمَ بِكَمَالِ صُنْعِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ مُسْتَنْدَةً إِلَى الْأَسْبَابِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَدَرَ لَا يَقْطَعُ الْقَدَرَ، وَلَا يُنَازِعُ

أَحَدًا فِي طَلَبِ شَيْءٍ مِنَ اللَّذَاتِ، وَلَا يَأْنَسُ بِهَا إِذَا وَجَدَهَا، وَلَا يَغْضَبُ بِسَبَبِ فَوْتِ شَيْءٍ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَلَا بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهَارِبِ. قَالَ تَعَالَى: ( لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: " مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ". فَيَكُونُ مُسْتَسْلِمًا لِلْحَقِّ فِيمَا أَرَادَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ. قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ وُجُودَ مَخْلُوقَاتِهِ لِمَظَاهِرِ تَجَلِّيِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلِكُلِّ مِنْهَا مِقْدَارٌ مُقَدَّرٌ لِمَظَاهِرِ تَجَلِّيِ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِمَّا يَلِيْقُ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهُ، وَبِذَلِكَ يُسَبِّحُ لَهُ كَمَا قَالَ: ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ) وَلِكُلِّ ذَرَّةٍ لِسَانَ مَلَكُوتِي نَاطِقٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ تَنْزِيهِهَا لِصَانِعِهِ، وَحَمْدًا لَهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنْ مَظْهَرِيَّتِهَا لِلصِّفَاتِ الْجَمَالِيَّةِ وَالْجَلَالِيَّةِ فَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَقَادِيرٌ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ دُونَ ذَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْعَاهَا إِلَّا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ لَا يَسْعُنِي أَرْضِي، وَلَا سَمَائِي، وَلَكِنْ يَسْعُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَلِذَا قِيلَ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ عَرْشُ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ: لَوْ وَقَعَ الْعَالَمُ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ فِي زَاوِيَةِ مِنْ زَوَايَا قَلْبِ الْعَارِفِ مَا أَحَسَّ بِهِ.

[ قَالَ: ( صَدَقْتَ ) قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ]: قِيلَ أَي: الْمَعْهُودُ ذَهْنًا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى) وَ ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَاتِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الْأَخْصُ فَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الْإِخْلَاصَ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَعًا لِأَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ، وَجَاءَ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانُهُ صَاحِحًا قَالَهُ فِي النَّهْيَةِ. فَكَانَ الْمُخْلِصُ فِي الطَّاعَةِ يُوصِلُ الْفِعْلَ الْحَسَنِيَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمُرَائِي يُبْطِلُ عَمَلَ نَفْسِهِ، وَالْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ مِنْ طَلَبِ عَوْضٍ، وَغَرَضِ عَرْضٍ، وَرُؤْيَةِ رِيَاءٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِحْسَانُ الْعَمَلِ، وَهُوَ إِحْكَامُهُ وَإِثْقَانُهُ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْإِخْلَاصَ، وَمَا



فَوْقَهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ، وَنَفِي الشُّعُورِ عَمَّا سِوَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ. [ قَالَ: ( أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ) ]، أَي: تُوحِّدُهُ، وَتُطِيعُهُ فِي أَوْامِرِهِ، وَزَوَاجِرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ تَخْشَى اللَّهَ، وَمَا لَهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ أَثَرُ الْخَشْيَةِ، وَهِيَ مُنْتِجَةٌ لِلْعِبَادَةِ، وَهِيَ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ وَالْمَدَلَّةِ. قَالَ الرَّاعِبُ: الْعِبَادَةُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ مُنَافٍ لِلشَّهَوَاتِ الْبَدَنِيَّةِ تَصْدُرُ عَنْ نِيَّةٍ يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طَاعَةً لِلشَّرِيعَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَهِيَ الْعَايَةُ الْقُصُوى مِنْ إِبْدَاعِ الْخَلْقِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ. وَكَلَّمَا اازْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةَ اازْدَادِ عُبُودِيَّةٍ، وَلِذَا خُصَّ الْأَنْبِيَاءُ، وَأَوَّلُو الْعَزْمِ بِخِصَائِصَ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَنْفَكُ الْعَبْدُ عَنْهَا مَا دَامَ حَيًّا بَلْ فِي الْبُرْزَخِ عَلَيْهِ عُبُودِيَّةٌ أُخْرَى لَمَّا سَأَلَهُ الْمَلَكُ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، وَفِي الْقِيَامَةِ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ، وَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ كَانَتْ عُبُودِيَّتُهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَقْرُونًا بِأَنْفَاسِهِ، وَفِي كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ الْعِبَادَةَ حِفْظُ الْحُدُودِ وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَقَطْعُ الْعَلَائِقِ وَالشُّرَكَاءِ عَنْ شِرْكِ، وَالْفَنَاءُ عَنْ مُشَاهَدَتِكَ فِي مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ، وَلَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْبُدَهُ رَهْبَةً مِنَ الْعِقَابِ وَرَغْبَةً فِي الثَّوَابِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ لِمَنْ لَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ. أَوْ يَعْبُدُهُ تَشَوُّقًا لِعِبَادَتِهِ وَقَبُولَ تَكَالُيفِهِ، وَتُسَمَّى بِالْعُبُودِيَّةِ، وَهَذِهِ لِمَنْ لَهُ عَيْنُ الْيَقِينِ، أَوْ يَعْبُدُهُ لِكُونِهِ إِلَهًا وَكَوْنِهِ عَبْدًا، وَالْإِلَهِيَّةُ تُوجِبُ الْعُبُودِيَّةَ، وَتُسَمَّى بِالْعُبُودَةِ، وَهَذِهِ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْيَقِينِ، وَالشُّرْكَ رُؤْيَةٌ ضُرٌّ، أَوْ نَفْعٌ مِمَّا سِوَاهُ، وَإِثْبَاتُ وُجُودِ غَيْرِ اللَّهِ ذَاتًا، أَوْ صِفَةً، أَوْ فِعْلًا ] ( كَأَنَّكَ تَرَاهُ ) : مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَي: عِبَادَةٌ شَبِيهَةٌ بِعِبَادَتِكَ حِينَ تَرَاهُ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ أَي: حَالِ كَوْنِكَ مُشَبَّهًا بِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ خَوْفًا مِنْهُ وَحَيَاءً، وَخُضُوعًا، وَخُشُوعًا، وَأَدْبًا، وَصَفَاءً، وَوَفَاءً، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنْ قَامَ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ إِحْسَانِ الْعَمَلِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي عِبَادَةِ الْعَبْدِ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ يَرَى مَنْ يَعْمَلُ لَهُ الْعَمَلَ يَعْمَلُ لَهُ أَحْسَنَ مَا يُمَكِّنُ عَمَلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ التَّحْسِينَ



لِرُؤْيَةِ الْمَعْمُولِ لَهُ الْعَامِلَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْعَامِلُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْمُولَ لَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ يَجْتَهِدُ فِي إِحْسَانِهِ الْعَمَلَ أَيْضًا، وَلِذَا قَالَ: [ ( فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ) ] أَيُّ: تُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً مَنْ تَرَاهُ [ ( فَإِنَّهُ يِرَاكَ ) ] أَيُّ: فَعَامِلٌ مُعَامَلَةً مَنْ يِرَاكَ، أَوْ فَأَحْسَنُ فِي عَمَلِكَ فَإِنَّهُ يِرَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ لَمْ تَرَهُ أَيُّ: بَأَنَّ غَفَلْتَ عَنْ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةِ الْمُحَصَّلَةِ لِغَايَةِ الْكَمَالِ فَلَا تَغْفُلْ عَمَّا يَجْعَلُ لَكَ أَصْلَ الْكَمَالِ، فَإِنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُلَّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ. بَلِ اسْتَمِرَّ عَلَى إِحْسَانِ الْعِبَادَةِ مَهْمَا أَمَكَنَ فَإِنَّهُ يِرَاكَ أَيُّ: دَائِمًا، فَاسْتَحْضِرْ ذَلِكَ لِتَسْتَحْيِيَ مِنْهُ حَتَّى لَا تَغْفُلَ عَنْ مُرَاقَبَتِهِ، وَلَا تُقْصِرَ فِي إِحْسَانِ طَاعَتِهِ ؛ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ مِثْلَ الرُّؤْيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَغْفُلْ فَإِنَّهُ يِرَاكَ، فَالْفَاءُ دَلِيلُ الْجَوَابِ، وَتَعْلِيلُ الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ، لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ حَاصِلَةٌ. سِوَاءُ رَأَى الْعَبْدُ أَمْ لَا. بَلِ الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالْمَذْكَورِ لِأَنَّهُ لَزِمُهُ. وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ فَكُنْ بِحَيْثُ إِنَّهُ يِرَاكَ، وَهُوَ مُوْهَمٌ. قَالَ السَّيِّدُ جَمَالَ الدِّينِ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَاعْبُدْهُ كَأَنَّهُ يِرَاكَ كَمَا ظَنَّ فَإِنَّهُ خَطَأٌ بَيْنُ ٥١.

وَأَرَادَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الطَّبِيعِيِّ، وَبَيَّأَنَهُ أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا مُتَحَقِّقَةٌ دَائِمًا حَالَةَ الْعِبَادَةِ، وَغَيْرِهَا، فَالتَّعْبِيرُ بِكَأَنَّهُ يِرَاكَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ فَإِنَّهُ يِرَاكَ، وَوَهْمَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَأَنَّكَ تَرَاهُ أَيُّ: كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَيِرَاكَ فَحَذَفَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَلَطٌ قَبِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وَهُوَ يِرَاكَ ؛ وَحَاصِلُ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، وَمُرَاقَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: الْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ الْمُكَاشَفَةِ، وَمَعْنَاهُ إِخْلَاصُ الْعُبُودِيَّةِ، وَرُؤْيَةُ الْغَيْرِ بِنَعْتِ إِدْرَاكِ الْقَلْبِ عِيَانَ جَلَالِ ذَاتِ الْحَقِّ، وَفَنَائِهِ عَنِ الرُّسُومِ فِيهِ. وَالثَّانِي إِلَى مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْجَلَالِ، وَحُصُولِ الْحَيَاءِ مِنَ الْعِلْمِ بِاطِّلَاعِ ذِي الْجَلَالِ. قِيلَ: الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِأَنَّ تَكُونَ فَاثِمًا تَرَاهُ بَاقِيًا فَإِنَّهُ يِرَاكَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ وَزَوَالٍ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ الرَّسْمُ بِالْأَلْفِ فَمَدْفُوعٌ بِحَمْلِهِ عَلَى لُغَةٍ، أَوْ عَلَى إِشْبَاعِ حَرَكَةٍ، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُبْتَدَأٍ،

وَهُوَ أَنْتَ، وَجَازَ حَذْفُ الْفَاءِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ مَوْقِعَ الْجَزَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ فِي حَالِ شُعُورِكَ بِوُجُودِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ) أَي: الْمَوْتُ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ، فَإِذَا فَنَيْتَ، وَمِتَّ مَوْتًا حَقِيقِيًّا تَرَاهُ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً، وَتَرْتَفِعُ الْعِبَادَاتُ التَّكْلِيفِيَّةُ وَالتَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا مِتَّ مَوْتًا مَجَازِيًّا، وَدَخَلْتَ فِي حَالِ الْفَنَاءِ، وَبَقِيتَ فِي مَقَامِ الْبَقَاءِ تَرَاهُ رُؤْيَةً مُشَاهِدَةً غَيْبِيَّةً تُسْقِطُ عَنْكَ ثِقَلَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، أَوْ نَفْسِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرِيَّةِ عِنْدَ غَلَبَاتِ الْجَذَبَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَرَاكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْكَلامِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ مَا أَيْضًا بِاللَّاحِقِ، وَإِنَّمَا أَطْنَبْتُ فِي الْمَقَامِ لِتَخْطِئَةَ بَعْضِ الشُّرَاحِ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَفِي بَعْضِهَا فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ فَإِنَّ الْقَائِلَ بِمَا تَقَدَّمَ مَا ادَّعَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُؤَدَّى بِالْعِبَارَةِ، بَلْ ذَكَرَ مَعْنَى يُؤْخَذُ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ. قِيلَ: وَفِي قَوْلِهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ دَلِيلٌ لِمَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا لَا تَقَعُ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ ( وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا ) قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لِأَنَّ الْبَصَرَ فِي الدُّنْيَا خُلِقَ لِلْفَنَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَاقِي بِخِلَافِهِ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا خُلِقَ لِلْبَقَاءِ الْأَبَدِيِّ قَوِيَ قَدْرُ عَلَى نَظَرِ الْبَاقِي سُبْحَانَهُ، فَرُؤْيَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعَيْنِ رَأْسِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ مُسْتَشْنَى، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ فِي الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى الَّذِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَالُ الدُّنْيَا، وَنِزَاعُ الْمُعْتَرِظَةِ مَعْرُوفٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ جِبْرِيلَ هُنَا أَيْضًا قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَعَلَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ لَمْ يَذْكُرْهُ نِسْيَانًا، أَوْ اخْتِصَارًا، أَوْ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَذْكُورِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتٍ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ وَشَرَحَ السُّنَّةَ مَسْطُورًا، وَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هَاهُنَا صَدَقْتَ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَسَلِّ الرَّبَّانِيِّ: الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي أَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي اه.

وَمَا ذَكَرَ أَوْلًا هُوَ الْأَوْلَى ( قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ) أَي: عَنِ وَقْتِ قِيَامِهَا لِمَا فِي رِوَايَةِ: مَتَى السَّاعَةُ، لَا وَجُودَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَبَّرَ بِهَا عَنْهَا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهَا عَابَرًا بِأَوَّلِ زَمَانِهَا، فَإِنَّهَا تَقَعُ بَعْتَةً، أَوْ لِسُرْعَةِ حِسَابِهَا، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ لِطُولِهَا، أَوْ تَفَاؤُلًا كَالْمَفَازَةِ لِلْمَهْلَكَةِ، أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ كَسَاعَةِ عِنْدِ الْخَلْقِ كَذَا فِي الْكَشَافِ. وَالسَّاعَةُ لُغَةٌ مِقْدَارٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَعُرْفًا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. قِيلَ: وَالسَّاعَةُ كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامَةِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الْكُبْرَى تُطْلَقُ عَلَى مَوْتِ أَهْلِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الْوَسْطَى كَمَا فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ فَأَشَارَ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، ( إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ ) إِذِ الْمُرَادُ انْقِضَاءُ عَصْرِهِمْ، وَلِذَا أَضَافَ إِلَيْهِمْ وَعَلَى الْمَوْتِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الصَّغْرَى، وَوَرَدَ: مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ. قَالَ: ( مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا )، أَي: عَنِ وَقْتِهَا. قِيلَ، حَقُّ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ لِيَرْجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى اللَّامِ. أُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَمَا يُقَالُ سَأَلْتُ عَنْ زَيْدٍ الْمَسْأَلَةَ يُقَالُ سَأَلْتُهُ عَنْهَا، وَهُوَ الْاسْتِعْمَالُ الْأَكْثَرُ فَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّامِ، وَالْمَجْرُورُ إِلَى السَّاعَةِ، وَمَا نَافِيَةٌ أَي: لَيْسَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهَا. ( بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ): نَفَى أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ - فِي أَمْرِ السَّاعَةِ - لِأَنَّهَا مِنْ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ( أَكَادُ أَخْفِيهَا ). قِيلَ أَي: عَنِ ذَاتِي مُبَالِغَةً عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ يَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، فَلَا يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَعْلَمِيَّةِ نَفْيُ أَصْلِ الْعِلْمِ عَنْهَا مَعَ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي انْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَمَسَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ أَعْلَمُ بِعِلْمِ السَّاعَةِ مِنْكَ لَكِنَّهُ عَدَلٌ لِيُفِيدَ الْعُمُومَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى كُلُّ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ سَيَّانٍ فِي ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ فَنَكَّسَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَالْبَاءُ مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ. قِيلَ: وَمَا أَفْهَمَهُ مِنْ أَنَّهَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْعِلْمِ بِهِ غَيْرُ الْمُرَادِ فَإِنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ بِهِ، أَوْ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ

اسْتَأْثَرَ بِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَعْلَمَانِهِ مِنْهُ، وَهُوَ نَفْسٌ وَجُودَهَا، وَهَذَا وَقَعَ بَيْنَ عَيْسَى وَجَبْرِيلَ أَيضًا إِلَّا أَنَّ عَيْسَى كَانَ سَائِلًا وَجَبْرِيلَ مَسْئُولًا فَانْتَفَضَ بِأَجْنَحَيْهِ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَمَّا لَكَ بْنِ مَعُوذٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ سَأَلَ جَبْرِيلُ السَّاعَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَمَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْآيَةِ، وَبَيْنَ مَا اشْتَهَرَ عَنِ الْعُرَفَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْغَيْبِيَّةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَلْفِيِّ مُعْتَقِدِهِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَبْدَ يُنْقَلُ فِي الْأَحْوَالِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى نَعْتِ الرُّوحَانِيَّةِ فَيَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَتُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ، وَيَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، وَيَغِيبُ عَنِ الْأَبْصَارِ؛ فَالْجَوَابُ: أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَلِنَتَّبِعُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْجَوَابُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَلَا الْإِسْتِنكَافُ مِنْ قَوْلٍ لَا أَذْرِي الَّذِي هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ كَمَا نَبَّهَهُمْ مِمَّا لَهُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِمَّا قَدْ سَلَفَ بِحُسْنِ السُّؤَالِ الَّذِي هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فَتَمَّ الْعِلْمُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي فَلِأَنَّ لِلْغَيْبِ مَبَادِيَّ وَلَوْاحِقَ، فَمَبَادِيُّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا الْوَوَاحِقُ، فَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ عَلَى بَعْضِ أَحْبَابِهِ لَوْحَةَ عِلْمِهِ، وَخَرَجَ ذَلِكَ عَنِ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ، وَصَارَ غَيْبًا إِضَافِيًّا، وَذَلِكَ إِذْ تَنَوَّرَ الرُّوحُ الْقُدْسِيُّ، وَازْدَادَ نُورِيَّتَهَا، وَإِشْرَاقَهَا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ ظُلْمَةِ عَالَمِ الْحِسِّ، وَتَحْلِيَةِ مِرَاةِ الْقَلْبِ عَنْ صَدَأِ الطَّبِيعَةِ، وَالْمُوَاطَبَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفَيْضَانُ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ حَتَّى يَقْوَى النُّورُ، وَيَنْبَسِطُ فِي فِضَاءِ قَلْبِهِ فَتَنْعَكِسُ فِيهِ النُّقُوشُ الْمُرْتَسِمَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، وَيَتَصَرَّفُ فِي أَجْسَامِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، بَلْ يَتَجَلَّى حِينَئِذٍ الْفَيَاضُ الْأَقْدَسُ بِمَعْرِفَتِهِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْعَطَايَا فَكَيْفَ بغيرِهَا؟ ( قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ أَمَارَةٍ أَي: عَلَامَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَشْرَاطِهَا، وَهُوَ جَمْعُ شَرْطٍ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، وَالْمُرَادُ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى قُرْبِهَا، وَلِذَا قِيلَ أَي: مُقَدَّمَاتِهَا، وَقِيلَ صِغَارُ أُمُورِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ سَأَخْبِرُكَ، وَفِي أُخْرَى، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، وَجَمْعُ بَأَنَّهُ ابْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ، وَسَأُخْبِرُكَ، فَقَالَ



السَّائِلُ: فَأَخْبِرْنِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبِّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. قَالَ: أَجَلٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَدَّثَنِي [ ( قَالَ: ( أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ) ] أَي: مِنْ جُمْلَةِ عَلَامَاتِهَا أَوْ إِحْدَى أَمَارَاتِهَا وَلِدَادَةُ الْأُمَّةِ مَالِكُهَا وَمَوْلَاهَا، وَقِيلَ التَّقْدِيرُ عَلَامَاتِهَا وَلِدَادَةُ الْأُمَّةِ، وَرُؤْيَةُ الْحُفَاةِ فَاحْتِاجَ إِلَى أَنْ يَقُولَ أَخْبَرَ عَنِ الْجَمْعِ بِأَثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُهُ كَمَا عَلَيْهِ جُمْعٌ، وَتَأْنِيثُهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ ذُكِرَ فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ بِاعْتِبَارِ التَّسْمِيَةِ، لِيَشْمَلَ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ، أَوْ فِرَارًا مِنْ شَرِكَةِ لَفْظِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَإِنْ جَوَزَ إِطْلَاقَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى بِالِضَافَةِ دُونَ التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ أَرَادَ الْبِنْتَ فَيَعْرِفُ الْإِبْنَ بِالْأَوْلَى، وَالِضَافَةُ إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ سَبَبُ عِتْقِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ وَلَدٌ رَبَّهَا، أَوْ مَوْلَاهَا بَعْدَ الْآبِ، وَفَسَّرَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِأَنَّ السَّبِيَّ يَكْثُرُ بَعْدَ اتِّسَاعِ رُقْعَةِ الْإِسْلَامِ فَيَسْتَرِدُّ النَّاسُ إِمَاءَهُمْ، فَيَكُونُ الْوَلَدُ كَالسَّيِّدِ لِأُمِّهِ لِأَنَّ مَلِكُهَا رَاجِعٌ إِلَيْهِ فِي التَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ الدِّينِ، وَاسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنَ الْأَمَارَاتِ ؛ لِأَنَّ بُلُوغَ الْعَايَةِ مُنْذِرٌ بِالتَّرَاجُعِ وَاللَّاحِطَاتِ الْمُؤَذِّنِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنَّ الْأَعْزَةَ تَصِيرُ أَذَلَّةً لِأَنَّ الْأُمَّ مَرِيئَةٌ لِلْوَلَدِ مُدْبِرَةٌ أَمْرُهُ فَإِذَا صَارَ الْوَلَدُ رَبَّهَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ بِنْتًا يَنْقَلِبُ الْأَمْرُ كَمَا أَنَّ الْقَرِينَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّ الْأَذَلَّةَ يَنْقَلِبُونَ أَعْزَةَ مُلُوكِ الْأَرْضِ فَيَتَلَاءَمُ الْمُعْطُوفَانِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَانْقِلَابِ أَحْوَالِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهَدُ قَبْلَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ ( إِذَا ضِيَعَتِ الْأَمَانَةُ، وَوَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). وَقِيلَ: سُمِّيَ وَلَدُهَا سَيِّدَهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَاءَهَا بِإِرْتِهَافِهِ لَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا مَاتَ، أَوْ أَنَّهُ كَسَيْدِهَا لِصِرُورَةِ مَالِ أَبِيهِ إِلَيْهِ غَالِبًا فَتَصِيرُ أُمُّهُ كَأَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَاءَ تَلِدُنَّ الْمُلُوكَ فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ، وَأَيْدٍ بِأَنَّ الرُّؤْسَاءَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَسْتَنْكِفُونَ غَالِبًا مِنْ وَطْءِ الْإِمَاءِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْحَرَائِرِ، ثُمَّ انْعَكَسَ الْأَمْرُ سَيِّمًا مِنْ أَتْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّبِيَّ إِذَا كَثُرَ قَدْ يُسَبَّى الْوَلَدُ صَغِيرًا، ثُمَّ يُعْتَقُ، وَيَصِيرُ رَيْسًا بَلْ مَلِكًا، ثُمَّ يَسْبِي أُمُّهُ فَيَشْتَرِيهَا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا بِهَا ثُمَّ يَسْتَحْدِمُهَا، وَقَدْ يَطْوُهَا أَوْ يُعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَسَادُ الْأَحْوَالِ بِكَثْرَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَتَرَدَّدُ فِي أَيْدِي



المُشْتَرِينَ حَتَّى يَشْتَرِيهَا ابْنُهَا أَوْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَيُوَيِّدُهُ رَوَايَةٌ بَعْلِهَا، وَإِنْ فَسَّرَ بِسَيِّدِهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَةِ عُقُوقِ الْأَوْلَادِ فَيَعَامِلُ الْوَلَدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ مِنَ الْخِدْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَخُصَّ بِوَلَدِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ فِيهِ أَغْلَبُ، وَعَبَّرَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا بَدَلَ أَنْ الْمَفْتُوحَةَ إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ الْوُقُوعِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا يُقَالُ: إِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ بِالْكَسْرِ لِأَنَّهُ كَفَرُ لِشِعَارِهِ بِالْشَكِّ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَفِي جَزْمِهِمْ بَأَنَّ ذَلِكَ كَفَرُ نَظْرًا، وَيَتَّعَيْنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ عَرَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَاعْتَقَدَهُ، وَإِلَّا فَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ مَوْضِعَ إِذْ، أَوْ بِالْعَكْسِ لِأَعْرَاضِ بَيِّنَاتٍ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي [ ( وَأَنْ تَرَى ) ]:

خِطَابٌ عَامٌّ لِيَدُلَّ عَلَى بُلُوغِ الْخُطْبِ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغًا لَا يَخْتَصُّ بِهِ رُؤْيَا رَأَى [ ( الْحَفَاةُ ) ]:

[ ( بَضَمَ الْحَاءِ جَمْعَ الْحَافِي، وَهُوَ مَنْ لَا نَعْلَ لَهُ، [ ( الْعُرَاةُ ) ]: جَمْعُ الْعَارِي، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ بَعْضُ بَدَنِهِ مَكْشُوفًا مِمَّا يَحْسُنُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا [ ( الْعَالَةَ ) ]: جَمْعُ عَائِلٍ، وَهُوَ الْفَقِيرُ مِنْ عَالٍ يَعْجَلُ إِذَا افْتَقَرَ، أَوْ مِنْ عَالٍ يَعُولُ إِذَا افْتَقَرَ وَكَثُرَ عِيَالُهُ، [ ( رِعَاءُ الشَّاءِ ) ]: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَدِّ جَمْعُ رَاعٍ كَتَّاجِرٍ وَتَجَارٍ، وَالشَّاءُ جَمْعُ شَاةٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: الْإِبِلُ الْبُهْمُ بَضَمَ الْبَاءِ أَي: السُّودِ، وَهُوَ بَحْرٌ الْمِيمِ وَرَفْعُهَا، وَصِفًا لِلرُّعَاةِ، جَمْعُ بِهِمٍ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ حَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ لَهُمْ أَصْلٌ مِنْ أُبْهَمِ الْأَمْرِ، إِذَا لَمْ يُعْرِفْ حَقِيقَتَهُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى سَوَادِ اللَّوْنِ لِأَنَّ الْأُدْمَةَ غَالِبُ أَلْوَانِ الْعَرَبِ، أَوْ لِلإِبِلِ جَمْعُ بِهِمَاءٍ إِذِ السُّودُ شَرُّهَا عِنْدَهُمْ، وَخَيْرُهَا عِنْدَهُمُ الْحُمْرُ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ: خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَفِي رَوَايَةٍ الْبُهْمُ بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ مَعَ ذِكْرِ الْإِبِلِ بَلْ مَعَ حَذْفِهِ الَّذِي هُوَ رَوَايَةٌ مُسْلِمِيَّةٌ هُوَ جَمْعُ بِهِمَةٍ وَهِيَ صِغَارُ الضَّانِّ وَالْمَعِزِّ، وَرُجِّحَتْ هَذِهِ عَلَى تِلْكَ؛ لِأَنَّ رِعَاءَ الْغَنَمِ أَضْعَفُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِخِلَافِ رِعَاءِ الْإِبِلِ فَهُمْ أَهْلُ فَخْرٍ وَخِيَلَاءَ. [ ( يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ) ] أَي: يَتَفَاضَلُونَ فِي ارْتِفَاعِهِ وَكَثْرَتِهِ وَيَتَفَاخَرُونَ فِي حُسْنِهِ وَزِينَتِهِ، وَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ إِنْ جَعَلْتَ الرُّؤْيَا فِعْلَ الْبَصِيرَةِ، أَوْ حَالٌ إِنْ جَعَلْتَهَا فِعْلَ الْبَاصِرَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ تُبَسِّطُ لَهُمُ الدُّنْيَا مِلْكًا، أَوْ مِلْكًا فَيَتَوَطَّنُونَ الْبِلَادَ، وَيَبْنُونَ الْقُصُورَ الْمُرتَفِعَةَ،

وَيَبَاهُونَ فِيهَا، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَغْلِبِ الْأَرَادِلِ، وَتَذَلُّ الْأَشْرَافِ، وَتَوَلِّي الرِّئَاسَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَتَعَاطِي السِّيَاسَةِ مَنْ لَا يَسْتَحْسِنُهَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا إِشَارَةٌ إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: كِلَاهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَيَتَنَاسَبُ الْمُتَعَاظِفَانِ فِي الْكَلَامِ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَهُمَا لِجَلَالَةِ خَطْبِهِمَا، وَنَبَاهَةِ شَأْنِهِمَا، وَقُرْبِ وَقُوعِهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى إِيمَاءً إِلَى كَثْرَةِ الظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَالْجَهْلِ وَبُلُوغِهَا مَبْلَغَ الْعُلْيَا، وَالثَّانِيَةُ إِلَى غَلَبَةِ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا، وَنِسْيَانِ مَنَازِلِ الْعُقْبَى، وَيُقَالُ: تَطَاوَلَ الرَّجُلُ إِذَا تَكَبَّرَ فَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: التَّفَاعُلُ فِيهِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعُرَاةِ الْمُوصُوفِينَ بِمَا ذَكَرَ لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّا كَانَ عَزِيزًا فَذَلَّ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ، وَقَالَ: الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ الْعَارِينَ عَنِ الْقِيَامِ بِالِدِّيَانَةِ يَسْكُنُونَ الْبِلَادَ، وَيَتَّخِذُونَ الْقُصُورَ الرَّفِيعَةَ، وَيَتَّكَبَّرُونَ عَلَى الْعِبَادِ وَالزُّهَادِ، وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ انْقِلَابَ الدُّنْيَا مِنَ النَّظَامِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ لَا يَنَاسِبَ فِيهَا الْمَقَامَ فَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ عِنْدَ الْعُقَدَاءِ الْكِرَامِ، كَمَا أَنْشَدَتِ الْمَلِكَةُ حُرْقَةَ بِنْتُ النُّعْمَانِ لَمَّا سَبِيَتْ، وَأَحْضَرَتْ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَتَّصِفُ

فَأُفٍّ لِلدُّنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ

فَهَيِّنًا لِمَنْ جَعَلَ الدُّنْيَا كَسَاعَةً، وَاشْتَعَلَ فِيهَا بِالطَّاعَةِ قِيَامًا بِأَمْرِ الْحَبِيبِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. قَالَ تَعَالَى: ( اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ) ( قَالَ ) أَي: عُمَرُ ( ثُمَّ انْطَلَقَ ) أَي: السَّائِلُ ( فَلَبِثْتُ ) أَي: أَنَا. وَفِي رِوَايَةٍ فَلَبِثْتُ أَي: هُوَ ( مَلِيًّا ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنَ الْمَلَاوَةِ إِذِ الْمَهْمُورُ بِمَعْنَى الْغِنَى أَي: زَمَانًا، أَوْ مُكْتَنًا طَوِيلًا، وَبَيِّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ لِقَيْنِي النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثِ، وَفِي أُخْرَى فَلَبِثْتُ لِيَالِي فَلَقِينِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثِ، وَفِي أُخْرَى لِابْنِ حِبَّانٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَفِي أُخْرَى لِابْنِ مَنْدَهْبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي وُرُودِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رَدُّ عَلَى مَنْ وَهَمَ أَنَّ رِوَايَةَ ثَلَاثًا مُصَحِّفَةٌ مِنْ رِوَايَةِ مَلِيًّا، وَالْمَعْنَى أَنِّي لَمْ أَسْتَخْبِرْ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَهَابَةً، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَكَرَهُ فِي الْمَجْلِسِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْحَالِ بَلْ قَامَ فَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ( ثُمَّ قَالَ لِي: ( يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي ) أَي: أَتَعْلَمُ، وَفِي الْعُدُولِ نُكْتَةٌ لَا تَخْفَى ( مَنْ السَّائِلُ ؟ ) أَي: مَا يُقَالُ فِي جَوَابِ هَذَا بَشَرِ السُّؤَالِ ( قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ): لِأَنَّ الْأَمَارَاتِ السَّابِقَةَ وَالتَّعَجُّبَ أَوْقَعَهُمْ فِي التَّرَدُّدِ أَهْوَى بَشَرٌ أَمْ مَلَكٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي الشَّرِكَةِ عَلَى أَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ كَثِيرًا يُرَادُ بِهِ أَصْلُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ. ( قَالَ: ) فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ ) أَي: إِذَا فَوَّضْتُمْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ أَي: تَفْوِيضِكُمْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْإِخْبَارِ بِهِ، وَقَرِينَةُ الْمَحذُوفِ قَوْلُهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَالْفَاءُ فَصِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُفْصِحُ عَنِ شَرْطِ مَحذُوفٍ، وَأَكَّدَ الْكَلَامَ لِأَنَّ السَّائِلَ طَالِبٌ مُتَرَدِّدٌ، وَفِي رِوَايَةِ رُدُّهُ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّهُ فَمَا رَأَوْا شَيْئًا. قَالَ الْقَاضِي: وَجَبْرِيلُ مَلَكٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَلِكِ أَنْ يَتِمَثَّلَ لِلْبَشَرِ فَيَرَاهُ جِسْمًا. اهـ.

قِيلَ: وَالسَّرُّ فِي التَّوَسُّطِ أَنَّ الْمُكَالِمَةَ تَفْتَضِي مُنَاسَبَةً بَيْنَ الْمُتَخَاطِبِينَ فَافْتَضَتِ الْحِكْمَةُ تَوَسُّطَ جَبْرِيلَ لِتَلَقَّفِ الْوَحْيِ بِوَجْهِهِ الَّذِي فِي عَالَمِ الْقُدْرَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَلَقُّفًا رُوحَانِيًّا، أَوْ مِنَ اللَّوْحِ، وَيُلْقِيهِ بِوَجْهِهِ الَّذِي فِي عَالَمِ الْحِكْمَةِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَبَّمَا يَنْزِلُ الْمَلَكُ إِلَى صُورَةِ الْبَشَرِ، وَرَبَّمَا يَرْتَقِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ يَرْتَقِي إِلَى الْمُرْتَبَةِ الْمَلَكِيَّةِ، وَيَتَعَرَّى عَنِ الْكُسُوفَةِ الْبَشَرِيَّةِ فَيَرُدُّ الْوَحْيَ عَلَى الْقَلْبِ فِي لُبْسَةِ الْجَلَالِ، وَأُبْهَةِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْكَمَالِ، وَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِهَا إِذَا سُرِّي عَنْهُ وَجَدَهُ الْمُنْزِلُ مُلْقَى فِي الرُّوْعِ كَمَا فِي الْمَسْمُوعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَحْيَانًا: )

يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ، ثُمَّ جَبْرِيلُكَسْرُ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ، وَبِفَتْحِهَا وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ مَعَ يَاءٍ وَتَرْكِيهَا، أَرْبَعُ لُغَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَكْثَرُ. [ ( أَتَاكُمْ ) ] : اسْتِنَافُ بَيَانٍ، أَوْ خَبْرٌ لَجَبْرِيلَ عَلَيَّ أَنَّهُ ضَمِيرُ الشَّانِ [ ( يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ) ] : جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي أَتَاكُمْ أَي: عَازِمًا تَعْلِيمَكُمْ، فَهُوَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْإِتْيَانِ مُعَلِّمًا، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ بِتَقْدِيرِ اللَّامِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَالْمُرَادُ تَشْيِيتُهُمْ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَتَقْدِيرُهُ بِطَرِيقِ السُّوَالِ وَالْجَوَابِ لِیَتِمَّكَنَ غَايَةَ التَّمَكُّنِ فِي نَفْسِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمَحْصُولَ بَعْدَ الطَّلَبِ أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلَا تَعَبٍ، وَإِسْنَادُ التَّعْلِيمِ إِلَيْهِ مَجَازٌ ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَأَضَافَ الدِّينَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُخْتَصُّونَ بِالدِّينِ الْقِيمِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، أَوْ الْخِطَابُ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا، فَإِنَّ سَائِرَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ دِينَهُمْ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ يُسَمَّى دِينًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ) الْمُرَادُ بِهِ الْكَامِلُ، وَكَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا، وَفِي أُخْرَى: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَبِأَنَّهُ لَجَبْرِيلُ، وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ وَلِيَّ، فَلَمَّا لَمْ يَرِ طَرِيقَهُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ خُذُوا عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلِيَّ. ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) أَي: عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَعَ تَغْيِيرٍ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْأَرْبَعِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ عَلَى بَعْضِ رِوَايَتِهِ. وَقَالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ: وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقِ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ غَزِيرَةٍ، وَفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ لَمْ تُوجَدْ

هَوَّلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

فِي طَرِيقِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ سُمِّيَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ، وَأَمَّ الْأَحَادِيثَ،  
وَأَمَّ الْجَوَامِعَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَالطَّرِيقَةِ، وَالْحَقِيقَةِ بَيِّنًا إِجْمَالِيًّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ  
الَّذِي عُلِمَ تَفَاصِيلُهَا مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَالشَّرَائِعِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أُلُوفُ  
التَّحِيَّةِ، كَمَا أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُسَمَّى أُمَّ الْقُرْآنِ، وَأَمَّ الْكِتَابِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَعَانِي  
الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْحِكْمِ الْفُرْقَانِيَّةِ بِالذَّلَالَاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ، فَحَدِيثٌ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ  
الْبَسْمَلَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاتِحَةِ الْمُصَدَّرَةِ بِالْحَمْدَةِ، وَهَذَا وَجْهٌ وَجِيهٌ، وَتَنْبِيهُ  
نَبِيَّةٌ لِاخْتِيَارِهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَمَفْتَحِ الْأَبْوَابِ " 11.

8) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (159)

<sup>11</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح «كتاب الطهارة» باب ما يوجب الوضوء «الجزء الأول»

«كِتَابُ الْإِيمَانِ» " الْفَصْلُ الْأَوَّلُ "



## قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ( فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ) ( 159 ) "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: " فَاعْفُ عَنْهُمْ "، فَتَجَاوَزْ، يَا مُحَمَّدُ، عَنْ تَبَاعِكَ وَأَصْحَابِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِي، مَا نَالَكَ مِنْ أَدَاهُمْ وَمَكْرُوهِ فِي نَفْسِكَ " وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَادْعُ رَبَّكَ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا أَتَوْا مِنْ جُرْمٍ، وَاسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ عُقُوبَةَ مِنْهُ. كَمَا: -

8125 - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: " فَاعْفُ عَنْهُمْ "، أَي: فَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ " وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ "، ذُنُوبَ مَنْ قَارَفَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَاوِرََّهُمْ، وَمَا الْمَعْنَى الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يُشَاوِرََّهُمْ فِيهَا؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "، بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِي مَكَائِدِ الْحَرْبِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، تَطْيِيبًا مِنْهُ بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ، وَتَأْلُفًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَلِيَرَوْا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَغْنَاهُ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ أُمُورَهُ، وَسِيَاسَتِهِ إِيَّاهُ وَتَقْوِيمِهِ أَسْبَابَهُ عَنْهُمْ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

8126 - حَدَّثَنَا بَشْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: " وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ وَهُوَ يَأْتِيهِ وَخِي السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ أَطِيبٌ لِلنَّفْسِ الْقَوْمِ وَأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا شَاوَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَرَادُوا بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ، عَزَمَ لَهُمْ عَلَى أَرشَدِهِ.

8127 - حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: " وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ"، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ وَهُوَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ أَطِيبٌ لِلنَّفْسِ.

8128 - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: " وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ"، أَي: لِتَرْبِيهِمْ أَلَّا تَسْمَعُ مِنْهُمْ وَتَسْتَعِينُ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْهُمْ غَنِيًّا، تُؤَلِّفُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى دِينِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ. لِيُبَيِّنَ لَهُ الرَّأْيَ وَأَصُوبَ الْأُمُورِ فِي التَّدْبِيرِ، لِمَا عَلِمَ فِي الْمَشُورَةِ تَعَالَى ذِكْرُهُ مِنَ الْفَضْلِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

8129 - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَوْلُهُ: " وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ"، قَالَ: مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشُورَةِ، إِلَّا لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ.

8130 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: مَا شَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَادِ أُمُورِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِيهِ، مَعَإْغَانِهِ بِتَقْوِيمِهِ إِيَّاهُ وَتَدْبِيرِهِ أَسْبَابَهُ عَنْ آرَائِهِمْ، لِيَتَّبِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا حَزَبَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَيَسْتَنْتُوا بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَذُوا الْمِثَالَ الَّذِي رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِهِ مَعَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنَ اللَّهِ أَصْحَابَهُ وَتَبَاعَهُ فِي الْأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُصَدِّرُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَلَأَهُمْ. لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَشَاوَرُوا فِي أُمُورِ دِينِهِمْ مُتَّبِعِينَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُخْلِهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لُطْفِهِ وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ فِيهِ. قَالُوا: وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي مَدَحَ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ: ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ) [ سُورَةُ الشُّورَى: 38 ].

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

8131 - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: " وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ"، قَالَ: هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَتَشَاوَرُوا فِيمَا لَمْ يَأْتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَثْرٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا حَزَبَهُ مِنْ أَمْرِ عَدُوِّهِ وَمَكَائِدِ حَرْبِهِ، تَأْلُفًا مِنْهُ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ تَكُنْ بِصِيرَتِهِ بِالإِسْلَامِ الْبَصِيرَةَ الَّتِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مَعَهَا فِتْنَةُ الشَّيْطَانِ وَتَعْرِيفًا مِنْهُ أُمَّتَهُ مَا تَى الْأُمُورِ الَّتِي تَحْزُبُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَمَطْلَبِهَا، لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ، فَيَتَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. فَأَمَّا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْرِفُهُ مَطَالِبَ وَجُوهٍ مَا حَزَبَهُ مِنَ الْأُمُورِ بُوْحِيهِ أَوْ  
إِلْهَامِهِ إِيَّاهُ صَوَابَ ذَلِكَ. وَأَمَّا أُمَّتُهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَشَاوَرُوا مُسْتَتِينَ بِفِعْلِهِ فِي ذَلِكَ، عَلَى  
تَصَادُقٍ وَتَأَخُّلٍ لِلْحَقِّ، وَإِرَادَةِ جَمِيعِهِمْ لِلصَّوَابِ، مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ إِلَى هَوَى، وَلَا حَيْدٍ عَنْ  
هُدَى، فَاللَّهُ مُسَدِّدُهُمْ وَمُوقِّفُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"، فَإِنَّهُ يَعْنِي: فَإِذَا صَحَّ عَزْمُكَ بِشَيْئِنَا إِيَّاكَ،  
وَتَسَدِيدِنَا لَكَ فِيمَا نَابَكَ وَحَزَبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَاْمُضِ لِمَا أَمَرْنَاكَ بِهِ عَلَى مَا  
أَمَرْنَاكَ بِهِ، وَافِقَ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ، أَوْ خَالَفَهَا "وَتَوَكَّلْ"، فِيمَا تَأْتِي  
مِنْ أُمُورِكَ وَتَدَعُ، وَتُحَاوِلْ أَوْ تُزَاوِلْ، عَلَى رَبِّكَ، فَتَتَّقِ بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَارْضَ بِقَضَائِهِ فِي  
جَمِيعِهِ، دُونَ آرَاءِ سَائِرِ خَلْقِهِ وَمَعُونَتِهِمْ "فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"، وَهُمْ الرَّاٰضُونَ  
بِقَضَائِهِ، وَالْمُسْتَسْلِمُونَ لِحُكْمِهِ فِيهِمْ، وَافِقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ هَوَى أَوْ خَالَفَهُ. كَمَا: -

8132 - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: "فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى  
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" "فَإِذَا عَزَمْتَ"، أَي: عَلَى أَمْرِ جَاءَكَ مِنِّي، أَوْ أَمْرٍ مِنْ دِينِكَ فِي  
جِهَادِ عَدُوِّكَ لَا يُصْلِحُكَ وَلَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَاْمُضِ عَلَى مَا أَمَرْتَ بِهِ، عَلَى خِلَافِ مَنْ  
خَالَفَكَ وَمُوَافَقَةِ مَنْ وَافَقَكَ وَ"تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"، أَي: ارْضَ بِهِ مِنَ الْعِبَادِ "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُتَوَكِّلِينَ".

8133 - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: "فَإِذَا عَزَمْتَ  
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ،  
وَيَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ.

8134 - حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ: " فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"، الْآيَةَ، أَمَرَهُ اللَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ.

12

## تَعْرِيفُ التَّوَكَّلِ لُغَةً<sup>13</sup>

التوكل في اللغة له معان عدة منها:-

أ) التَّكْفُلُ<sup>14</sup>:-

يُقَالُ: تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ " مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ " أَي مَنْ تَكْفَّلَ بِمَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ تَكْفَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ.

ب) الِاعْتِمَادُ عَلَى الْغَيْرِ:-

" وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَي أَلْجَأْتُهُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ " وَوَكَّلَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ ثِقَةً بِكِفَايَتِهِ أَوْ عَجْزًا عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ " <sup>15</sup>.

www.alukah.net

<sup>12</sup> تفسير الطبري «تفسير سورة آل عمران» القول في تأويل قوله تعالى "فاعف عنهم واستغفر لهم

وشاورهم في الأمر " « الجزء السابع

<sup>13</sup> العدد التاسع والأربعون « الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة: 474هـ « البحوث « التوكل وأثره

التربوي في الكتاب والسنة « مقدمة في معنى التوكل ومنازل الناس فيه ودرجاته « الجزء رقم <7

الصفحة رقم 496

<sup>14</sup> النهاية لابن الأثير « الجزء الخامس « صفحة رقم 654

<sup>15</sup> لسان العرب « الجزء رقم 44 « صفحة رقم 67 : -69 : « مادة وَكَلَّ



## تَعْرِيفُ التَّوَكُّلِ اصْطِلَاحًا

" قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ. لَيْسَ بِقَوْلِ اللِّسَانِ، وَلَا عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَلَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالْإِدْرَاكَاتِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ فَيَقُولُ: هُوَ عِلْمُ الْقَلْبِ بِكِفَايَةِ الرَّبِّ لِلْعَبْدِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالسُّكُونِ وَخُمُودِ حَرَكَةِ الْقَلْبِ. فَيَقُولُ: التَّوَكُّلُ هُوَ انْطِرَاحُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ، كَانْطِرَاحِ الْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيْ الْعَاسِلِ بِقَلْبِهِ كَيْفَ يَشَاءُ. وَهُوَ تَرْكُ الْإِخْتِيَارِ، وَالِاسْتِرْسَالِ مَعَ مَجَارِي الْأَقْدَارِ.

قَالَ سَهْلٌ: التَّوَكُّلُ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ اللَّهِ مَعَ مَا يُرِيدُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالرِّضَا. فَيَقُولُ: هُوَ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ.

قَالَ بَشْرُ الْحَافِي: يَقُولُ أَحَدُهُمْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، لَوْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، رَضِيَ بِمَا يَفْعَلُ اللَّهُ.

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَوَكِّلًا؟ فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِاللَّهِ وَكَيْلًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِالثَّقَةِ بِاللَّهِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ إِلَيْهِ. وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: التَّوَكَّلُ أَنْ لَا يَظْهَرَ فِيكَ انْزِعَاجٌ إِلَى الْأَسْبَابِ، مَعَ شِدَّةِ فَاقَتِكَ إِلَيْهَا، وَلَا تَزُولُ عَنْ حَقِيقَةِ السُّكُونِ إِلَى الْحَقِّ مَعَ وُقُوفِكَ عَلَيْهَا.

قَالَ ذُو النُّونِ: هُوَ تَرْكُ تَدْبِيرِ النَّفْسِ، وَالِانْحِلَاعِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. وَإِنَّمَا يَقْوَى الْعَبْدُ عَلَى التَّوَكَّلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ وَيَرَى مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوَكَّلُ التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقِيلَ: التَّوَكَّلُ أَنْ تَرِدَ عَلَيْكَ مَوَارِدُ الْفَاقَاتِ، فَلَا تَسْمُوَ إِلَّا إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْكِفَايَاتُ.

وَقِيلَ: نَفْيُ الشُّكُوكِ، وَالتَّفْوِيضُ إِلَى مَالِكِ الْمُلُوكِ.

وَقَالَ ذُو النُّونِ: خَلَعَ الْأَرْبَابَ وَقَطَعَ الْأَسْبَابَ.

يُرِيدُ قَطْعَهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا، لَا مِنْ مَلَابَسَةِ الْجَوَارِحِ لَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مُرَكَّبًا مِنْ أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَرَّازُ: التَّوَكَّلُ اضْطِرَابٌ بِلَا سُكُونٍ، وَسُكُونٌ بِلَا اضْطِرَابٍ.

يُرِيدُ: حَرَكَةَ ذَاتِهِ فِي الْأَسْبَابِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَسُكُونًا إِلَى الْمُسَبَّبِ، وَرُكُونًا إِلَيْهِ. وَلَا يَضْطَرِبُ قَلْبُهُ مَعَهُ. وَلَا تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى رِضَاهُ.

هَوَّلَاءُ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُجِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَقَالَ أَبُو تُرَابِ النَّخَشَبِيِّ: هُوَ طَرَحُ الْبَدَنِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَتَعَلَّقُ الْقَلْبَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالطَّمَأْنِينَةَ إِلَى الْكِفَايَةِ. فَإِنَّ أُعْطِيَ شَكَرَ. وَإِنْ مَنَعَ صَبَرَ.

فَجَعَلَهُ مُرَكَّبًا مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ: الْقِيَامِ بِحَرَكَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِتَدْبِيرِ الرَّبِّ، وَسُكُونِهِ إِلَى قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَطَّمَأْنِينَتِهِ وَكِفَايَتِهِ لَهُ، وَشُكْرِهِ إِذَا أُعْطِيَ، وَصَبْرِهِ إِذَا مَنَعَ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ: التَّوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ بِكَمَالِ الْحَقِيقَةِ، كَمَا وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِلَيْكَ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عَن نَفْسِهِ بِاللَّهِ. فَلَمْ يَرَمَعْ اللَّهُ غَيْرَ اللَّهِ.

وَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى أَنَّ التَّوَكَّلَ لَا يُنَافِي الْقِيَامَ بِالسَّبَابِ. فَلَا يَصِحُّ التَّوَكَّلُ إِلَّا مَعَ الْقِيَامِ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ بَطَالَةٌ وَتَوَكَّلٌ فَاسِدٌ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ. وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكَّلِ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ.

فَالتَّوَكَّلُ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ. فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: هُوَ اضْطِرَابٌ بِلَا سُكُونٍ، وَسُكُونٌ بِلَا اضْطِرَابٍ وَقَوْلُ سَهْلِ أَيْبِنُ وَأَرْفَعُ.

وَقِيلَ: التَّوَكَّلُ قَطْعُ عِلَاقِ الْقَلْبِ بغيرِ اللَّهِ.

وَسُئِلَ سَهْلٌ عَنِ التَّوَكَّلِ ؟ فَقَالَ: قَلْبٌ عَاشَ مَعَ اللَّهِ بِلَا عِلَاقَةٍ.

وَقِيلَ: التَّوَكَّلُ هَجْرُ الْعَلَائِقِ، وَمُوَاصَلَةُ الْحَقَائِقِ.

وَقِيلَ: التَّوَكَّلُ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَكَ الْإِكْثَارُ وَالْإِقْدَالُ.

وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِهِ وَآثَارِهِ، لَا أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ كُلِّ سَبَبٍ يُوصِلُكَ إِلَى مُسَبِّبٍ، حَتَّى يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ.

وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ، بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ. فَتَرْكُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورُ بِهَا قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ. وَقَدْ تَوَلَّى الْحَقُّ إِيصَالَ الْعَبْدِ بِهَا. وَأَمَّا تَرْكُ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ تَرْكَهَا لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهَا مَصْلِحَةٌ فَمَمْدُوحٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَقِيلَ: هُوَ إِلْقَاءُ النَّفْسِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَإِخْرَاجُهَا مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ.

يُرِيدُ اسْتِرْسَالَهَا مَعَ الْأَمْرِ، وَبَرَاءَتَهَا مِنْ حَوْلِهَا وَقُوَّتِهَا، وَشُهُودَ ذَلِكَ بِهَا، بَلْ بِالرَّبِّ وَحْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوَكَّلُ هُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّبِّ وَقَضَائِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ التَّوَكُّلَ بَدَايَةَ، وَالتَّسْلِيمَ وَاسِطَةً، وَالتَّفْوِيزَ نَهَايَةً. " 16

## مَنَازِلُ النَّاسِ فِي التَّوَكُّلِ

" فَأَوْلِيَاؤُهُ وَخَاصَّتُهُ يَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَإِعْدَاءِ كَلِمَتِهِ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ، وَفِي مَحَابَبِهِ وَتَنْفِيدِ أَمْرِهِ.

وَدُونَ هَوَّلَاءٍ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَحِفْظِ حَالِهِ مَعَ اللَّهِ، فَارِغًا عَنِ النَّاسِ.

وَدُونَ هَوَّلَاءٍ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي مَعْلُومٍ يَنَالُهُ مِنْهُ. مِنْ رِزْقٍ أَوْ عَافِيَةٍ. أَوْ نَصْرِ عَلَى عَدُوٍّ، أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدُونَ هَوَّلَاءٍ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ. فَإِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْمَطَالِبِ لَا يَنَالُونَهَا غَالِبًا إِلَّا بِاسْتِعَانَتِهِمْ بِاللَّهِ. وَتَوَكَّلْتَهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَوَكُّلُهُمْ أَقْوَى مِنْ تَوَكُّلِ كَثِيرٍ مِنَ أَصْحَابِ الطَّاعَاتِ. وَلِهَذَا يُلْقُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْمَتَالِفِ وَالْمَهَالِكِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ، وَيُظْفِرَهُمْ بِمَطَالِبِهِمْ. " 17

<sup>16</sup> مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «فصل في منازل إياك نعبد» فصل منزلة التوكل

« الجزء الثاني

<sup>17</sup> مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين «فصل في منازل إياك نعبد» فصل منزلة التوكل

« الجزء الثاني



## دَرَجَاتُ التَّوَكُّلِ

" قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ: التَّوَكُّلُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: التَّوَكُّلُ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ، ثُمَّ التَّفْوِيضُ. فَالْمُتَوَكِّلُ يَسْكُنُ إِلَى وَعْدِهِ، وَصَاحِبُ التَّسْلِيمِ يَكْتَفِي بِعِلْمِهِ، وَصَاحِبُ التَّفْوِيضِ يَرْضَى بِحُكْمِهِ. فَالتَّوَكُّلُ بَدَايَةٌ، وَالتَّسْلِيمُ وَاسِطَةٌ، وَالتَّفْوِيضُ نِهَايَةٌ. فَالتَّوَكُّلُ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّسْلِيمُ صِفَةُ الْأَوْلِيَاءِ. وَالتَّفْوِيضُ صِفَةُ الْمُوَحِّدِينَ.

التَّوَكُّلُ صِفَةُ الْعَوَامِّ. وَالتَّسْلِيمُ صِفَةُ الْخَوَاصِّ، وَالتَّفْوِيضُ صِفَةُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ.

التَّوَكُّلُ صِفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالتَّسْلِيمُ صِفَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالتَّفْوِيضُ صِفَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ "18.

الألوكة  
www.alukah.net

<sup>18</sup> مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» فصل في منازل إياك نعبد» فصل مترلة التوكل

## فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ 19 ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ 19 ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ

قَدْرًا ﴿٣﴾ 20 ﴿

19 سورة الأنفال

20 سورة الطلاق

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ  
عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿99﴾ 21

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ (58) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿59﴾  
22

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مُتَمَسِكُونَ أَخِذًا  
بَعْضُهُمْ بِعَضَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأَصُولِ )

21 سورة النحل

22 سورة العنكبوت

مُتَمَّاسِكُونَ) بِالْوَاوِ، وَ (أَخِذْ) بِالرَّفْعِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (مُتَمَّاسِكِينَ)، وَ (أَخِذًا) بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى (مُتَمَّاسِكِينَ) مُمَسِّكٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ، وَيَدْخُلُونَ مُعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ بَعْضٍ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعِظَمِ سَعَةِ بَابِ الْجَنَّةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ لَنَا وَلِأَحْبَابِنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ " 23.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَقَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ. فَقَالَ: هَوْلَاءُ أُمَّتِكَ، وَمَعَ هَوْلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَنْتَطِرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: " سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ (بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَرَاءَ التَّقْسِيمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْمَشَارِ إِلَىهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَمْرًا آخَرَ وَأَنَّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ مَنْ لَا يُحَاسَبُ

<sup>23</sup> شرح النووي على صحيح مسلم» باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

أَصْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ  
أَحَادِيثَ

9772 الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ هُوَ مُحَمَّدٌ وَحُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْوَاسِطِيِّ.

قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ وَحَدَّثَنِي أَسِيدٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْجَمَّالِ بِالْجِيمِ كُوفِيٌّ حَدَّثَ  
بِعَدَادٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَضَعْفَهُ جَمَاعَةٌ وَأَفْحَشَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ الْقَوْلَ  
وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ قَرَنَهُ فِيهِ بَعْضُهُ وَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةً قَالَهُ أَبُو  
مَسْعُودٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ خَبْرَ أَمْرِهِ كَمَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَقَدْ  
وَأَفَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي  
يَعْقُوبَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ  
فِي " بَابِ مَنْ اِكْتَرَى " ثُمَّ أَعَادَهُ هُنَا فَأَضَافَ إِلَيْهِ طَرِيقَ هُشَيْمٍ وَتَقَدَّمَ لَهُ فِي الطَّبِّ أَيْضًا فِي  
بَابِ مَنْ لَمْ يَرِقْ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ بَهْزٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَقَدَّمَ بِاخْتِصَارٍ  
قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَوْلُهُ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ فَضَيْلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ حُصَيْنٍ  
عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ الْحَدِيثِ وَقَدْ بَيَّنْتُ  
الِاخْتِلَافَ فِي رَفْعِ حَدِيثِ عِمْرَانَ هَذَا وَالِاخْتِلَافَ فِي سَنَدِهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَأَنَّ فِي  
رِوَايَةِ هُشَيْمٍ زِيَادَةَ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِالرُقِيَّةِ وَذَكَرْتُ حُكْمَ الرُقِيَّةِ هُنَاكَ



قَوْلُهُ ( عُرِضَتْ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ

قَوْلُهُ عَلَيَّ بِالتَّشْدِيدِ الْأَمَمُ بِالرَّفْعِ وَقَدْ بَيَّنَّ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةً وَزَنَ جَعْفَرُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَلَفْظُهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُعِلَ يُمَرُّ بِالنَّبِيِّ وَمَعَهُ الْوَاحِدُ الْحَدِيثُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَعَدُّدِ الْإِسْرَاءِ وَأَنَّهُ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا غَيْرَ الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ " أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ عُذْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأَمَمِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُمَرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّبِيُّ يُمَرُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ أَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ الَّذِي وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا وَقَعَ بِمَكَّةَ مِنْ اسْتِفْتَاحِ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ بَابًا وَبَابًا وَلَا مِنَ التَّقَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي سَمَاءٍ وَلَا الْمُرَاجَعَةَ مَعَهُمْ وَلَا الْمُرَاجَعَةَ مَعَ مُوسَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَرَضِ الصَّلَوَاتِ وَلَا فِي طَلَبِ تَخْفِيفِهَا وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكَرَّرَتْ قَضَايَا كَثِيرَةٌ سِوَى ذَلِكَ رَأَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمِنْهَا بِمَكَّةَ الْبَعْضُ وَمِنْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ الْبَعْضُ وَمُعْظَمُهَا فِي الْمَنَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ ( فَاجِدُ ) بِكَسْرِ الْجِيمِ بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ لِتَحَقُّقِ صُورَةِ الْحَالِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ " فَأَخَذَ " بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالذَّلَالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي

قَوْلُهُ ( النَّبِيُّ ) بِالنَّصْبِ وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ

قَوْلُهُ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ أَيِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ

قَوْلُهُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرُ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ " فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ " زَادَ عَبَّاسٌ فِي رِوَايَتِهِ " وَالشَّيْءُ " وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ نَحْوَهُ لَكِنْ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ اللَّيِّ أَسْرَتْ إِلَيْهَا آفَاءٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخُمْسَةُ وَالرَّهْطُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلِ أَوَّلِ الْكِتَابِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَتَفَاوَتُونَ فِي عَدَدِ أَتْبَاعِهِمْ.

قَوْلُهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ فِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ وَالسَّوَادُ ضِدُّ الْبَيَاضِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَرَى مِنْ بَعِيدٍ وَصَفَهُ بِالْكَثِيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ الْجِنْسِ لَا الْوَاحِدِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ " مَلَأَ الْأُفُقَ " الْأُفُقُ النَّاحِيَةُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَاحِيَةُ السَّمَاءِ

قَوْلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرِيلُ هَوْلَاءُ أُمَّتِي ؟ قَالَ لَا فِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ مَنْ هَوْلَاءُ ؟ فَقِيلَ هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْكَبْكَبَةُ بَفَتْحِ الْكَافِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ

قَوْلُهُ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ "عَظِيمٌ" وَزَادَ فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ مِثْلُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ فَرَأَيْتُ أُمَّتِي قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ فَقِيلَ أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَوْنَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةُ مُوسَى وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ إِنَّهُمْ غَرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَفِي لَفْظٍ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ وَأَجَابَ بَأَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّتِي رَأَاهَا فِي الْأُفُقِ لَا يُدْرِكُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثْرَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيَانِهِمْ وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرُبُوا مِنْهُ وَهَذَا كَمَا يَرَى الشَّخْصُ شَخْصًا عَلَى بُعْدٍ فَيَكَلِّمُهُ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَخُوهُ فَإِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ عَرَفَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَيْهِ الْحَوْضَ

قَوْلُهُ هَوْلَاءُ أُمَّتِكَ وَهَوْلَاءُ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مَعَهُمْ "بَدَلَ قَدَّامَهُمْ وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ" وَمَعَ هَوْلَاءِ "وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمُرَادُ بِالْمَعِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَإِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمَذْكُورِينَ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّتِهِ لَكِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الَّذِينَ عُرِضُوا إِذْ ذَاكَ فَأُرِيدُ الزِّيَادَةَ فِي تَكْثِيرِ أُمَّتِهِ بِإِضَافَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا إِلَيْهِمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَوْلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ وَفِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ هَوْلَاءِ أُمَّتِكَ وَمِنْ هَوْلَاءِ مَنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا وَالْإِشَارَةُ بِهَِوْلَاءِ إِلَى الْأُمَّةِ لَا إِلَى خُصُوصٍ مِنْ عُرْضٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَعَ بِمَعْنَى مِنْ فَتَاتَلَفُ الرِّوَايَاتُ

قَوْلُهُ قُلْتُ وَلَمْ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتَحِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا يَسْتَفْهِمُ بِهَا عَنِ السَّبَبِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَشَرِيحٍ عَنْ هُشَيْمٍ "ثُمَّ نَهَضَ - أَيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَحَاصَ النَّاسُ فِي أَوْلَيْكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ " وَفِي رِوَايَةٍ عَبَثٌ " فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ " وَالْبَاقِي نَحْوُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ " فَأَفَاضَ الْقَوْمُ فَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ فَقَالَ " وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ " فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشَّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَكِنَّ هَوْلَاءَ هُمْ أَبْنَاؤُنَا " وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ " وَقَالَ بَعْضُنَا هُمُ الشُّهَدَاءُ " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " مَنْ رَقَّ قَلْبُهُ لِلْإِسْلَامِ "

قَوْلُهُ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ اتَّفَقَ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْبَعْضِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَكَذَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظٍ لَهُ سَقَطَ " وَلَا يَتَطَيَّرُونَ " هَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ اللَّذِينَ أَشْرَتْ إِلَيْهِمَا بِنَحْوِ الْأَرْبَعِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ " وَلَا يَرْتُقُونَ " بَدَلٌ " وَلَا يَكْتُبُونَ " وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الرَّاقِيَ يُحْسِنُ إِلَى الَّذِي يَرْقِيهِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبَ التَّرْكِ ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ رَقَى جَبْرِيلُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَقَى النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الرِّقَى وَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَالنَّفْعُ مَطْلُوبٌ قَالَ وَأَمَّا الْمُسْتَرْقِيُّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ وَيَرْجُو نَفْعَهُ وَتَمَامُ التَّوَكُّلِ يُنَافِي ذَلِكَ. قَالَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ بِتَمَامِ التَّوَكُّلِ فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ وَلَا يَكُوِّبُهُمْ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ شَيْءٍ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَافِظٌ وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاعْتَمَدَ مُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ وَبِأَنَّ تَغْلِيظَ الرَّاويِ مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِ الزِّيَادَةِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى التَّغْلِيظِ مَوْجُودٌ فِي الْمُسْتَرْقِيِّ لِأَنَّهُ

اعْتَلَّ بَأَنَّ الَّذِي لَا يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ تَامَ التَّوَكُّلِ فَكَذَا يُقَالُ لَهُ وَالَّذِي يَفْعَلُ غَيْرَهُ بِهِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْكِنُهُ مِنْهُ لِأَجْلِ تَمَامِ التَّوَكُّلِ وَلَيْسَ فِي وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ جَبْرِيلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُدْعَى وَلَا فِي فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ أَيْضًا دَلَالَةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ وَتَبْيِينِ الْأَحْكَامِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِتِمَّا تَرَكَ الْمَذْكُورُونَ الرَّقِيَّ وَالِاسْتِرْقَاءَ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكِلَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالرُّقِيَّةُ فِي ذَاتِهَا لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهَا مَا كَانَ شِرْكًَا أَوْ احْتِمَلَهُ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ وَلَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا فَبِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الرَّقِيِّ وَالْكَيِّ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّبِّ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ بَأَنَّ الْبُرْءَ فِيهِمَا أَمْرٌ مَوْهُومٌ وَمَا عَدَاهُمَا مُحَقَّقٌ عَادَةً كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَا يَقْدَحُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الطَّبِّ مَوْهُومٌ وَالثَّانِي أَنَّ الرَّقِيَّ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَقْتَضِي التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالِالْتِمَاءَ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةَ فِيمَا عِنْدَهُ وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَقَدَحَ الدُّعَاءُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقَدْ رُقِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَقِيَ وَفَعَلَهُ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ فَلَوْ كَانَ مَانِعًا مِنَ اللَّحَاقِ بِالسَّبْعِينَ أَوْ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ لَمْ يَقَعْ مِنْ هَوَلَاءِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ عَدَاهُمْ

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ السَّبْعِينَ الْمَذْكُورِينَ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا سَأَبَيْنَهُ وَجَوَّزَ أَبُو طَالِبِ بْنِ عَطِيَّةٍ فِي " مُوَازَنَةِ الْأَعْمَالِ " أَنَّ السَّبْعِينَ الْمَذْكُورِينَ هُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ السَّابِقِينَ فَمُسَلَّمٌ وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ " أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ " وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزِيَّةَ السَّبْعِينَ بِالْدُخُولِ بغيرِ حِسَابٍ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ بَلْ فِيْمَنْ يُحَاسِبُ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَفِيْمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الدُّخُولِ مِمَّنْ تَحَقَّقَتْ نَجَاتُهُ وَعُرِفَ مَقَامُهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَشْفَعُ فِي غَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَسَأَذْكَرُ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنِ أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا مِمَّنْ يُحْشَرُ مِنْ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ أُخْرَى

قَوْلُهُ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ تَقَدَّمَ بَيَانُ الطَّيْرَةِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَشَاءَمُونَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

قَوْلُهُ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُفَسَّرَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِرْقَاءِ وَالِاخْتِوَاءِ وَالطَّيْرَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ لِأَنَّ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْهَا صِفَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي التَّوَكُّلِ فِي " بَابٍ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ " قَرِيبًا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: لَا يَسْتَحِقُّ اسْمُ التَّوَكُّلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبُهُ خَوْفُ غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - حَتَّى لَوْ هَجَمَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ لَا يَنْزَعُ وَحَتَّى لَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِكُونَ اللَّهِ ضَمِنَهُ لَهُ وَأَبَى هَذَا الْجُمْهُورُ وَقَالُوا يَحْصُلُ التَّوَكُّلُ بَأَنْ يَتَّقَ بوعَدِ اللَّهِ وَيُوقِنَ بَأَنْ قَضَاءَهُ وَقَعَ وَلَا يَتْرِكُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِي ابْتِغَاءِ الرِّزْقِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَطْعَمٍ وَمُشْرَبٍ وَتَحَرُّزٍ مِنْ عَدُوٍّ بِإِعْدَادِ السَّلَاحِ وَإِعْلَاقِ الْبَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى الْأَسْبَابِ بِقَلْبِهِ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَجْلِبُ بِذَاتِهَا نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضَرًّا بَلِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ فَعَلُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْكُلُّ بِمَشِيئَتِهِ فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْمَرْءِ رُكُونٌ إِلَى السَّبَبِ قَدَحَ فِي تَوَكُّلِهِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ وَاصِلٌ وَسَالِكٌ فَالْأَوَّلُ صِفَةُ الْوَاصِلِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسْبَابِ وَلَوْ تَعَاطَاهَا وَأَمَّا السَّالِكُ فَيَقَعُ لَهُ

الْبَلْبَنَاتُ إِلَى السَّبَبِ أحيانًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِالطَّرُقِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَذْوَاقِ الْحَالِيَّةِ إِلَى أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى مَقَامِ الْوَاصِلِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ: التَّوَكَّلُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الظَّاهِرَةُ فَلَا تُنَافِيهِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَيْسَّرَ شَيْءٌ فَبِتَيْسِيرِهِ وَإِنْ تَعَسَّرَ فَبِتَقْدِيرِهِ. وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِكْتِسَابِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَكَانَ دَاوُدُ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ وَقَالَ - تَعَالَى - وَخُذُوا حِذْرَكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: كَيْفَ تَطْلُبُ مَا لَا تَعْرِفُ مَكَانَهُ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ السَّبَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِيمَا يَخْرُجُ عَنْ قُدْرَتِهِ فَيَشْتَقُ الْأَرْضَ مِثْلًا وَيُلْقِي الْحَبَّ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي إِبَاتِهِ وَإِنْزَالِ الْعَيْثِ لَهُ وَيُحْصِلُ السَّلْعَةَ مِثْلًا وَيَنْقُلُهَا وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي إِقَاءِ الرَّغْبَةِ فِي قَلْبٍ مَنْ يَطْلُبُهَا مِنْهُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ التَّكْسِبُ وَاجِبًا كَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ يَحْتَاجُ عِيَالَهُ لِلنَّفَقَةِ فَمَتَى تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا

وَسَلَكَ الْكِرْمَانِي فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ مَسَلَكَ التَّأْوِيلِ فَقَالَ: قَوْلُهُ " لَا يَكْتُونُ " مَعْنَاهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْكَيِّ وَقَوْلُهُ " وَيَسْتَرْفُونَ " مَعْنَاهُ بِالرُّقَى الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَرُقَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ وَقَوْلُهُ " وَلَا يَتَطَيَّرُونَ " أَيُّ لَا يَتَشَاءُمُونَ بِشَيْءٍ فَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ أَعْمَالَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ

قَالَ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْمُتَّصِفَ بِهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فَمَا وَجْهُ الْحَصْرِ فِيهِ؟ وَأَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرَ لَا خُصُوصَ الْعَدَدِ قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَصَنَفُهُمُ بِأَنَّهُمْ تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَمَضَى فِي بَدءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ

دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِنْهَا رِوَايَةٌ أَبِي يُوْنُسَ وَهَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ " وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّ مَعَ السَّبْعِينَ أَلْفًا زِيَادَةً عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الْبَعْثِ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ سِيَاقِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَزَادَ فَاسْتَزَدْتُ فَرَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَعَنْ حُذَيْفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَعَنْ ثَوْبَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَجَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ وَثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي.

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا وَالطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ نَحْوِهِ بَلْفَظٍ ثُمَّ يَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا ثُمَّ يُحْثِي رَبِّي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِكَفَيْهِ وَفِيهِ " فَكَبَّرَ عَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَدْنَى أُمَّتِي الْحَثِيَّاتِ " وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ الْإِخْتِلَافُ فِي سَنَدِهِ فَإِنَّ الطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَامٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَامٍ أَيْضًا فَقَالَ " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْأَنْمَارِيَّ حَدَّثَهُ " فَذَكَرَهُ وَزَادَ " قَالَ قَيْسٌ فَقُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَذَلِكَ يَسْتَوْعِبُ مُهَاجِرِي أُمَّتِي وَيُؤَفِّي اللَّهُ بِقِيَّتِهِمْ مِنْ أَعْرَابِنَا وَفِي رِوَايَةِ لِبْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ " فَحَسَبْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ وَتَسْعِمَائَةَ أَلْفٍ" يَعْنِي مِنْ عَدَا الْحَثِيَّاتِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّطَبَّرَانِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَزَادَ وَالْخَبِيئَةَ - بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ وَهَمْزَةٌ وَزَنْ عَظِيمَةً - عِنْدَ رَبِّي وَوَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي حَسَبَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَنْمَارِيُّ فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نَحْوَهُ بِلَفْظِ أَعْطَانِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا وَفِي سَنَدِهِ رَاوِيَانِ أَحَدُهُمَا ضَعِيفُ الْحِفْظِ وَالْآخَرُ لَمْ يُسَمَّ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ وَفِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَاخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَفِي سِيَاقِ مَتْنِهِ وَعِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ وَعِنْدَ الْكَلْبَابَاذِيِّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ" بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ فِي مَشْرَبَةٍ يُصَلِّي فَرَأَيْتُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ أَنْوَارٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ رَأَيْتِ الْأَنْوَارَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ إِنَّ آتِيَا أَتَانِي مِنْ رَبِّي فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمُضَاعَفَةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ لَا يَبْلُغُ هَذَا أُمَّتِي قَالَ أَكْمَلْتُهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي قَالَ الْكَلْبَابَاذِيُّ: الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ أَوَّلًا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ وَبِقَوْلِهِ آخِرًا أُمَّةُ الْإِتِّبَاعِ فَإِنَّ أُمَّتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا أَخَصُّ مِنَ الْآخَرِ أُمَّةُ الْإِتِّبَاعِ ثُمَّ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ ثُمَّ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ فَالْأُولَى أَهْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالثَّانِيَةُ مُطَلَقُ الْمُسْلِمِينَ وَالثَّلَاثَةُ مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ مِقْدَارُ الْحَثِيَّاتِ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ أَنَسٍ رَفَعَهُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمَائَةَ أَلْفٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَكَذَا وَجَمَعَ كَفَيْهِ فَقَالَ: زِدْنَا فَقَالَ وَهَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ حَسْبُكَ أَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَدَقَ عُمَرُ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَى قَتَادَةَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا



قَوْلُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا يُقَالُ عَكَشَ الشَّعْرُ وَيَعَكَشُ إِذَا التَّوَى حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ مِنْ عَكَشَ الْقَوْمُ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ الْعُكَّاشَةُ بِالتَّخْفِيفِ الْعُنْكَبُوتُ وَيُقَالُ أَيْضًا لَيْتَ النَّمْلِ وَمِحْصَنُ بَكْسَرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ نُونٌ آخِرُهُ هُوَ ابْنُ حُرْثَانَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَمِنْ حُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ. كَانَ عُكَّاشَةٌ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ الرِّجَالِ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو مِحْصَنٍ وَهَاجَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَقَاتَلَ فِيهَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " خَيْرُ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ عُكَّاشَةٌ وَقَالَ أَيْضًا قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى انْقَطَعَ سَيْفُهُ فِي يَدِهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَزَلًا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ قَاتَلَ بِهَذَا فَقَاتَلَ بِهِ فَصَارَ فِي يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدَ الْمَتْنِ أبيضَ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ السَّيْفُ عِنْدَهُ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي قِتَالِ الرَّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

قَوْلُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِثْلُهُ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ - وَسَاقَ مُسْلِمٌ سَنَدَهُ - قَالَ " فَدَعَا " وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ " قَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لَهُ نَعَمْ " وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ سَأَلَ الدُّعَاءَ أَوَّلًا فَدَعَا لَهُ ثُمَّ اسْتَفْهَمَ قِيلَ أُجِبْتَ

قَوْلُهُ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ هَلْ قَالَ " ادْعُ لِي " أَوْ قَالَ " أَمِنْهُمْ أَنَا " كَمَا وَقَعَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ " رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ " وَجَاءَ مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي " الْمُبَهَمَاتِ " مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الْبُخَارِيِّ أَحَدِ الضُّعَفَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا انصَرَفَ مِنْ غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَسَاقَ قِصَّةً طَوِيلَةً وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ; ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْهَا أُمَّتِي وَأَرْبَعُونَ صَفًّا سَائِرِ الْأُمَّمِ وَلِي مَعَ هَوْلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا مُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قِيلَ مَنْ هُمْ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ " فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُكَّاشَةَ مِنْهُمْ، مَا لَ فَاسْتَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ " الْحَدِيثَ وَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ وَإِرْسَالِهِ يُسْتَبَعَدُ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّهُ آخِرُ بِاسْمِ سَيِّدِ الْخَزْرَجِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَنَسَبِهِ فَإِنَّ فِي الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ آخَرَ لَهُ فِي مُسْنَدِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ حَدِيثٌ وَفِي الصَّحَابَةِ سَعْدُ بْنُ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَلَعَلَّ اسْمَ أَبِيهِ تَحْرَفَ

قَوْلُهُ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ اتَّفَقَ جُمهُورُ الرُّوَاةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارِ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَرَادَ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ وَقَالَ فِي آخِرِهِ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ وَصَاحِبُهُ أَمَا لَوْ قُلْتُمْ لَقُلْتُ وَلَوْ قُلْتُ لَوَجِبَتْ وَفِي سَنَدِهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِكْمَةِ قَوْلُهُ " سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ " فَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " كَشْفِ الْمُشْكِالِ " مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْمَعْرُوفَ بِنَعْلَبَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ مُنَافِقًا وَكَذَا نَقَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَرْتِيِّ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُتَنَاءً فَقَالَ كَانَ الثَّانِي مُنَافِقًا وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُسْأَلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أُعْطِيَ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَحْوَ قَوْلِ ثَعْلَبٍ وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ قَوْلُ ثَعْلَبٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ لِأَنَّ سَنَدَهَا وَاهٍ وَاسْتَبَعَدَ السُّهَيْلِيُّ قَوْلَ ثَعْلَبٍ بِمَا وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ خِيَارِ الْمُهَاجِرِينَ " وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: سَبَقَكَ " أَيُّ إِلَى إِحْرَازِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ التَّوَكُّلُ وَعَدَمُ التَّطَيُّرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ " لَسْتُ مِنْهُمْ أَوْ لَسْتُ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ " تَلَطُّفًا بِأَصْحَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحُسْنَ أَدَبِهِ مَعَهُمْ

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ "يُظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَوَّلَ سَأَلَ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ فَأُجِيبَ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ حَسْمُ الْمَادَّةِ فَلَوْ قَالَ لِثَانِي نَعَمْ لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُومَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَكَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَصْلُحُ لِذَلِكَ " وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَا كَانَ عِنْدَ عُكَّاشَةَ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْ إِذْ لَوْ أَجَابَهُ لَجَازَ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فَيَتَسَلَّلُ فَسَدَّ الْبَابَ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّحَابَةِ عَدَمُ النَّفَاقِ فَلَا يَثْبُتُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَقْلِ صَحِيحٍ وَالثَّانِي أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَصْدَرَ مِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ إِلَّا عَنْ قَصْدِ صَحِيحٍ وَيَقِينٍ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ كَيْفَ صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِقٍ؟ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَصَحَّحَ التَّوَوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يُجَابُ فِي عُكَّاشَةَ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْآخَرِ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ الَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ سَاعَةَ إِجَابَةِ عِلْمِهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتَّفَقَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ وَبَيَّنَّهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ "ثُمَّ جَلَسُوا سَاعَةً يَتَحَدَّثُونَ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" وَبَرَدَتِ الدَّعْوَةُ "أَيِ انْقَضَى وَقْتُهَا. قُلْتُ فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ كَلَامِ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَجْوِبَةٍ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - . ثُمَّ وَجَدْتُ لِقَوْلِ ثَعْلَبٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مُسْتَدًّا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَجَرٍ فِي مُسْنَدِهِ وَعُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ" مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى حَمْنَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَنَّهَا "خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا؟ قَالَ وَأَنْتِ فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ أَنَا؟ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ قَالَ قُلْتُ لَهَا لِمَ لَمْ يَقُلْ

لِلْآخِرِ فَقَالَتْ: أَرَاهُ كَانَ مُنَافِقًا فَإِنْ كَانَ هَذَا أَصْلَ مَا جَزَمَ بِهِ مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا فَلَا يَدْفَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الظَّنُّ " <sup>24</sup>.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

### قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْحَنَفِيِّ وَهُوَ الشَّهِيرُ بِالسَّنَدِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ: ( حَقَّ تَوَكُّلِهِ ) بَأَنَّ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ مُدَاخَلَةً لِعَيْرِهِ تَعَالَى فِي الرِّزْقِ أَصْلًا وَعَمَلْتُمْ بِمُقْتَضَاهُ (لِرَزَقِكُمْ) كُلَّ يَوْمٍ رِزْقًا جَدِيدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى حِفْظِ الْمَالِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِالْخُرُوجِ وَالْحَرَكَةِ فَإِنَّ السَّعْيَ مُعْتَادٌ فِي الطَّيْرِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ بَ قَوْلِهِ: ( تَغْدُو ) أَي: تَخْرُجُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ (خِمَاصًا) بِكَسْرِ جِيَاعًا (وَتَرُوحُ) أَي: آخِرَهُ (بِطَانًا) بِكَسْرِ الْبَاءِ، أَي: مُمْتَلِئَةً الْأَجْوَافِ قَالَ السُّيُوطِيُّ: الْخِمَاصُ جَمْعُ خَمِيصٍ وَالْبِطَانُ جَمْعُ بَطِينٍ قُلْنَا هُمَا كَالْكِرَامِ جَمْعُ كَرِيمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى حِفْظِ الْمَالِ، إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ حَقِّ التَّوَكُّلِ عَلَى الْجَلِيلِ الْمُتَعَالِ " <sup>25</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةٌ، فَمَنْ أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعْبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشُّعْبَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

<sup>24</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

<sup>25</sup> سنن ابن ماجه « كتاب الزهد » باب التوكل واليقين « الحديث رقم 7497

## قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلْطَانَ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةٌ " ) أَي: لِقَلْبِهِ قِطْعَةٌ، وَالْمَعْنَى بَعْضُ تَوَجُّهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وَاحِدٌ وَأَوْدِيَةَ الْهُمُومِ مُتَعَدَّدَةٌ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، فَفِي النَّهَائِيَّةِ: الشُّعْبَةُ الطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ أَي: فِي كُلِّ وَادٍ لَهُ شُعْبَةٌ ( " فَمَنْ أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعْبَ كُلَّهَا " ) : مِنَ الْإِتْبَاعِ أَي: مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ تَابِعًا لِشُعْبِ الْهُمُومِ فِي أَوْدِيَةِ الْغُمُومِ ( " لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشُّعْبَ " ) . أَي: كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَ حَاجَاتِهِ الْمُتَشَعَّبَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الدِّينِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " <sup>26</sup>.

www.alukah.net

## 9) وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (146)

### قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ ) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ " وَكَأَيِّنْ " بِالْمَدِّ وَالْهَمْزَةِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ وَتَلْيِينِ الْهَمْزَةِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ " وَكَأَيِّنْ " بِالْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى وَزْنِ كَعَيْنٍ، وَمَعْنَاهُ: وَكَمْ، وَهِيَ كَافُ التَّشْبِيهِ ضُمَّتْ إِلَى أَيِّ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَلَمْ يَقَعْ لِلتَّنْوِينِ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ إِلَّا فِي هَذَا الْحَرْفِ خَاصَّةً وَيَقِفُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ عَلَى " وَكَأَيِّنْ " بِلَا تُونٍ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْوُقُوفِ بِالتُّونِ قَوْلُهُ ( قَاتَلَ ) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ بِضَمِّ الْقَافِ وَقَرَأَ الْآخَرُونَ ( قَاتَلَ ) فَمَنْ قَرَأَ ( قَاتَلَ ) فَلِقَوْلِهِ: ( فَمَا وَهَنُوا ) وَيَسْتَحِيلُ وَصَفُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَهِنُوا بَعْدَمَا قُتِلُوا لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ نَبِيًّا قُتِلَ فِي الْقِتَالِ وَلِأَنَّ ( قَاتَلَ ) أَعَمُّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَمِدَ مَنْ قَاتَلَ كَانَ مَنْ قُتِلَ دَاخِلًا فِيهِ، وَإِذَا حَمِدَ مَنْ قُتِلَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ غَيْرُهُمْ، فَكَانَ ( قَاتَلَ ) أَعَمُّ.



وَمَنْ قَرَأَ " قِتِلَ " ( فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا:

أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ رَاجِعًا إِلَى النَّبِيِّ وَحَدَهُ، فَيَكُونُ تَمَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ " قِتِلَ " وَيَكُونُ فِي  
الآيَةِ إِضْمَارًا مَعْنَاهُ: وَمَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ، كَمَا يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ مَعَهُ جَيْشٌ كَثِيرٌ أَيْ: وَمَعَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ نَالَ النَّبِيَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الرِّبِيِّينَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ: بَعْضَ مَنْ  
مَعَهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ قَتَلْنَا بَنِي فُلَانٍ وَإِنَّمَا قَتَلُوا بَعْضَهُمْ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ( فَمَا وَهْنُوا ) رَاجِعًا إِلَى  
الْبَاقِينَ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلرِّبِيِّينَ لَا غَيْرَ.

وَقَوْلُهُ ( رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:  
الرِّبِّيُونَ الْأُلُوفُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الرِّبِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ: عَشْرَةُ آلَافٍ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الرِّبِّيَّةُ  
الْوَاحِدَةُ: أَلْفٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: فَفَهَاءُ عُلَمَاءُ وَقِيلَ: هُمُ الْأَتْبَاعُ وَالرَّبَّانِيُّونَ الْوَلَاءُ، وَالرِّبِّيُونَ  
الرَّعِيَّةُ، وَقِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ، ( فَمَا وَهْنُوا ) أَيْ: فَمَا جَبَنُوا،  
( لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا ) عَنِ الْجِهَادِ بِمَا نَالَهُمْ مِنْ أَلَمِ الْجِرَاحِ وَقَتْلِ  
الْأَصْحَابِ. ( وَمَا اسْتَكَانُوا ) قَالَ مُقَاتِلٌ: وَمَا اسْتَسَلَمُوا وَمَا خَضَعُوا لِعَدُوِّهِمْ وَقَالَ  
السُّدِّيُّ: وَمَا ذَلُّوا قَالَ عَطَاءٌ وَمَا تَضَرَّعُوا وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: وَمَا جَبَنُوا وَلَكِنَّهُمْ صَبَرُوا عَلَى  
أَمْرِ رَبِّهِمْ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِمْ وَجِهَادِ عَدُوِّهِمْ، ( وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ).. " 27 .

<sup>27</sup>تفسير البغوي « سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير

فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا " « الجزء الثاني

## 10) فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (76)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ( بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ) ( 76 ) "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَمَّنْ أَدَّى أَمَانَتَهُ إِلَى مَنْ انْتَمَنَهُ عَلَيْهَا اتَّقَاءَ اللَّهِ وَمُرَاقَبَتَهُ، عِنْدَهُ. فَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ هَوَّلَاءُ الْكَاذِبُونَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ، مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِ الْأُمِّيِّينَ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى - يَعْنِي: وَلَكِنَّ الَّذِي أَوْفَى بِعَهْدِهِ، وَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ إِيَابَهُمُ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا فِي التَّوْرَةِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا جَاءَهُمْ بِهِ.

وَ " الْهَاءُ " فِي قَوْلِهِ: " مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ " عَائِدَةٌ عَلَى اسْمِ " اللَّهِ " فِي قَوْلِهِ: " وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ " .

هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

يَقُولُ: بَلَى مِنْ أَوْفَى بَعْدِ اللَّهِ الَّذِي عَاهَدَهُ فِي كِتَابِهِ، فَمَنْ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقَ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ " وَاتَّقَى " يَقُولُ: وَاتَّقَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ، وَسَائِرِ مَعَاصِيهِ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَيْهِ، فَاجْتَنَبَ ذَلِكَ مُرَاقِبَةً وَعَيْدِ اللَّهِ وَخَوْفِ عِقَابِهِ " فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " يَعْنِي: فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَّقُونَهُ فَيَحَافُونَ عِقَابَهُ وَيَحْذَرُونَ عَذَابَهُ، فَيَجْتَنِبُونَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَيُطِيعُونَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ اتِّقَاءُ الشَّرِّكَ.

7277 - حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: " بَلَى مَنْ أَوْفَى بَعْدِهِ وَاتَّقَى " يَقُولُ: اتَّقَى الشَّرِّكَ " فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " يَقُولُ: الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرِّكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ، بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا، بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ عَنْ إِعَادَتِهِ. "28.

www.alukah.net

<sup>28</sup> تفسير الطبري «تفسير سورة آل عمران» القول في تأويل قوله تعالى " بلى من أوفى بعهده واتقى

فإن الله يحب المتقين" «الجزء السادس

## (11) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(7)</sup>

### قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: "بِرَاءةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" إِلَّا مِنْ عَهْدِ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ بَنُو ضَمْرَةَ، حَيٌّ مِنْ كِنَانَةَ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِثْمَامِ عَهْدِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِمْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ( ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا ) ( مِنْ عَهْدِهِمُ الَّذِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا ) ( لَمْ يُعَاوَنُوا، ) ( عَلَيْكُمْ أَحَدًا ) ( مِنْ عَدُوِّكُمْ. ) ( وَقَرَأَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: " لَمْ يَنْقُضُواكُمْ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ، ) ( فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ) ( فَأَوْفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ) ( إِلَى مُدَّتِهِمْ ) ( إِلَى أَجَلِهِمُ الَّذِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ، ) ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ )."<sup>29</sup>

<sup>29</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة التوبة » القول في تأويل قوله تعالى "إلا الذين عاهدتم من

المشركين" « الجزء الرابع عشر

## قال مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الشُّوكَانِيّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ الْإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّعَجُّبِ الْمُنْتَضَمِ لِلْإِنْكَارِ، "وَعَهْدٌ" اسْمٌ يَكُونُ، وَفِي خَبْرِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَيْفَ، وَقُدِّمَ لِلإِسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي: لِلْمُشْرِكِينَ، وَ "عِنْدَ" عَلَى هَذَيْنِ ظَرْفٌ لِلْعَهْدِ، أَوَّلِ "يَكُونُ"، أَوْ صِفَةً لِلْعَهْدِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْخَبْرَ عِنْدَ اللَّهِ، وَفِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ.

وَالْمَعْنَى: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ يَأْمُنُونَ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: مُحَالٌ أَنْ يَثْبُتَ لَهُوَلاءُ عَهْدٌ وَهُمْ أَضْدَادٌ لَكُمْ مُضْمَرُونَ لِلْغَدْرِ فَلَا يَطْمَعُوا فِي ذَلِكَ وَلَا يُحَدِّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ، فَقَالَ: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيَّ لَكِنَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَنْقُضُوا وَلَمْ يَنْكُثُوا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ، فَمَا دَامُوا مُسْتَقِيمِينَ لَكُمْ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ قِيلَ: هُمْ بَنُو بَكْرِ، وَقِيلَ: بَنُو كِنَانَةَ وَبَنُو ضَمْرَةَ، وَفِي "مَا" وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ، وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ، فَيَكُونُ تَعْلِيلًا لِلْأَمْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ.

قَوْلُهُ: كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَعَادَ الْإِسْتِفْهَامَ التَّعَجُّبِيَّ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّقْرِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ؟ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ بِالْغَلْبَةِ لَكُمْ لَا يَرْقُبُوا أَيَّ لَا يُرَاعُوا فِيكُمْ "إِلَّا" "أَيَّ عَهْدًا" "وَلَا ذِمَّةً".

قال فِي الصَّحاحِ: الْإِلَّ الْعَهْدُ وَالْقَرَابَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ:

لَعَمْرُكَ أَنَّ إِلَكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَيْلُ السَّقْبِ مِنْ رِئِلِ النَّعَامِ



قَالَ الزَّجَّاجُ: الْإِلُّ عِنْدِي عَلَى مَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ يَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْحِدَّةِ، وَمِنْهُ الْإِلَّةُ لِلْحَرْبَةِ، وَمِنْهُ أُذُنٌ مُؤَلَّلَةٌ: أَيُّ مُحَدَّدَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ يَصِفُ أُذُنِي نَاقَتِهِ بِالْحِدَّةِ وَالِائْتِصَابِ:

مُؤَلَّلَتَانِ يُعْرِفُ الْعُنُقُ مِنْهُمَا كَسَامِعَتِي شَاةٍ بِحَوْمَلٍ مُفْرَدٍ

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْإِلُّ الْعَهْدُ، وَالذِّمَّةُ وَالنَّدِيمُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِلِيلِ، وَهُوَ الْبَرِيقُ، يُقَالُ: أَلَّ لَوْثُهُ يُؤَلُّ الْإِلَّ: أَيُّ صَفَا وَلَمَعَ، وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ، وَجَمَعَهَا ذِمَمٌ، فَمَنْ فَسَّرَ الْإِلَّ بِالْعَهْدِ كَانَ التَّكْرِيرُ لِلتَّكْيِيدِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الذِّمَّةُ التَّدْمُّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الذِّمَّةُ الْأَمَانُ كَمَا فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: -وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا أَنَّ الذِّمَّةَ مَا يُتَدَمَّمُ بِهِ: أَيُّ مَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الذَّمُّ.

قَوْلُهُ: يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ أَيُّ يَقُولُونَ بِالْأَسْنَتِهِمْ مَا فِيهِ مُجَامَلَةٌ وَمُحَاسَنَةٌ لَكُمْ طَلَبًا لِمَرْضَاتِكُمْ وَتَطْيِيبَ قُلُوبِكُمْ، وَقُلُوبُهُمْ تَأْبَى ذَلِكَ وَتُخَالِفُهُ وَتَوَدُّ مَا فِيهِ مَسَاءَتُكُمْ وَمَضَرَّتُكُمْ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ النِّفَاقِ وَذَوُو الْوَجْهِينِ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ، وَهُوَ التَّمَرُّدُ وَالتَّجْرِي، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْحَقِّ لِنَقْضِهِمُ الْعُهُودَ، وَعَدَمِ مُرَاعَاتِهِمْ لِلْعُقُودِ.

ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: اشْتَرَوْا بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَي اسْتَبَدُّوا بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا مَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ ثَمَنًا قَلِيلًا حَقِيرًا، وَهُوَ مَا آثَرُوهُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ أَي فَعَدَلُوا وَأَعْرَضُوا عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ، أَوْ صَرَفُوا غَيْرَهُمْ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً. قَالَ النَّحَّاسُ: لَيْسَ هَذَا تَكْرِيرًا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي لِلْيَهُودِ خَاصَّةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا اشْتَرَوْا بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا يَعْنِي الْيَهُودَ، وَقِيلَ: هَذَا فِيهِ مُرَاعَاةٌ لِحُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِي الْأَوَّلِ الْمُرَاعَاةُ لِحُقُوقِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ أَي الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، أَوْ الْبَالِغُونَ فِي الشَّرِّ وَالتَّمَرُّدِ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى.

فَإِنْ تَابُوا عَنِ الشَّرْكِ وَالتَّزَمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فَإِخْوَانُكُمْ أَي فَهَمَّ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ أَي فِي دِينِ الْإِسْلَامِ "وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ "أَي نُبَيِّنُهَا وَنُوضِّحُهَا "لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَيَفْهَمُونَهُ، وَخَصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمُ الْمُتَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْآيَاتِ مَا مَرَّ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: فُرَيْشٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَاهَدَ أَنَسًا مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ بَنِي بَكْرِ وَكِنَانَةَ خَاصَّةً، عَاهَدَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَعَلَ مَدَّتَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ يَقُولُ: مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِالْعَهْدِ فَوَفَّوْا لَهُمْ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: هُمْ بَنُو جَدِيْمَةَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ قَالَ: الْإِلَّالُ الْقَرَابَةُ، وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ.

وَأَخْرَجَ الْفَرِيَابِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْإِلَّالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَطْعَمَ حُلَفَاءَهُ وَتَرَكَ حُلَفَاءَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَابُوا الْآيَةَ يَقُولُ: إِنْ تَرَكَوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَرَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِتَالَ أَوْ دِمَاءَ أَهْلِ الصَّلَاةِ " .<sup>30</sup>

مَنْ هُوَ التَّقِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كُلُّ مَخْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ " ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ، قَالَ: " هُوَ التَّقِيُّ التَّقِيُّ ، لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَلَا بَغْيَ ، وَلَا غِلَّ ، وَلَا حَسَدَ " .<sup>31</sup>

تَعْرِيفُ التَّقْوَى لُغَةً<sup>32</sup> وَاصْطِلَاحًا

تَعْرِيفُ التَّقْوَى لُغَةً

" وَأَتَّقَيْتُ الشَّيْءَ ،

وَتَقَيْتُهُ أَتَّقِيهِ وَأَتَّقِيهِ تَقَى وَتَقِيَّةً وَتَقَاءً ، كَكِسَاءٍ : حَدِيثُهُ ، وَالاسْمُ : التَّقْوَى ، أَصْلُهُ : تَقِيًا ، قَلْبُهُ لَلْفَرْقِ بَيْنِ الْاسْمِ وَالصِّفَةِ ، كَخَزْيَا وَصَدْيَا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى } ، أَي : أَهْلٌ أَنْ يُتَّقَى عِقَابُهُ .

وَرَجُلٌ تَقِيٌّ ، مِنْ أَتَقِيَاءَ وَتُقَوَاءَ " .<sup>33</sup>

<sup>30</sup> تفسير فتح القدير « تفسير سورة التوبة » تفسير قوله تعالى " كيف يكون للمشركون عهد

عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام " « الجزء الأول

<sup>31</sup> رواه ابن ماجه، والبيهقي في " شعب الإيمان " .

<sup>32</sup> لسان العرب « حرف الواو » وقى « الجزء الخامس عشر

## تَعْرِيفُ التَّقْوَى صِطْلًا حَا

" وَأَصْلُ التَّقْوَى: التَّقْوَى مِمَّا يَكْرَهُ لِيَنَّ أَصْلَهَا وَقْوَى مِنَ الْوَقَايَةِ. قَالَ النَّبِغَةُ:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرْدِ إِسْقَاطُهُ فَتَنَاوَلْتَهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

وَقَالَ الْآخَرُ:

فَأَلْقَتْ قِنَاعًا دُونَهُ الشَّمْسُ وَاتَّقَتْ بِأَحْسَنِ مَوْصُولَيْنِ كَفٌّ وَمِعْصَمٌ

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ التَّقْوَى، فَقَالَ لَهُ: أَمَا سَلَكْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: شَمَّرْتُ وَاجْتَهَدْتُ، قَالَ: فَذَلِكَ التَّقْوَى.

وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْمُعْتَزِّ فَقَالَ:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التَّقْوَى

وَاصْنَعْ كَمَا شِ فَوْقَ أَرْضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى



وَأَنْشَدَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا:

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُؤْتَى مِنْهُ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا أَرَادَا  
يَقُولُ الْمَرْءُ فَإِنِّي وَمَالِي وَتَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا".

قال بن مسعود " هُوَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى "

" قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: التَّقْوَى: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ،  
وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، مَخَافَةَ عَذَابِ اللَّهِ "

" وَأَصْلُ التَّقْوَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةَ تَقِيهِ مِنْهُ، فَتَقْوَى الْعَبْدِ  
لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعِقَابِهِ وَقَايَةَ تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ  
وَهُوَ فِعْلٌ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابُ مَعْصِيَتِهِ " <sup>34</sup>.

" فالتقوى حقيقتها هي: دين الإسلام، وهي: الإيمان والعمل الصالح، وهي: العلم النافع  
والعمل به، وهي: الصراط المستقيم، وهي: الاستسلام لله والانقياد له جل وعلا بفعل  
الأوامر وترك النواهي؛ عن إخلاص كامل له سبحانه، وعن إيمانه به ورسله، وعن إيمان  
بكل ما أخبر الله به ورسوله، إيماناً صادقاً يثمر أداء الخير، والحذر من الشر، والوقوف عند  
الحدود، وإنما سمي الله دينه تقوى؛ لأنه يقي من استقام عليه عذاب الله وغضبه، ويحسن

<sup>34</sup> جامع العلوم والحكم» الحديث الثامن عشر اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها الجزء

لربه العاقبة جل وعلا، وسمى هذا الدين إسلاماً؛ لأن المسلم يسلم نفسه لله وينقاد لأمره، يقال: أسلم فلان لفلان، أي انقاد له، ولهذا سمي الله دينه إسلاماً في قوله ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وغيرها من الآيات؛ لأن المسلم انقاد لأمر الله وذل لعظمته، فالمسلم حقاً ينقاد لأمر الله، ويتعد عن نهيهِ، ويقف عند حدوده، قد أعطى القيادة لربه فهو عبد مأمور، رضاه وأنسه ومحبته ونعيمه في امتثال أمر الله وترك نهيهِ، هذا هو المسلم الحق " 35 .

## فَضْلُ التَّقْوَى كَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

(أ) سَبَبٌ لِتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ:-

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (2) 36

(ب) سَبَبٌ لِسَعَةِ الرِّزْقِ:-

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (3) 37

(ت) سَبَبٌ لِقُبُولِ الْعَمَلِ:-

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (27) 38

35 موقع العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز « إملاءات الشيخ » التقوى سبب كل خير

36 سورة الطلاق

37 سورة الطلاق

38 سورة المائدة

ث) سَبَبٌ لِّلسَّادِ فِي الرَّأْيِ وَ التَّوْفِيقِ فِي النَّظَرِ: -

﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (29) ﴿39

ج) سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ:-

﴿يَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (29) ﴿40

ح) سَبَبٌ لِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ:-

﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (90) ﴿41

خ) سَبَبٌ لِتَيْسِيرِ الْأُمُورِ

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (4) ﴿42

د) سَبَبٌ لِلْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ الْمُضَعَّفِ وَ النُّورِ وَ الْمَغْفِرَةِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا

تَمَشُّونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (28) ﴿43

## مَحَلُّ التَّقْوَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ

39 سورة المائدة

40 سورة المائدة

41 سورة يوسف

42 سورة الطلاق

43 سورة الحديد

إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## 12) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (222)

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) ( 222 ) نَسَأُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ( 223 ) )

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِفًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

فَقَوْلُهُ: ( فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) يَعْنِي [ فِي ] الْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ: " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ "؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ تَجَوُّزُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا



تَحِيضٌ، وَنَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا فِرَاشٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهَا فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: " اذْنِي مِنِّي ". فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: " اكشِفِي عَن فَحْدِيكَ ". فَكَشَفْتُ فَحْدِي، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَي فَحْدِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَى وَنَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَسْرُوقًا رَكِبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبُو عَائِشَةَ! مَرَحَبًا مَرَحَبًا. فَأَذْنُوا لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي. فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، وَأَنْتَ ابْنِي. فَقَالَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجُهَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَن زُرَيْعِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

قُلْتُ: وَتَحُلُّ مُضَاجَعَتَهَا وَمُؤَاكَلَتَهَا بِلَا خِلَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَتَّكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعُرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي فِيهِ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ، وَإِنِّي حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ، وَإِنْ أَصَابَ يَعْنِي ثَوْبَهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ، وَصَلَّى فِيهِ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حُضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنَزُّهِ وَالِاحْتِيَاظِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِثْمًا تَحِلُّ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا فِيمَا عَدَا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَمُنْ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: " مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ".

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيضًا، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: " مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ". وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَشَرِيحٌ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا شَابَهَا حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ مِنْهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَمَأْخُذُهُمْ أَنَّهُ حَرِيمٌ الْفَرْجِ، فَهُوَ حَرَامٌ، لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَى تَعَاطِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْمُبَاشِرَةُ فِي الْفَرْجِ. ثُمَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَثَمَ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ. وَهَلْ يَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ". وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: " إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ ". وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيضًا، عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ ثِصَابًا، دِينَارًا فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلِ، فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ مِنَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ [ قَدْ ] رُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَمَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ( فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) وَنَهْيٌ عَنْ قُرْبَانِهِنَّ بِالْجَمَاعِ مَا دَامَ الْحَيْضُ مَوْجُودًا، وَمَفْهُومُهُ حِلُّهُ إِذَا انْقَطَعَ، [ وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَطَاوُسٌ: انْقِطَاعُ الدَّمِ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَلَكِنْ بَأَنَّ تَنْوِصًا ] .

وَقَوْلُهُ: ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) فِيهِ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى غَشِيَانِهِنَّ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ. وَذَهَابُنُ حَزْمٍ مَالِيٌّ وَجُوبِ الْجَمَاعِ بَعْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، لِقَوْلِهِ: ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) وَكَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ لِعُلَمَاءِ الْأُصُولِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لِلْوَجُوبِ كَالْمُطْلَقِ. وَهَوُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِنِ حَزْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لِلِابَّاحَةِ، وَيَجْعَلُونَ تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَيْهِ قَرِينَةً صَارِفَةً لَهُ عَنِ الْوَجُوبِ، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَالَّذِي يَنْهَضُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ) [ التَّوْبَةِ: 5 ]، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) [ المَائِدَةِ: 2 ]، ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ) [ الْجُمُعَةِ: 10 ] وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ، وَقَدْ حَكَاهَا الْعَزَائِبِيُّوَعِوَاغُهُ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَّمَمَ، إِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِشَرْطِهِ، [ إِلَّا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفُلُهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَيضًا، وَقَدْ حَكَاهُ الْفَرُطِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ عَنْ طَاوُسِكَمَا تَقَدَّمَ ]. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ عِنْدَهُ: إِنَّهَا تَحِلُّ بِمُجَرَّدِ الْانْقِطَاعِ وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى غَسَلٍ [ وَلَا يَصِحُّ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَزِيدِ فِي حِلِّهَا مِنْ الْغَسَلِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَمْتَةً، فَيَدْخُلُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ( حَتَّى يَطَهَّرْنَ ) أَي: مِنَ الدَّمِ ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) أَي: بِالْمَاءِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ( مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: يَعْنِي الْفَرْجَ ; قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ( فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: ( فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) أَي: أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ حِينَئِذٍ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ قَرِيبًا.

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالضَّحَّاكُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ( فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) يَعْنِي: طَاهِرَاتٌ غَيْرُ حَيْضٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ) أَي: مِنَ الذَّنْبِ وَإِنْ تَكَرَّرَ غَشْيَانُهُ، ( وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) أَي: الْمُتَنَزِّهِينَ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَذَى، وَهُوَ مَا نُهَى عَنْهُ مِنْ إِيَابِ الْحَائِضِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَرْثُ مَوْضِعُ الْوَلَدِ ( فَاتَّوَأَ حَرْثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ) أَي: كَيْفَ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ، كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَتْ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتَّوَأَ حَرْثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ) وَرَوَاهُ دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ



اللَّهَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ الْوَلَدُ أَحَوْلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ )

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ ".

وَفِي حَدِيثِهِزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرَ؟ قَالَ: " حَرْثُكَ، أَنْتِ حَرْثُكَ أَنَّى شِئْتِ، غَيْرَ أَلَّا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْمَيِّتِ. الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنْ حِمَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَجْبِي النِّسَاءَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ).

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ " مُشْكِلُ الْحَدِيثِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بِهِ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكَرْفَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ. قَالَتْ: فَلَا تَسْتَحْيِي يَا ابْنَ أَخِي.  
قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجْبُونَ  
النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَى امْرَأَتَهُ كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ  
الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَجَبَّوهُنَّ، فَأَبَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا وَقَالَتْ: لَنْ تَفْعَلَ  
ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ،  
فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَيْتِ الْأَنْصَارِيَّةَ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجْتُ، فَحَدَّثْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ادْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ ": فَدُعَيْتُ، فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ: " نَسَاؤُكُمْ  
حَرَتْ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) صِمَامًا وَاحِدًا".

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خَثِيمَةَ. وَقَالَ: حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوِيَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ خَثِيمَةَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ  
مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَأْتِينِي مُحْيِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً  
فَكَرِهْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ

www.alukah.net

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْقَمِيْعَنَ جَعْفَرًا، عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: " مَا الَّذِي أَهْلَكَ؟ " قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ! قَالَ:  
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ( نَسَاؤُكُمْ  
حَرَتْ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) أَقْبَلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ ".

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ، بِهِ. وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيَّانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آتِيهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ ".

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَنْفَرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَنْفَرَ فُلَانٌ امْرَأَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنِّ مَعَ أَهْلِ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرُونَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ. فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، فَسَرَى

أمرهما، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ( نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ) أَي: مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا سِيَّمَا رَوَايَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنَّهَا مُشَابِهَةٌ لِهَذَا السِّيَاقِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَنٍ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاتَّحَتَهُ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ( نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ بِمَكَّةَ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ.. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِ سِيَاقِهَا.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ " . كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ نَافِعًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: أَتَدْرِي فِيْمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى. وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ( فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ) قَالَ: يَأْتِيهَا فِي...

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: قَرَأْتُ ذَاتَ يَوْمٍ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَدْرِي فِيْمَ نَزَلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ( فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ) قَالَ: فِي الدُّبْرِ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ جَدًّا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ).

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَا أُولِعَ النَّاسُ بِنَافِعِ. وَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَنَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَأْتِيهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا، لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ النَّفِيلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ: إِنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى أَنْ تُؤْتِيَ النِّسَاءَ فِي



أَدْبَارِهِنَّ قَالَ: كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ، حَتَّى بَلَغَ: ( نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنِّي سِتُّمُ ) فَقَالَ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّا كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذْنَ بِحَالِ الْيَهُودِ، إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ( نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنِّي سِتُّمُ ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عِنَاطَبْرَانِيٌّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكَاتِبِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ صَرِيحًا، وَأَنَّهُ لَا يُبَاحُ وَلَا يَحِلُّ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَنْكُرُ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِالزَّجْرِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَعَاطِيهِ ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَحْيُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَا تَأْتِي النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَصِينِ الْوَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ، لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثًا لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ طُرُقًا، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ". ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا. وَلَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ هَنَادٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بِهِ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا، قَالَ: تَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ! [إِسْنَادٌ صَحِيحٌ].

وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ نَحْوِهِ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هُمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى".

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هُمَامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا. فَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى ".

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ، عَنَّا ابْنِ الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَيْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنَّا سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَوْلَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنَّا زَيْدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنَّا الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَيَقُولُ: ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ: الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالتَّاكِحُ يَدَهُ، وَالتَّاكِحُ الْبَهِيمَةَ، وَالتَّاكِحُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَهَا، وَجَامِعٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَالزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَالْمُؤْذِي جَارَهُ حَتَّى يَلْعَنَهُ ".

ابْنُ لَهِيْعَةَ وَشَيْخُهُ ضَعِيفَانِ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ [ بِهِ ] وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُورِدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَمَا وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ".

وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا".

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ.

وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا".

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيْمِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهِ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ اللَّفْظُ لَهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنَّا بِهَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا".

لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ: وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّيَّانِ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ، وَهُمْ مِنْهُ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: رَوَاهَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّجَّجِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنَّا بِهَرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ".

وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ فِيهِ كَلَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنَّا بِهَرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ضَعَّفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَالَّذِي قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ [ الْأَثَرِمِ ] عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.



طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابَهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ".

تَفَرَّدَ بِهَاتِلَتَسَائِيْمِنَ هَذَا الْوَجْهَ.

قَالَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَاطِلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ ; فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ، فَإِنَّمَا سَمِعَهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ أَجَادَ وَأَحْسَنَ الْاِنتِقَادَ ; إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ [ بِن مُحَمَّد ] الصَّنَعَانِيًّا يُعْرِفُ أَنَّهُ اِخْتَلَطَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ حَمَزَةَ الْكِنَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِدُحَيْمٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنَّا عَسْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِتْيَانُ الرَّجَالِ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ كُفْرٌ.

ثُمَّ رَوَاهُ، عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا مَلَكٌ كُفْرٌ. هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ

طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنَابِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنَابِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ " وَالْمَوْقُوفُ أَصْحٌ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ صَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَتَرَكَهُ آخَرُونَ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِقَالَا قَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " .

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلِقَانِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: " لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. الْمَوْقُوفُ أَصْحٌ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقِ بْنِ طَلْقِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ " .

وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِيُّ سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَخِي أَنَيْسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَانَ أَبَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْقَاعِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَحَاشِ النِّسَاءِ حَرَامٌ".

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ وَاسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ تَمَامٍ: ثِقَةٌ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا. وَهُوَ أَصَحُّ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْقَالِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ" مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ هُوَ الْجَزْرِيُّ شَيْخُهُ، فِيهِمَا مَقَالٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَبِي ذَرٍّ، وَغَيْرِهِمْ. وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ لَا يَصِحُّ مَعَهُ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي جُوَيْرِيَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ امْرَأَةٍ فِي ذُبْرَهَا، فَقَالَ: سَفَلَتْ، سَفَلَ اللَّهُ بِكَ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ) [ الْأَعْرَافِ: 80 ].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَهُوَ الثَّابِتُ بِلَا شَكٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ يُحَرِّمُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الدَّارِمِيِّ مُسْنِدُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ قَالَ: قُلْنَا بِنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي، أَنْحَمِضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرَ الدُّبْرَ. فَقَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَنَصٌّ صَرِيحٌ مِنْهُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ وَيَحْتَمِلُ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى هَذَا الْمُحْكَمِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَمْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسَانَهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَرُؤُونَ عَنَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَانَهُ قَالَ: كَذَبَ الْعَبْدُ، أَوْ الْعِلْجُ، عَلَى أَبِي [عَبْدِ اللَّهِ] فَقَالَ مَالِكٌ: أَشْهَدُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي، عَنَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَا قَالَ نَافِعٌ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ يَرُؤِي عَنَابِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ أَفْنَحْمِضُ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرُ لَهُ الدُّبْرَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفٌّ! أَفٌّ! أَيْفَعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ أَوْ قَالَ: مُسْلِمٌ. فَقَالَ مَالِكٌ: أَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ لَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ مَا قَالَ نَافِعٌ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ عِنْدَنَا بِمِصْرَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ ابْنَ عُمَرَ: إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِي، فَحَمَّضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيزُ؟ قُلْتُ: نَأْتِيَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَقَالَ: أَفَّ! أَفَّ! أَوْ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: فَأَشْهَدُ عَلَى رِبِيعَةَ لِحَدَّثَنِي عَنَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا.

وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّسَابُورِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَوْحٍ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مَا تَقُولُ فِي إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ. هَلْ يَكُونُ الْحَرْتُ إِلَّا مَوْضِعَ الزَّرْعِ، لَا تَعْدُو الْفَرْجَ.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ ! قَالَ: يَكْذِبُونَ عَلَيَّ، يَكْذِبُونَ عَلَيَّ.

فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِمْ قَاطِبَةً. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ وَالْحَسَنُ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنكَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلَقُ عَلَى فَعِيلِهِ الْكُفْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.



وَقَدْ حُكِيَ فِي هَذَا شَيْءٌ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى حَكَوهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِي صِحِّتِهِ عَنْهُ نَظْرٌ.

[ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ لَهُ وَجَمَعَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْأَخْوَصِ بْنِ وَهَيْبِ ابْنِ حُنَيْدٍ ] .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: رَوَى أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَشْكُ أَنْهُ حَلَالٌ. يَعْنِي وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ) ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَبَيَّنُّ مِنْ هَذَا؟ هَذِهِ حِكَايَةُ الطَّحَاوِيِّ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ طُرُقٍ مَا يَفْتَضِي بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ فِي الْأَسَانِيدِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ اسْتَقْصَاهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ جُزْءَ جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَكَى لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْلِيلِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ شَيْءٌ. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الصَّرْفِيِّ، عَنَّا أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ... فَذَكَرَ. قَالَ أَبُو نَصْرِ الصَّبَّاحُ: كَانَ الرَّبِيعُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: لَقَدْ كَذَبَ يَعْنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِنَةِ كُتُبٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَفْسِيرِهِ: وَمِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ وَهُوَ إِبَاحَةُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَافِعُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

الْمَاجِثُونَ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْعُتْبِيَّةِ. وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَيْسَانَ كِتَابَ لَهُ أَسْمَاءُ كِتَابُ السَّرِّ، وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَشَايِخُهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَمَالِكٌ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كِتَابُ السَّرِّ وَوَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ ابْنَ شَعْبَانَ سَدَّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى زُمْرَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِلَى مَالِكِ بْنِ رُوَيْبَةَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ جَمَاعِ النَّسَوَانِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ هَذَا لَفْظُهُ قَالَ: وَحَكَى الْكِنَانِيُّ الْهَرَّاسِيُّ الطَّبْرِيُّ عُمَرَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ( أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ) الشُّعْرَاءُ: [ 165، 166 ].

يَعْنِي مِثْلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَهُمْ مِنْ فُرُوجِ النِّسَاءِ لَا أَدْبَارِهِنَّ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَمَا قَالَهُ الْقُرْظِيُّ أَنَّ كَانَ صَحِيحًا إِلَيْهِ فَخَطَأً. وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْظِيُّ وَسَمَّى كِتَابَهُ إِظْهَارُ إِدْبَارِ مَنْ أَجَازَ الْوَطْءَ فِي الْأَدْبَارِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ) أَي: مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، مَعَ امْتِثَالِ مَا نَهَاكَمُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ( وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْكُمُ مَلَاقُوهُ ) أَي: فَيَحَاسِبِكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ جَمِيعًا.

( وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) أَي: الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِيمَا أَمَرَهُمُ، التَّارِكِينَ مَا عَنْهُ زَجَرَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ( وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ) قَالَ: يَقُولُ: " بِاسْمِ اللَّهِ "، التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْجَمَاعِ.

هَوَّلَاءُ يُجِبُهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُجِبُهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا " 44.

## تَعْرِيفُ التَّوْبَةِ (45)

" تَعْرِيفُ التَّوْبَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا 46 :-

### التَّوْبَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ:

" يقال " تاب إلى الله توبا، ومتابا، وتابة: رجع عن المعصية، وهو تائب، وتاب الله عليه؛ وهو تواب على عباده، واستتابه: سأله أن يتوب " 47 .  
وقال ابن منظور:

44 تفسير القرآن العظيم «تفسير سورة البقرة «تفسير قوله تعالى " ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض « الجزء الأول  
45 نقلاً عن الشيخ محمد بن صالح المنجد  
موقع الإسلام سؤال و جواب ( بإشراف الشيخ محمد بن صالح المنجد ) « الآداب والأخلاق والرقائق « الرقائق التوبة.

<http://islamka.com/ar/ref/2509>

46 مجلة البحوث الإسلامية « العدد الحادي والخمسون « الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية

لسنة 474هـ « البحوث « التوبة في منهج القرآن الكريم « تعريف التوبة لغة واصطلاحاً

47 بصائر ذوي التمييز « الجزء 5 « صفحة 637

التوبة: الرجوع عن الذنب، وتاب إلى الله يتوب توبا، وتوبة ومتابا: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه: وفقه لها، ورجل تواب: تائب إلى الله، والله تواب: يتوب على عبده " 48

وفي الحديث: الندم توبة ويكاد يكون المعنى الذي تناوله علماء اللغة عن التوبة متقاربا لفظا ومعنى، فهي الرجوع والإنابة إلى الله تعالى.

### التَّوْبَةُ اصطلاحاً

قال ابن قدامة: " إِنَّ التَّوْبَةَ عبارة عن ندم يورث عزما وقصدا، وذلك الندم يورث العلم بأن تكون المعاصي حائلا بين الإنسان وبين محبوبه " 49. وما يقوله ابن قدامة يتفق مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " التَّدْمُ تَوْبَةٌ " هذا الندم يتولد عنه العزم للإقلاع عن المعصية.

ويقول ابن عاشور في تفسيره:

" وَلَمَّا كَانَتِ التَّوْبَةُ رُجُوعًا مِنَ التَّائِبِ إِلَى الطَّاعَةِ وَبَدَا لِلْعَصِيانِ، وَكَانَ قَبُولُهَا رُجُوعًا مِنَ الْمُتُوبِ إِلَيْهِ إِلَى الرِّضَا وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَصِفَ بِذَلِكَ رُجُوعُ الْعَاصِي عَنِ الْعَصِيانِ وَرُجُوعُ الْمَعْصِي عَنِ الْعِقَابِ فَقَالُوا تَابَ فَلَانَ لِفُلَانٍ فَتَابَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ ضَمَّنُوا الثَّانِيَّ مَعْنَى عَطْفٍ وَرَضَى، فَاخْتَلَفَ مُفَادِي هَذَا الْفِعْلِ بِاخْتِلَافِ الْحَرْفِ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ وَكَانَ أَصْلُهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُشَاكَلَةِ. وَالتَّوْبَةُ تَتَرَكَّبُ مِنْ عِلْمٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ فَالْعِلْمُ هُوَ مَعْرِفَةُ الذَّنْبِ، وَالْحَالُ هُوَ تَأَلُّمُ النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ الصَّرَرِ وَيُسَمَّى نَدْمًا، وَالْعَمَلُ هُوَ التَّرْكُ لِلِإِثْمِ وَتَدَارُكُ مَا يُمَكِّنُ تَدَارُكَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّوْبَةِ وَأَمَّا التَّدْمُ فَهُوَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ التَّدْمُ

48 لسان العرب» مادة " توب "

49 المغني لابن قدامة « الجزء 47 « صفحة 5 <4

تَوْبَةٌ قَالَهَا لِعَزَالِيٍّ. قُلْتُ: أَيُّ لَانَّةٍ سَبَّبَهَا ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ لِأَنَّ أَحَدَ الْجُزْءَيْنِ غَيْرُ مَعْرِفَةٍ " 50

فإذا أردنا أن نتعرف على ما يقوله صاحب التعريفات بشأن التوبة نراه يقسمها إلى قسمين:  
" التوبة فقط، والتوبة النصوح.

ويعرف الأولى: بالرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب  
ثم القيام بكل حقوق الرب " 51.

أما عن التوبة النصوح، فيرى أنها " توثيق العزم على ألا يعود لمثله، قال ابن عباس رضي  
الله عنهما: التوبة النصوح: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والإصرار  
على أن لا يعود.

وقيل: التوبة في اللغة: الرجوع عن الذنب، وكذلك التوب، قال الله تعالى: غَافِرِ الذَّنْبِ  
وَقَابِلِ التَّوْبِ.

وقيل: التوب: جمع توبة، والتوبة في الشرع: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة،  
وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء، أما الوجوب فلقوله تعالى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا  
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

وأما الفورية، فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم، والإنابة: قريبة من التوبة لغة وشرعا.

وقيل: التوبة النصوح: أن لا يبقى على عمله أثرا من المعصية سرا وجهرا.

وقيل: هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلا وآجلا.

وقيل: التوبة: الاعتراف والندم والإقلاع " 52.

50 التحرير والتنوير «سورة البقرة» «قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه» الجزء

الأول

51 التعريفات للجرجاني « صفحة 6;

52 التعريفات للجرجاني « صفحة 6;



ولا شك أن صاحب التعريفات قد أضاف إلى ما ذكره العلماء من تعريفات التوبة: الوجوب، والفورية، ولقد جاءت آيات كثيرة في كتاب الله تدل على وجوب التوبة، من ذلك: وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا، وقوله أيضا: وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وأما عن الفورية فقوله تعالى: ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

قال ابن عباس والسدي: معناه قبل المرض والموت، وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب.

ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال:

قَدِّمِ لِنَفْسِكَ تَوْبَةً مَرْجُوَّةً قَبْلَ الْمَمَاتِ وَقَبْلَ حَبْسِ الْأَلْسُنِ  
بَادِرِهَا غَلَقًا لِنَفْسٍ فَإِنَّهَا ذُخْرٌ وَعَنْمٌ لِلْمُنِيبِ الْمُحْسِنِ

وقد روى الترمذي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ ". ومعنى ما لم يغرغر: ما لم تبلغ روحه حلقومه ".  
www.alukah.net

مَعَانِيَا التَّوْبَةِ فِي الْقُرْآنِ (53)

<sup>53</sup> للشيخ محمد بن صالح العثيمين

" يرى صاحب البصائر أن التوبة جاءت في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه: -

### الأول: -

بمعنى التجاوز والعفو، وهذا مقيد ب (على) قال تعالى: فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وقال تعالى: قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَغِيظَ قُلُوبَهُمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. قاتلوهم يجعلكم الله ستار قدرته، وأداة مشيئته، فيعذبهم بأيديكم ويخزهم بالهزيمة، وينصركم عليهم، ويشف صدور جماعة من المؤمنين ممن آذاهم وشردهم المشركون، يشفها بهزيمة الباطل، وتشريد المبطلين.

فانتصار المسلمين قد يرد بعض المشركين إلى الإيمان، ويفتح بصيرتهم على الهدى، حين يرون المسلمين ينصرون، ويحسون أن قوة غير قوة البشر تؤيدهم، ويرون آثار الإيمان في مواقفهم، وهذا ما كان فعلا، وعندئذ يناله المسلمون المجاهدون أجر جهادهم، وأجر هداية الضالين، وينال الإسلام قوة جديدة تضاف إلى قوته بهؤلاء المهتمدين التائبين.

### الثاني: -

بمعنى الرجوع، والإنابة، وهذا مقيد ب (إلى) قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾. وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾.

قال ابن عباس: تبت إليك: رجعت عن الأمر الذي كنت عليه، وذلك شأن الرجل المؤمن صاحب الفطرة السليمة المستقيمة مع ربه، والذي عاد ورجع إليه تائبا مستغفرا، وأما شأن

ربه معه فقد ذكره القرآن الكريم بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾. وفي الآية الأخرى: تذكر التوبة النصوحة، وهي التوبة عن

الذنب والمعصية، تبدأ بالندم على ما كان، وتنتهي بالعمل الصالح والطاعة، فهي من هذا المنطلق تنصح القلب فتخلصه من رواسب المعاصي، وتدفعه إلى العمل الصالح، ثم تظلم تذكر القلب فلا يعود إلى الذنوب، ولا يفكر في المعصية، ولا يقترب منها، ولا يكون للشيطان عليه من سلطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾.

### الثالث:-

بمعنى الندامة على الزلة، وهذا غير مقيد لا ب (إلى) ولا ب (على) قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. هؤلاء يفتح القرآن لهم هذه النافذة المضيئة -نافذة التوبة- يفتحها فتنسم نسمة الأمل في الصدور، وتقود القلوب إلى مصدر النور فلا تياس من رحمة الله، وكيف يحدث هذا والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. وكيف يخالجها قنوط والله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ السيئات جميعها جليلها وحقيرها، عظيمها وكبيرها، وكيف لا يكون كذلك والله قد أعلن في كتابه عن ذلك بقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

فهذا إخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده، لا يعجل عليهم بالعقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما

قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده: إن رحمتي تغلب غضبي. وإذا كان الأمر كذلك وأن الله تعالى قد فرض التوبة على عباده وأوجبها عليهم قبل أن يظلمهم الموت، أو أن تنزل عليهم آثاره" 54.

## فَضْلُ التَّوْبَةِ كَمَا وَرَدَ بِكِتَابِ اللَّهِ

### 1) التَّوْبَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (31) 55

### 2) التَّوْبَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ (8) 56

<sup>54</sup> مجلة البحوث الإسلامية « العدد الحادي والخمسون » الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية

لسنة 474هـ « البحوث » التوبة في منهج القرآن الكريم « معاني التوبة في القرآن الكريم

<sup>55</sup> سورة النور

<sup>56</sup> سورة التحريم

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (74) 57

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ , تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ  
وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ " 58

### (3) التَّوْبَةُ النَّصُوحَةُ سَبَبٌ لِمَغْفَرَةِ الذَّنْبِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ  
يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾  
www.alukah.net (8) 59

57 سورة المائدة

58 رواه مسلم

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 4785 « الجزء رقم 6 » صفحة رقم 768

59 سورة التحريم



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (82) ﴿60

#### 4) التَّوْبَةُ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (222) ﴿61

#### 5) التَّوْبَةُ تُفْرِحُ اللَّهَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.alukah.net

<sup>60</sup> سورة طه

<sup>61</sup> سورة البقرة

## 6) التَّوْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ

وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (146) 62

## فَضْلُ التَّوْبَةِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِي، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " 63.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " 64.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لِبَابًا

62 سورة النساء

63 أخرجه مسلم في صحيحه

64 أخرجه مسلم في صحيحه

مَسِيرَةٌ عَرَضِهِ أَرْبَعُونَ عَامًا، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ" <sup>65</sup>.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ" <sup>66</sup>.

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا " لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ثُمَّ تُبْتَمُ لَتَابَ عَلَيْكُمْ" <sup>67</sup>.

رَوَى الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا " مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ وَيَبْرُزُ قَدْرَهُ لِلَّهِ الْإِنَابَةَ" <sup>68</sup>.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ" <sup>69</sup>.

www.alukah.net

<sup>65</sup> حسنه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب « حديث رقم 646: « الجزء 6 » صفحة 454  
<sup>66</sup> ضعفه الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته « حديث رقم 43546» الجزء رقم 7  
صفحة <8

<sup>67</sup> حسنه الشيخ الألباني - أنظر صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته «حديث رقم 699» < الجزء الأول « صفحة 6:

<sup>68</sup> ضعفه الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الصغير « حديث رقم 49; 7 » الجزء رقم 44» صفحة رقم 596

## عَلَى مَنْ تَجِبُ التَّوْبَةُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18) ﴿ 70

### قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيدٍ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا ذَكَرَ - تَعَالَى - أَنَّ التَّوْبَةَ مَعَ الْإِصْلَاحِ تَقْتَضِي تَرْكَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّوَابِ الرَّحِيمِ، أَيِ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ كَثِيرًا، وَيَعْفُو بِهَا عَنْهُمْ - عَقَّبَ ذَلِكَ بِيَانِ شَرْطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ أَيُّ إِنَّ التَّوْبَةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَبُولَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِوَعْدِهِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ كَرَمِهِ، وَقَضَلَهُ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَالسُّوءُ: هُوَ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ الَّذِي يَسُوءُ فَاعِلَهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا سَلِيمَ الْفِطْرَةِ كَرِيمَ النَّفْسِ، أَوْ يَسُوءُ النَّاسَ، وَيَصْدُقُ عَلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ. وَالْجَهَالَةُ: الْجَهْلُ وَتَغْلِبُ فِي السَّفَاهَةِ الَّتِي تُلَابِسُ النَّفْسَ عِنْدَ ثَوْرَةِ الشَّهْوَةِ، أَوْ سَوْرَةِ

<sup>69</sup> حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم 977 ; « الجزء الأول »

الغضب فتذهب بالحلم، وتُنسى الحق، والمراد بالزمن القريب: الوقت الذي تسكن تلك الثورة، أو تنكسر به تلك السورة، ويثوب إلى فاعل السيئة حلمه، ويرجع إليه دينه وعقله، وذهب جمهور المفسرين إلى تفسير الزمن القريب بما قبل حضور الموت، واحتجوا على ذلك بالآية الثانية التي تنفي قبول توبة الذين يتوبون إذا حضر أحدهم الموت. وليس ذلك بحجة لهم؛ لأن الظاهر أن هذه الآية بينت الوقت الذي تقبل فيه التوبة من كل مذنب حتماً، والآية الثانية بينت الوقت الذي لا تقبل فيه توبة مذنب قط، وما بين الوقتين مسكوت عنه، وهو محل الرجاء والخوف، فكلمة قرب وقت التوبة من وقت اقتراف الذنب كان الرجاء أقوى، وكلمة بعد الوقت بالإصرار، وعدم المبالاة، والتسوية كان الخوف من عدم القبول هو الأرجح؛ لأن الإصرار قد ينتهي قبل حضور الموت بالرّين، والختم، وإحاطة الخطيئة، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة البقرة. فراجع تفسير ختم الله على قلوبهم [2: 7] وتفسير بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته [2: 81] من الجزء الأول، وكذا في تفسير آل عمران [راجع ص 120 و 300 وما بعدها ج 1 وكذا ص 300 وما بعدها ج 3 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب] وسعيد بيانه أيضاً. وكم غرت هذه العبارة الناس وجرائهم على الإصرار على الذنوب، والآثام، وأوهمتهم أن المؤمن لا يضره أن يصير على المعاصي طول حياته إذا تاب قبل بلوغ روجه الخلقوم، فصار المغرورون يسوفون بالتوبة حتى يوبقهم التسوية، فيموتوا قبل أن يتمكنوا من التوبة، وما يجب أن تقرن به من إصلاح النفس بالعمل الصالح، كما في الآية السابقة، وآيات أخرى في معناها، كقوله - تعالى - : وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى [20: 82] وقوله في حكاية دعاء الملائكة للمؤمنين: ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك [40: 7] ولا ينافي ذلك ما ورد من الأحاديث، والآثار في قبول التوبة إلى ما قبل العرغرة. كحديث ابن عمر عند أحمد، والترمذي: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يعرغر فإن المقصود من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يقنط من رحمة ربه، ويئأس من قبوله إياه إذا هو تاب وأتاب إليه ما دام



حَيًّا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ التَّمَادِي فِي الذُّنُوبِ إِذَا هُوَ تَابَ قُبَيْلَ الْمَوْتِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ؛ فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مُخَالَفٌ لِهَدْيِ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا آنفًا، وَلِسُنَنِهِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ نَفْسَهُ تَتَدَنَّسُ بِالذُّنُوبِ بِالتَّدرِيجِ، فَإِذَا طَالَ الْأَمْدُ عَلَى مُزَاوَلَتِهَا لَهَا تَتَمَكَّنُ فِيهَا، وَتَرَسَّخُ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِتَرْكِهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ يُنَاسِبُ زَمَانَ الدَّنَسِ مَعَ تَرْكِ أَسْبَابِ الدَّنَسِ، وَأَمَّا التَّرْكَ وَحْدَهُ فَلَا يَكْفِي، كَمَا إِذَا وَرَدَتِ الْأَقْدَارُ، وَالْأَدْنَسُ الْحَسِيَّةُ عَلَى ثُوبٍ زَمَنًا طَوِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يُنْظَفُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهَا عَنْهُ. عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي إِذَا تَكَرَّرَتْ تَصِيرُ عَادَاتٍ تَمْلِكُ عَلَى النَّفْسِ أَمْرَهَا حَتَّى تَصِيرَ التَّوْبَةُ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ مِنْ أَعْسَرَ الْأُمُورِ وَأَشَقَّهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ اقْتِلَاعِ الْمَلَكَاتِ الَّتِي تَكْتِفُ بِهَا الْمَجْمُوعُ الْعَصِي، فَمَا أَخْسَرَ صَفْقَةَ الْمُسَوِّفِينَ الَّذِينَ يَغْتَرُونَ بِكَلَامِ أَسْرَى الْعِبَارَاتِ وَغَيْرِ الْمُفَسِّرِينَ!

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ التَّوْبَةَ، وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَهَا، وَحَالَهَا تَرْغِيبًا فِيهَا، وَتَنْفِيرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِمَا شَدَّدَ فِي شَرْطِ قَبُولِهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِأَوْلِيَاءِ الْأَمْرِ إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ مَعَ الْعُصَاةِ فِي مُعَاقِبَتِهِمْ، وَتَأْدِيبِهِمْ، فَإِنَّهُ فَرَضَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مُعَاقِبَةَ أَهْلِ الْفَوَاحِشِ، وَأَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ تَابَ بِشَرْطِ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ. وَكَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَرَحَ لِذَلِكَ الْإِصْلَاحِ أَيَّ إِنَّ تَابُوا مِثْلَ هَذِهِ التَّوْبَةِ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْ عِقَابِهِمْ.

وَيَذَكِّرُونَ هَاهُنَا مَسْأَلَةَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ - تَعَالَى - . وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ قَبُولَ هَذِهِ التَّوْبَةِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لَيْسَ بِإِجَابِ مُوجِبٍ لَهُ سُلْطَةٌ يُوجِبُ بِهَا عَلَى اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ! وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَمَالِ الَّذِي أَوْجَبَهُ - تَعَالَى - عَلَى نَفْسِهِ بِمَشِيئَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا ظَاهِرُهُ وَجُوبُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى اللَّهِ قَدْ جَاءَتْ عَلَى طَرِيقِ الْعَرَبِ فِي التَّخَاطُبِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ، وَلَكِنْ بِإِجَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظُنَّ عَاقِلٌ أَنْ قَانُونًا يَحْكُمُ عَلَى الْأُلُوْهِيَّةِ. فَجُعِلَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيًّا ظَاهِرًا لَا تَكَلَّفَ فِيهِ.

وَالسُّوءُ هُوَ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ، وَالْجَهَالَةُ: تَصَدُقُ بِمَعْنَى السَّفَاهَةِ، وَبِمَعْنَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، فَالسَّفَاهَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَفَاهَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَجْهَلُ عَاقِبَتَهَا الرَّدِيئَةَ، أَوْ يَجْهَلُ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْجَهَالَةِ هُنَا: الْعِصْيَانُ، وَالْمُخَالَفَةُ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْجَهَالَةِ لِيَبَانَ قُبْحُهُ، وَكَتَبْتُمْ لِي بِالْجَهَالَةِ، وَتَنْزِيلِ الْعَاصِي مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا عَدَمُ الْعِلْمِ التَّامِّ بِمِقْدَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى عَمَلِ السُّوءِ مِنَ الْعِقَابِ لَا تَعَمُّدُ الْعِصْيَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاقِصَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الذُّنُوبِ، وَوَجْهٍ تَرْتَّبِ الْعِقَابِ عَلَيْهَا، وَدَرَجَةِ ذَلِكَ الْعِقَابِ وَتَحْتُمِهِ يَقَعُ فِي الذُّنْبِ، وَيَعْمَلُ السُّوءَ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى أَمْرِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَمِلَ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ لِنَفْسِهِ، كَاللَّصِّ يَعْلَمُ أَنَّ السَّرْقَةَ مُحْرَمَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْعِقَابَ عَلَيْهَا حَتْمٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ اِحْتِمَالَاتٍ مِنَ الْعِلْمِ النَّاقِصِ تُشَكِّكُهُ فِيهَا وَرَدَّ مِنْ وَعِيدِ السَّارِقِ، كَشَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَالْجِيرَانِ الصَّالِحِينَ، وَكَاحْتِمَالِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَكَالْمُكْفِّرَاتِ. فَإِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يَسْرِقُهُ، وَتَذَكَّرَ الْوَعِيدَ عَلَى السَّرْقَةِ يَنْتَسِبُ فِي ذَهْنِهِ مِيزَانَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ الْعَاجِلِ بِمَا يَسْرِقُهُ، وَالْعِقَابِ الْأَجَلِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ فِي الْعِقَابِ رَجَحَتْ كِفَّةُ دَاعِيَةِ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَسْرُوقِ يَقِينِيٌّ، وَالْعِقَابَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَهَكَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ نَفْعَهُ لَهُ وَرُجْحَانَهُ عَلَى مُقَابِلِهِ إِنْ خَطَرَ فِي بَالِهِ الْمُقَابِلُ، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَمَلَ السُّوءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَعَ التَّلَبُّسِ بِالْجَهْلِ، وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْمِيزَانِ الْقِسْطِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَهُوَ لَا يَرْتَكِبُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا جَهْلًا بِحَقِيقَةِ الْوَعِيدِ، أَوْ مُتَأَوِّلًا لَهُ يُمَثِّلُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ ائْتِظَارِ الشُّفَاعَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ مَغْلُوبًا بِشَهْوَةٍ، أَوْ بِغَضَبٍ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَهَالَةُ عَنْ قَرِيبٍ فَتَابَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ مَقْبُولَةً حَتْمًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ هُوَ أَنْ يَتُوبَ فِي حَالَةٍ

الصِّحَّةَ، وَالْأَمَلَ فِي الْحَيَاةِ. وَعَنِ ابْنِ جَرِيرٍ هُوَ أَنْ يَتُوبَ وَهُوَ مُدْرِكٌ يَعْقِلُ، وَأَشْهُرُ الْأَقْوَالِ: أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْغُرْعَةِ.

ثُمَّ قَالَ مَا مِثْلُهُ مَعَ بَسْطِ وَإِضَاحِ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْإِيمَانِ بَحَيْثُ لَا تَقَعُ الْمَعْصِيَةُ مِنْهُ إِلَّا عَنْ بَادِرَةِ غَضَبٍ، أَوْ شَهْوَةٍ، أَوْ جَهْلِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَمَلُ السُّوءِ إِلَّا هَفْوَةٌ بَعْدَ هَفْوَةٍ، وَلَا يَلْبَثُونَ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ السُّوءَ مُفْرَدًا، وَقَالَ فِيمَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ: يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ بِالْجَمْعِ، فَأَشْعَرْنَا أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ حَتْمًا مِمَّنْ تَقَعُ الذُّنُوبُ مِنْهُمْ أَفْذَادًا، وَيَلْمُ وَاحِدُهُمْ بِهَا إِلْمَامًا، وَلَكِنَّهُ لَا يُصِرُّ عَلَيْهَا، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا، ثُمَّ قَدْ يَطُوفُ بِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ طَائِفٌ آخَرٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَيَعُودُ ثَانِيَةً إِلَى الْعِصْيَانِ، وَيَتَّبِعُهُ التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ فَلَا تَتِمَّكَنُ مِنْ نَفْسِهِ ظُلْمَةُ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْخَطِيئَةُ، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُفَسِّرَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : مِنْ قَرِيبٍ بِالْقُرْبِ مِنْ زَمَنِ الذَّنْبِ، وَهُوَ الْمُبَادِرُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْمُذْنِبُ التَّائِبُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ عَارِفٌ بِتَحْرِيمِ الذَّنْبِ وَلَكِنْ تَلَّمَ بِهِ تِلْكَ الْجَهَالَةَ الَّتِي تُحْدِثُ الرُّعُونََةَ فِي الْإِرَادَةِ، فَيَقَعُ فِي الذَّنْبِ، ثُمَّ يَتُوبُ إِلَيْهِ عِلْمُهُ فَيُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ فَيَتُوبُ. وَرَجُلٌ وَقَعَ فِي الذَّنْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جَهْلِهِ بِبَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ لَيْسَ رَاضِيًا بِجَهْلِهِ، وَلَا مُهْمِلًا لِأَمْرِ دِينِهِ، بَلْ هُوَ يَبْحَثُ وَيَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ فَلَا يَطُولُ عَلَيْهِ الْأَمْدُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ أَلَمَ بِهِ مُحَرَّمٌ فَيَتُوبُ مِنْهُ حَالًا. فَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. فَالْقُرْبُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَمَنْ أَصْرَرَ عَلَى عَمَلِ السُّوءِ زَمَنًا طَوِيلًا لِجَهْلِهِ بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ، ثُمَّ عَلِمَ فَتَابَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْعَزَالِيِّ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَأَرْكَانِهَا.

أَقُولُ: إِنَّ هَاهُنَا شَيْئًا يَجِبُ تَدْبِيرُهُ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُوءٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَعْمَلُهُ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ لَا تَتَدَنَسُ نَفْسُهُ بِالْعَمَلِ، وَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ الزَّمَنُ،

أَيُّ لَّا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُجَرَّبًا لَهَا عَلَى الْمَعَاصِي مُوطَّنًا لَهَا عَلَى الشُّرُورِ، فَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ عَمَلَهُ مِنَ السُّوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ضَارٌّ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ دِينًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَبَبَ تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّهُ لَّا يَعْسُرُ عَلَيْهِ غَالِبًا أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْفَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَا أَلْفَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي نَظَرِهِ، فَمَلَكَهُ اخْتِيَارِ الْحَسَنِ، وَإِثَارِهِ عَلَى السَّيِّئِ تَكُونُ هِيَ الْعَالِبَةَ عَلَيْهِ الْمُصْرَفَةَ لِإِرَادَتِهِ، فَلِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مِنْ قَرِيبٍ مَتَى جَاءَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ، كَمَا سَهَّلَ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ( رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ) أَنْ يَكُونُوا فِي الدُّرُورَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْفَوَاضِلِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الشَّرِّ - عَلَى نُشُوبِهِمْ فِي الْوَتَيْيَةِ، وَعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ذَوِي سَلَامَةٍ فِي الْفِطْرَةِ، وَحُبِّ الْخَيْرِ، وَبُغْضِ الشَّرِّ، وَمَا كَانَ يَنْقُصُهُمْ إِلَّا الْعِلْمُ الصَّحِيحُ بِحَقِيقَةِ الْحَسَنِ، وَالْقَبِيحِ، وَكُنْهِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْإِسْلَامُ سَارَعُوا إِلَيْهِ، وَكَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ بِهِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ يُنَازِعُ فِي كَوْنِ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ جَاهِلًا أَنَّهُ سُوءٌ مُرَادًا مِنَ الْآيَةِ، وَيَرَى أَنَّ رُجُوعَهُ عَمَّا كَانَ عَمَلُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ سُوءًا لَّا يُسَمَّى تَوْبَةً، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: " وَالتَّعْبِيرُ بِالسُّوءِ " إلخ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ اخْتَارَ كَوْنَ لَفْظِ الْجَهَالَةِ عَامًّا يَشْمَلُ عَدَمَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُوءٌ، وَيُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَكِنَّهُ يَتَّبِعُ هَوَى نَفْسِهِ، وَيُؤْتِرُ إِرْضَاءَ شَهْوَتِهَا وَغَضَبِهَا عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، وَمَنْفَعَةِ عِبَادِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَضُرُّ نَفْسَهُ بِالشَّرِّ وَتَأْتِسُ بِالسُّوءِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مَلَكََةً لَهَا مُصْرَفَةً لِإِرَادَتِهَا فِي أَعْمَالِهَا حَتَّى تَصِلَ الدَّرَكَةَ الَّتِي تَتَعَدَّرُ مَعَهَا التَّوْبَةَ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ بِالْحَتْمِ عَلَى الْقُلُوبِ، وَالرَّيْنِ عَلَيْهَا، وَالطَّبَعِ عَلَيْهَا، وَإِحَاطَةِ الْخَطِيئَةِ بِهَا، وَضَرْبِ لَهَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلِ الثُّكْنَةِ السُّودَاءِ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ آفَنًا وَمِنْ قَبْلُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.



وَقَدْ سُنِلْتُ مَرَّةً: لِمَ إِذَا لَمْ تَفْسُدْ أَخْلَاقَ الْيَابِنِيِّنَ، وَتَنْحَطَّ هِمْمُهُمْ، وَتَصْغُرَ نُفُوسُهُمْ مَعَ فُشُوِّ الزُّنَا فِيهِمْ؟ فَقُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ حُرْمَتَهُ دِينًا، وَلَا فُبْحَهُ عَقْلًا؛ وَلِذَلِكَ يَكُونُ ضَرَرُهُ فِي الْأَخْلَاقِ قَلِيلًا، وَلَكِنَّ ضَرَرَهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ كَبِيرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَنَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ قَالَ مَا مِثَالُهُ: إِنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ التَّائِبِينَ إِلَى طَبَقَاتٍ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ عَرِيقٌ فِي الشَّرِّ كَأَنَّهُ عَجَنٌ بَطِينَةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةَ تَسْبِقُ فِيهِ الشَّهَوَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، فَهُوَ يَأْلَفُ الشَّهَوَاتِ أَوْلًا، ثُمَّ يَجِيءُ الْعَقْلُ لِيَضَعَ لِتِلْكَ الشَّهَوَاتِ النَّظَامَ وَالْقَوَانِينَ، وَالْعِلْمَ بِمَا شَرَعَ فِيهَا مِنْ هِدَايَةِ الدِّينِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ التَّوَاهِي، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ هَفْوَةٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِفَ الْعَقْلُ وَيَفْقَهُ أَسْرَارَ التَّقْلِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ كَبِيرُ النَّفْسِ، عَالِي السُّعْدَادِ إِذَا وَقَعَ فِي الْخَطِيئَةِ مَرَّةً كَانَ لَهُ مِنْهَا أَكْبَرُ عِبْرَةٍ، وَهُوَ لَا يَقَعُ فِيهَا إِلَّا وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ عَوَاقِبِهَا وَمُصَوِّرًا إِيَّاهَا بِصُورَةٍ أَحْسَنَ مِنْ صُورَتِهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ الشَّيْءِ قُبَيْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِذَا أَلَمَّ الْعَاقِلُ السَّلِيمُ الْفِطْرَةَ بِالذَّنْبِ، وَذَاقَ لَذَّتَهُ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيْهِ عِلْمُهُ الَّذِي حَجَبَتْهُ عَنْهُ الشَّهْوَةُ، وَيَقْوَى فِي نَفْسِهِ مَا كَانَ ضَعْفَ مِنْ نُورِ الْبَصِيرَةِ، فَيُوزَنُ بَيْنَ هَذِهِ اللَّذَّةِ، وَبَيْنَ قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَهَا مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ، فَيُظْهِرُ لَهُ مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ، وَسُوءِ اخْتِيَارِهِ مَا عَسَى أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ إِذَا عَادَ إِلَى ذَلِكَ، وَاعْتَادَهُ وَعَرَفَ بِهِ فَيَنْدَمُ، وَيَقْلَعُ عَنْ هَذَا الذَّنْبِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْفُضِيلَةِ وَيَصْرِفُهَا عَنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ دَاعِيَةُ الشَّهْوَةِ أَقْوَى فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَرْسَخُ، فَكَلَّمَا أَطَاعُوهَا فِي مَعْصِيَةٍ قَامَتِ الْخَوَاطِرُ الْإِلَهِيَّةُ تُحَارِبُهَا بِلَوْمِ صَاحِبِهَا، وَتَوْبِيخِهِ حَتَّى تَنْتَصِرَ عَلَيْهَا، وَتَقْهَرَهَا قَهْرًا لَا تَقُومُ لَهَا بَعْدَهُ قَائِمَةٌ، وَهَوَلاءُ يُعَدُّونَ مِنَ التَّوَابِينَ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ فِرْقَةٌ تَقْوَى بِالْمُجَاهَدَةِ عَلَى اجْتِنَابِ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ فَتَكُونُ الْحَرْبُ فِي نُفُوسِهِمْ سِجَالًا بَيْنَ مَا يُلْمُونَ بِهِ مِنَ الصَّمَائِرِ، وَبَيْنَ الْخَوَاطِرِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي هِيَ جُنْدُ الْإِيمَانِ.



وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ فَيَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَعُودُ إِلَيْهِ، يَلُومُ نَفْسَهُ، وَيَنْدَمُ، وَيَسْتَغْفِرُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَهَوَلَاءُ فِي أَدْنَى طَبَقَاتِ التَّوَابِينَ. وَالنَّفْسُ الْبَاقِيَةُ أَرْخَصُ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّفْسِ الْفَانِيَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَحَلٌّ لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ زَاجِرًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يُذَكِّرُهُمْ دَائِمًا بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَقِبَ كُلِّ خَطِيئَةٍ، فَيُوشِكُ أَنْ يَقْوَى هَذَا الزَّاجِرُ الْمَذْكُورُ عَلَى الشَّهَوَاتِ الْمُزَيَّنَةِ لِلْخَطِيئَةِ، فَإِنْ كَانَ تَكَرَّرَ الْإِثْمُ يَزِيدُ الشَّهْوَةَ ضَرَاوَةً، وَالنَّفْسَ جُرْأَةً فَتَكَرَّرُ تَذْكَيرُ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ يُحْدِثُ فِيهَا أَلْمًا يُقَاوِمُ تِلْكَ الضَّرَاوَةَ بِتَقْرِيبِ النَّفْسِ وَتَحْقِيرِهَا وَتَصْوِيرِ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لَهَا، فَتَكُونُ الْحَرْبُ سِجَالًا، وَأَثَرُ الْأَلَمِ فِي النَّفْسِ أَقْوَى مِنْ أَثَرِ اللَّذَاتِ فِيمَا أَنْ تَنْتَصِرَ الْخَوَاطِرُ وَالزَّوَاجِرُ الْإِلَهِيَّةُ بِذَلِكَ فَيَلْحَقُ صَاحِبُ هَذِهِ النَّفْسِ بِبَعْضِ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ الَّتِي صَحَّتْ تَوْبَتُهَا، وَإِمَّا أَنْ تَنْكَسِرَ أَمَامَ جُنْدِ الشَّهْوَةِ حَتَّى تُحِيطَ بِصَاحِبِهَا الْخَطِيئَةَ فَيَكُونُ مِنَ الْمُصْرِينَ الْهَالِكِينَ.

ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - : فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْفَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيُّ أَوْلَئِكَ الْمَوْصُفُونَ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ، فَإِذَا تَرَخَتْ تَوْبَتُهُمْ لَا يَطُولُ عَلَيْهَا الزَّمَنُ وَلَا يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ - يَتُوبُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَنْبِكَ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا كَوْنُ فِعْلِ السُّوءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ جَهَالَةٍ؛ إِذْ مِثْلُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ لَا يَعْتَمِدُ الذَّنْبَ مَعَ الرُّوِيَّةِ، وَكَوْنُ التَّوْبَةِ قَرِيبَةً مِنْ زَمَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَدَعْ لَهُ مَجَالًا يَرْسُخُ بِهِ فِي النَّفْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ مُفْرَعًا عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، وَهُوَ كَوْنُ قَبُولِ تَوْبَةِ هَوَلَاءِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى نَفْسِهِ بِمُقْتَضَى رَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ، أَيُّ فَأَوْلَئِكَ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ قَطْعًا؛ لِأَنَّ قَبُولَ تَوْبَتِهِمْ مُقَرَّرٌ حَتْمًا، وَمَوْعُودٌ بِهِ وَعَدَا مَقْضِيًّا.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ حَصْرِ التَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ لَهُمْ لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ الْحَصْرِ،  
وَلِاسْتِحْضَارِهِمْ فِي الذَّهْنِ عِنْدَ الْحُكْمِ حَتَّى لَا يَخْطُرَ فِي بَالِ الْقَارِي وَالسَّامِعِ إِشْرَاكُ  
غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِيهِ، وَضَمَّنَ التَّوْبَةَ مَعْنَى الْعَطْفِ، أَيَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِمْ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَيَعُودُ  
بِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً فَمِنْ عِلْمِهِ بِشُئُونِ عِبَادِهِ، وَمَصَالِحِهِمْ، وَحِكْمَتِهِ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ  
أَنَّهُ جَعَلَ التَّوْبَةَ بِشَرْطِهَا مَقْبُولَةً حَتْمًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَضَعْفِهِمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ عَمَلِ  
السُّوءِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَاصِي تَوْبَةٌ لَفَسَدَ النَّاسُ، وَهَلَكُوا ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ مِنْ  
ثَوْرَةِ شَهْوَةٍ، أَوْ سَوْرَةِ غَضَبٍ يَسْتَرْسِلُ حِينئِذٍ فِي الْمَعَاصِي، وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتَعَمَّدُ اتِّبَاعَ  
الْهَوَى، وَخُطُواتِ الشَّيْطَانِ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ هَالِكٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا فَايِدَةَ لَهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ  
وَتَزَكِيَّتِهَا، أَمَا وَقَدْ شَرَعَ اللهُ - تَعَالَى - بِحِكْمَتِهِ قَبُولَ التَّوْبَةِ، فَقَدْ فَتَحَ لَهُمْ بَابَ الْفَضِيلَةِ،  
وَهَدَاهُمْ إِلَى مَحْوِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ يُغْفَرُ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يُغْفَى عَنْهَا لَمَا آثَرَ  
النَّاسُ الْخَيْرَ عَلَى الشَّرِّ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ شَهَوَاتُهُمْ وَمَهَبُّ أَهْوَائِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ - تَعَالَى - يَعْلَمُ  
التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، وَالتَّوْبَةَ الْخَادِعَةَ الْكُذُوبَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ،  
وَمِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا التَّوْبَةَ النَّصُوحَ دُونَ حَرَكََةِ اللِّسَانِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاتِّبَانِ بَعْضِ  
الْمُكْفِرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ الْأَذْكَارِ، مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ، فَالْمُقِيمُ عَلَى  
الذَّنْبِ لَا تَطْهَرُ نَفْسُهُ مِنْ دَنْسِهِ بِعَمَلِ طَاعَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ أَحْسَنَ فِيهَا، وَأَخْلَصَ، فَكَيْفَ مَنْ  
يَكُونُ عَمَلُهُ لَهَا صُورِيًّا تَقْلِيدِيًّا لَا يَمَسُّ سَوَادَ قَلْبِهِ قَطُّ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَلَا  
خَشْيَتِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَأَلْفَاظِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ ! وَلِذَلِكَ جَمَعَ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ بَيْنَ  
التَّوْبَةِ، وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي مَعْنَاهَا. وَإِنْ أَرَدْتَ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا  
الْمَعْنَى فَرَاغِ تَفْسِيرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا - إِلَى قَوْلِهِ -  
وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ [ 3 : 16 ، 17 ] وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ [ 3 : 135 ] وَقَدْ أَشَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا إِلَى نُكْتَةٍ

ذَكَرَ صِفَةَ الْعِلْمِ، وَصِفَةَ الْحِكْمَةِ هُنَا بِقَرِيبٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَذَكَرَ غُرُورَ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْخَلْفِ الطَّالِحِ بِالْأَذْكَارِ الْقَوْلِيَّةِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهَا، وَظَنَّهُمْ أَنَّهَا تُنْجِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا كَانَ مَعْهُودًا فِي الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمَمَ اسْتَشَقَّتِ التَّكَالِيفَ لِجَهْلِهَا بِفَائِدَتِهَا، فَفَسَقَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا، وَاتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهَا، وَجَعَلَتْ حَظَّهَا مِنَ الدِّينِ بَعْضَ الْأَذْكَارِ، وَاللَّوْرَادِ السَّهْلَةَ الَّتِي لَا تَمْنَعُهَا مِنْ شَهَوَاتِهَا وَأَهْوَائِهَا شَيْئًا، فَصَارَ الدِّينُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ عِبَارَةً عَنْ حَرَكَاتٍ لِسَانِيَّةٍ، وَبَدَنِيَّةٍ لَا تُهْدِبُ خُلُقًا، وَلَا تُصْلِحُ عَمَلًا، وَقَدْ اتَّبَعَ الْكَثِيرُونَ مِنَّا سَنَنَهُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [ 24 : 47 ]

بَعْدَ مَا بَيَّنَّ - تَعَالَى - حَالَ مَنْ ضَمِنَ قَبُولَ تَوْبَتِهِمْ قَالَ مُبَيَّنًّا حَالَ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُ: وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: قَالَ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ هُنَا "، وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ " إلخ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْقَطْعِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَفْيَ وَقُوعِ التَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ، وَلَوْ نَفَى كَوْنَهَا مِمَّا أَوْجَبَهُ - تَعَالَى - عَلَى نَفْسِهِ لَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَهُمْ، وَلَا مَقْطُوعٍ بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يَنَالُونَهَا.

وَأَقُولُ: إِنَّ وَجْهَ النَّفْيِ هُوَ أَنَّ هَوْلَاءَ الَّذِينَ نَفَى ثُبُوتَ التَّوْبَةِ لَهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ اقْتَضَتْ السُّنَنُ الْإِلَهِيَّةُ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَتَأْثِيرِ أَعْمَالِهِ فِي صِفَاتِ نَفْسِهِ، وَمَلَكَاتِهَا، ثُمَّ تَرْتَّبُ أَعْمَالَهُ عَلَى أَخْلَاقِهِ وَمَلَكَاتِهِ ; بَأَنَّ يَكُونُوا مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنِ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا، وَيَنْخَلِعُ عَنْهَا، وَيُطَهِّرُ قَلْبَهُ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ مِنْ أَدْرَانِهَا فَيَكُونُ أَهْلًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ تَعْطِفَ عَلَيْهِ ; وَمَحَلًّا لِاسْتِجَابِ نِعَمِهِ فَيَعُودُ مَا نَفَرَ مِنْهَا بِالْمَعَاصِي إِلَيْهِ، بَلْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي أَمْثَالِهِمْ أَنْ تُحِيطَ بِهِمْ خَطَايَاهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ فَلَا تَدْعُ لِلطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ مَكَانًا مِنْ نُفُوسِهِمْ فَيَصِرُونَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحْضُرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ، وَيَبْيَأَسَ مِنَ الْحَيَاةِ الَّتِي تَمْتَعُ فِيهَا بِمَا كَانَ

يَتَمَتَّعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنِّي تُبْتُ وَمَا هُوَ مِنَ التَّائِبِينَ، بَلْ مِنَ الْمُدَّعِينَ الْكَاذِبِينَ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

قَالَ الْأُسْتَاذُ: وَقَالَ هُنَاكَ: يَعْمَلُونَ السُّوءَ وَهَاهُنَا: يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ وَالْجَمْعُ هَاهُنَا يَعْمُ جَمِيعَ أَفْرَادِ النَّوعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَكُونُ بِالْإِصْرَارِ وَالتَّكْرَارِ، فَالْمُصِرُّ عَلَى ذَنْبٍ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتْمًا، وَيَعْمُ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْهَا، وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ يُعْرِي صَاحِبَهُ بِأَفْرَادٍ أُخْرَى مِنْ نَوْعِهَا، أَوْ جِنْسِهَا، وَالشَّرُّ دَاعِيَةُ الشَّرِّ، كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ دَاعِيَةُ الْخَيْرِ.

قَالَ: وَقَالَ هُنَاكَ: ثُمَّ يَتُوبُونَ فَاسْتَدَّ التَّوْبَةَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ هَاهُنَا: قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ فَبَيْنَ أَنَّ وَاحِدَهُ هَوْلَاءُ يَدْعِي التَّوْبَةَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْعَجْزِ عَنِ الذَّنْبِ، أَيْ أَنَّ قَلْبَهُ لَمْ يَنْخَلَعْ مِنَ الذَّنْبِ، وَنَفْسُهُ لَمْ تَرْغَبْ عَنْهُ فَيَكُونُ تَائِبًا. وَإِنَّمَا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ يَعْيشُ فِي أَرْضٍ آخَرَ فَسَادًا فَظَفِرَ بِهِ هَذَا وَوَضَعَ السَّيْفَ عَلَى عُنُقِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَفْصِلَ رَأْسَهُ عَنْ بَدَنِهِ فَاسْتَعَاثَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الْإِفْسَادِ، وَلَكِنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَنْفِرْ مِنْهُ، وَلَمْ تَسْتَقْبِحْهُ لِأَنَّهُ فَسَادٌ، فَهِيَ إِذَا زَالَ الْخَوْفُ تَعُودُ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَلَا تَلْقَى مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا الطَّاعَةَ وَالْإِنْقِيَادَ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَ الْقَوْلَ بِكَلِمَةِ الْآنَ وَاللَّانِيَّةُ تَنَافِي الْإِسْتِمْرَارِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمُضَارِعُ " يَتُوبُونَ " هُنَاكَ، وَمِنْ هُنَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ الْحَقَّ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي رَوَوْهَا فِي حُضُورِ الْمَوْتِ، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَالُ الْحَشْرَجَةِ، أَوْ الْعَرْغَرَةِ، أَوْ ذَهَابِ التَّمْيِيزِ، وَالْإِدْرَاكِ، وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ قَوْلٌ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِحُضُورِ الْمَوْتِ هُوَ تَحَقُّقُ وَقُوعِهِ، وَالْيَأْسُ مِنَ الْحَيَاةِ.

وَ " حَتَّى " ابْتِدَائِيَّةٌ، وَمَا بَعْدَهَا غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهَا، أَيْ لَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ مِنْهُمْ كَيْفَ فِيهَا إِلَى حُضُورِ مَوْتِهِمْ وَصُدُورِ ذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْهُمْ، وَأَقُولُ: وَقَدَّرَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ



قَيْدٌ " عَلَى اللهِ " فَقَالَ: الْمَعْنَى: وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ أَيْ قَبُولُهَا حَتْمًا لَهُوَلاءُ، وَفِي التَّحْقِيقِ غَيْرُ تَحْقِيقِ النَّفِيِّ، فَيَكُونُ أَمْرٌ مِّنْ ذِكْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُبْهَمًا يُفَوِّضُ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - . وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَبَادِرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ هُنَا أَحَادِيثَ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرَغِرْ، أَوْ تَبْلُغَ رُوحَهُ الْحُلُقُومَ، وَإِنِّي أُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا حَصَلَتِ التَّوْبَةُ بِالْفِعْلِ بِأَنْ أَدْرَكَ الْمُدْنَبُ قُبْحَ مَا كَانَ عَمَلُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَكَرِهَهُ وَنَدِمَ عَلَى مُزَاوَلَتِهِ، وَزَالَ مَيْلُهُ إِلَيْهِ مِنْ قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَوْ عَاشَ لَمَا عَادَ إِلَيْهِ، أَيْ مَعَ الرَّوْبِيَّةِ، وَالتَّعَمُّدِ كَمَا كَانَ، وَمَا كُلُّ تَصَوُّرٍ لِقُبْحِ الذَّنْبِ، أَوْ تَصَدِيقٍ بِقُبْحِهِ وَضَرَرِهِ يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِ، فَإِنَّ لِلتَّصَوُّرَاتِ، وَالتَّصَدِيقَاتِ مَرَاتِبَ لَا يُعْتَدُّ مِنْهَا فِي بَابِ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِلَّا بِالْقَوِيِّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ لِرُجْحَانِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ. وَضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّصَدِيقِ الْمَرْجُوحِ: تَصَدِيقُهُ مَا قَالَهُ الْأَطْبَاءُ لَهُ مِنْ أَنْ صَوْتَهُ يَضُرُّهُ الْحَامِضُ وَقَدْ آيَدَتِ التَّجْرِبَةُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعُدُّهُ عِلْمًا يَقِينًا تَامًّا لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ بِعِلْمِ وَجْدَانِيٍّ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ مَا أَلْفَتِ النَّفْسُ مِنْ إِدْرَاكِ لَذَّةِ الْحَامِضِ وَطَلَبِ الطَّبِيعَةِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ عِلْمًا تَامًّا لَمَا تَنَاوَلَ الْحَامِضُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى الْإِرَادَةِ وَيَصْرِفُهَا فِي الْعَمَلِ فَلَا تَجِدُ عَنْ طَاعَتِهِ مَصْرِفًا.

قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَدْرَكَهُ الصُّوفِيَّةُ إِذْ قَالُوا: إِنَّ الْإِعْتِقَادَ أَوْ الْإِدْرَاكَ لَا يَكُونُ عِلْمًا صَحِيحًا نَافِعًا يُثِيبُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا صَارَ ذَوْقًا، وَيَعْنُونَ بِصَيْرُورَتِهِ ذَوْقًا أَنْ يَصِيرَ وَجْدَانًا لِلنَّفْسِ يَمْتَرِجُ بِهَا وَيَكُونُ هُوَ الْحَاكِمَ عَلَيْهَا. فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحْدُثُ لِلْمُصْرِ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْمُسْتَأْنَسِ بِهَا فِي عَامَّةِ أَيَّامِ الْحَيَاةِ مِثْلُ هَذَا الْوَجْدَانِ لِقُبْحِهَا، وَكَرَاهَتِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُدْنَسَةٌ لِلنَّفْسِ مُبْعَدَةٌ لَهَا عَنْ مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ، أَمْ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ هُوَ إِدْرَاكُ الْعَجْزِ عَنْهَا، وَالْيَأْسِ مِنْهَا، وَكَرَاهَةِ مَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ قُرْبِ الْعِقَابِ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ الَّذِي يَكُونُ وَرَاءَهُ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ ؟ وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا الْأَخِيرُ تَوْبَةً مِنَ الذَّنْبِ، وَرُجُوعًا إِلَى مَا



يَرْضَاهُ الرَّبُّ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ، وَإِنَّمَا يُجَازِي النَّاسَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالْأَحْوَطِ وَالْأَسْلَمِ، هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهَ الْأُسْتَاذُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَرَسَيْنِ، وَهُوَ مَعَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْأُولَى لَا يَخْلُو مِنْ تَكَرَّرِ مُفِيدٍ عَلَى تَصَرُّفِنَا فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالْحَذْفِ، وَالزِّيَادَةِ الَّتِي تُجَلِّي الْمَعْنَى، وَلَا تُغَيِّرُهُ، وَالْوُصُولُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّكَرَّرِ، وَالْبَسْطِ، وَالِإِيضَاحِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرٌ لِلتَّوْبَةِ وَشُرُوطِهَا فِي آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ سُورٍ أُخْرَى، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنْ قَبْلُ.

قَالَ - تَعَالَى - : وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أَيْ لَا تَوْبَةَ لِأَوْلَيْكَ وَلَا هَؤُلَاءِ - وَقَدْ اسْتَشْكَلُوا ذِكْرَ نَفْيِ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ مَعَ كَوْنِهِ بَدِيهِيًّا لَا سِيَّمَا بَعْدَ تَقْرِيرِ مَا سَبَقَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، فَالْأُولَى أَلَّا يَكُونَ لِلْكَافِرِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَوْبَةٌ بَعْدَهُ؟ وَقَدْ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْعَ مَا يَكُونُ مِنْ تَوْبَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ مَا حَكَاهُ - تَعَالَى - عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ [23: 107] وَلَا أَتَذَكَّرُ الْآنَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ نَفْيِ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالْإِبْدَانُ بِأَنَّهَا كَالْعَدَمِ، وَأَنَّ ذَوْبَهَا فِي مَرْتَبَةِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي تَكَرُّبِ حَرْفِ النَّفْيِ إِشْعَارًا بِكَوْنِ حَالِ الْمُسَوِّفِينَ فِي عَدَمِ اسْتِنْبَاعِ الْجَدْوَى أَقْوَى مِنْ حَالِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ، وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُرَادَ بِالْفَرِيقَيْنِ الْكُفَّارَ، وَبَعْضُهُمْ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا الْفَسَاقُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ عَنْهُمْ بِالْكَفَّارِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ.

وَإِخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا: مَا هُوَ دُونَ الشَّرِّكَ، وَعَدَمُ تَصَدِيقِ دَعْوَةِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَعْرُوفٍ فِي الْقُرْآنِ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُوجَدُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرِ، وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَدْ

يَبْنَ أَنْ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لِدَاتِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ كَالْإِيمَانِ  
بِوُجُودِ اللهِ، وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِالْوَحْيِ وَصِدْقِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَقِسْمٌ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لِيُعْمَلَ بِهِ كَالْإِيمَانِ بِالْفَرَائِضِ، وَكَوْنِ أَدَائِهَا مِنْ  
أَسْبَابِ رِضْوَانِ اللهِ وَمَثُوبَتِهِ، وَبِتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَوْنِ اقْتِرَافِهَا مِنْ أَسْبَابِ سُخْطِهِ -  
تَعَالَى - وَعِقَابِهِ، أَيْ فَوْقَ مَا فِي الْفَرَائِضِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَحَالِ الْجَمَاعِ، وَمَا فِي  
الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْأَفْرَادِ، وَالْجَمَعِيَّاتِ، وَيُسَمَّى أَبُو حَامِدٍ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ عِلْمَ  
الْمُكَاشَفَةِ، وَالثَّانِي عِلْمَ الْمُعَامَلَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ الْمُحَرَّمََةَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا  
بِتَحْرِيمِهَا، وَصِدْقِ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِسُخْطِ اللهِ - تَعَالَى - وَعَذَابِهِ،  
وَهُوَ - أَيْ الْغَزَالِيُّ - لَا يَنْفِي إِيْمَانُ هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ ثَمَرَتُهُ، وَهِيَ الْعَمَلُ بِهِ فَقَطُّ،  
بَلْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْيَقِينُ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِأَنْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَضُرُّهُ فَهُوَ لَا يَأْتِيهِ  
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ غَرَائِزِ الْبَشَرِ، وَارْتِبَاطِ أَعْمَالِهِمْ بِإِرَادَتِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ بِعُلُومِهِمْ الْمُتَعَلِّقَةَ  
بِالنَّفْعِ وَالضَّرَرِ، بَلْ عِلْمٌ مِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ وَطَبْعِهِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْمَلُ  
فِيهِ بِقَوْلٍ مَنْ لَا ثِقَةَ بِقَوْلِهِ عِنْدَهُ لِعَدَمِ عَدَالَتِهِ. وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ مَثَلًا فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ:  
إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَلَمْ تَجِدْ إِلَّا طَعَامًا أَخْبَرَكَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ لَا تَثِقُ بِرِوَايَتِهِ فِي أَخْبَارِهِ أَنَّهُ  
مَسْمُومٌ، أَفَلَا تَبْنِي عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَتَتْرُكُ الْأَكْلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟ بَلْ إِنَّكَ لَتَقُولُ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ  
أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فَلَا أُعْرِضُ نَفْسِي لِلْهَلَاكِ بِهَذَا الطَّعَامِ! وَقَدْ أَخْبَرَكَ النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ  
الصَّادِقُ الْأَمِينُ بِأَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ سُمُومٌ مُهْلِكَةٌ لِلْأَرْوَاحِ مُفْضِيَةٌ إِلَى سُخْطِ اللهِ، وَعَذَابِهِ،  
فَكَيْفَ تَدَّعِي الْإِيمَانَ بِهِ، وَالْجَزْمَ بِصِدْقِهِ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ خَبْرَهُ دُونَ خَبْرِ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي  
تَجْزِمُ بِعَدَمِ عَدَالَتِهِ!؟ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَذْكُرُ حَدِيثَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
إِلْح. أَيْ إِنَّ هَذَا الْإِيمَانَ الْخَاصَّ لَا يَكُونُ مُلَابِسًا لِلتَّلْبُسِ حِينَ التَّلْبُسِ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا عَادَ  
إِلَيْهَا بَعْدَ الْعَمَلِ تَأَلَّمَتْ فَبَعَثَهَا الْأَلَمُ عَلَى التَّوْبَةِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ، وَكَوْنِهَا  
مُرَكَّبَةٌ مِنْ عِلْمٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ: الْعِلْمُ يُوجِبُ الْحَالَ، وَالْحَالُ تُوجِبُ الْعَمَلَ، أَيْ إِنَّ الْعِلْمَ  
بِحُرْمَةِ الذَّنْبِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ يُحْدِثُ فِي النَّفْسِ حَالًا مُؤَثِّرَةً تَبْعَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِتَرْكِ

هَوَّلَاءِ يُجِبُهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ لَا يُجِبُهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

المُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ إِلَى آخِرِ مَا حَقَّقَهُ، وَبَيْنَهُ بِالتَّفْصِيلِ فَيَرَاغِعُ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ مِنْ أَوَّلِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الْإِحْيَاءِ.

قَالَ - تَعَالَى - : أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا أَيُّ أُولَئِكَ الْفَرِيقَانِ الْبَعِيدَانِ عَنِ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ، وَهَدَايَةِ الشَّرِيعَةِ، الْمُسْتَعْبِدَانِ لِسُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَشَيْطَانِ الرَّذِيلَةِ، قَدْ أَعْتَدْنَا، وَهَيَّأْنَا لَهُمْ عَذَابًا مُؤَلِّمًا فِي دَارِ الْجَزَاءِ بِمَا قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي دَارِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ إِصْرَارَهُمْ عَلَى السَّيِّئَاتِ إِلَى أَنْ وَافَاهُمْ الْمَمَاتُ قَدْ دَسَى نُفُوسَهُمْ، وَأَفْسَدَ قُلُوبَهُمْ، فَصَارُوا مِنَ التُّحُوتِ، تَهَبُّطُ خَطَايَاهُمْ بِأَرْوَاحِهِمْ إِلَى هَاوِيَةِ الْهَوَانِ. وَتَعَجَّزُ عَنِ الْعُرُوجِ إِلَى فَرَادِيسِ الْجَنَانِ، وَمَعَاهِدِ الْكِرَامَةِ وَالرِّضْوَانِ " 71 .

الألوكة  
www.alukah.net

<sup>71</sup> تفسير المنار «سورة النساء» تفسير قوله تعالى إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون

« الجزء الرابع

## التَّوْبَةُ النَّصُوحَةُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (8) 72

### قال مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ أَمْرٌ بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَكُلِّ الْأَزْمَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا وَالْقَوْلُ فِيهَا فِي "النِّسَاءِ" وَغَيْرِهَا. تَوْبَةً نَّصُوحًا اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ فِي التَّوْبَةِ النَّصُوحِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ قَوْلًا: وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا عَوْدَةَ بَعْدَهَا كَمَا لَا يَعُودُ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ؛ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَفَعَهُ مُعَاذُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: النَّصُوحُ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ. وَقِيلَ الْخَالِصَةُ؛ يُقَالُ: نَصَحَ أَيُّ أَخْلَصَ لَهُ الْقَوْلَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصُوحُ أَنْ يُغِضَ الذَّنْبَ الَّذِي أَحَبَّهُ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَهُ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا يَتَّقُ بِقَبُولِهَا وَيَكُونُ عَلَى وَجَلٍ مِنْهَا. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَوْبَةٍ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَالِاطْمِئْنَانُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: هِيَ التَّوْبَةُ الْمَقْبُولَةُ؛ وَلَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: خَوْفٌ أَلَّا تُقْبَلَ، وَرَجَاءٌ أَنْ تُقْبَلَ، وَإِدْمَانُ الطَّاعَاتِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: تَوْبَةٌ تَنْصَحُونَ بِهَا أَنْفُسَكُمْ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْتِغْفَارُ

بِاللِّسَانِ، وَإِقْلَاعٍ بِالْأَبْدَانِ، وَإِضْمَارٍ تَرَكَ الْعُودَ بِالْجَنَانِ، وَمُهَاجِرَةَ سَيِّئِ الْخِلَانِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَلَامَةُ التَّوْبَةِ النَّصُوحُ أَرْبَعَةٌ: الْقِلَّةُ وَالْعِلَّةُ وَالذَّلَّةُ وَالْغُرْبَةُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الذَّنْبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَا يَزَالُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ: أَنْ تَنْصِبَ الذَّنْبَ الَّذِي أَقَلَّتْ فِيهِ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ أَمَامَ عَيْنِكَ وَتَسْتَعِدُّ لِمُنْتَهَرِكَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ: هُوَ أَنْ تَضَيِّقَ عَلَيْكَ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، وَتَضَيِّقَ عَلَيْكَ نَفْسُكَ ; كَالثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ: هِيَ تَوْبَةٌ لَا لِفَقْدِ عَوْضٍ ; لِأَنَّ مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا لِرَفَاهِيَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ تَابَ طَلَبًا لِرَفَاهِيَتِهَا فِي الْآخِرَةِ ; فَتَوْبَتُهُ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ لَا لِلَّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَاقُ الْمِصْرِيُّ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ رَدُّ الْمَظَالِمِ، وَاسْتِحْلَالُ الْخُصُومِ، وَإِدْمَانُ الطَّاعَاتِ. وَقَالَ رُوَيْمٌ: هُوَ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ وَجْهًا بِلَا قَفَا، كَمَا كُنْتَ لَهُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ قَفَا بِلَا وَجْهِ. وَقَالَ ذُو الثَّنُونِ: عَلَامَةُ التَّوْبَةِ النَّصُوحُ ثَلَاثٌ: قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَقِلَّةُ الطَّعَامِ، وَقِلَّةُ الْمَنَامِ. وَقَالَ شَقِيقٌ: هُوَ أَنْ يُكْثِرَ صَاحِبُهَا لِنَفْسِهِ الْمَلَامَةَ، وَلَا يَنْفَكُ مِنَ التَّدَامَةِ ; لِيَنْجُوَ مِنْ آفَاتِهَا بِالسَّلَامَةِ. وَقَالَ سَرِيُّ السَّقَطِيُّ: لَا تَصْلُحُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ إِلَّا بِنَصِيحَةِ النَّفْسِ وَالْمُؤْمِنِينَ ; لِأَنَّ مَنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مِثْلَهُ. وَقَالَ الْجَنَيْدُ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هُوَ أَنْ يَنْسَى الذَّنْبَ فَلَا يَذْكُرُهُ أَبَدًا ; لِأَنَّ مَنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ صَارَ مُحِبًّا لِلَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ نَسِيَ مَا دُونَ اللَّهِ. وَقَالَ ذُو الْأُدُنِيِّينَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِهَا دَمْعٌ مَسْفُوحٌ، وَقَلْبٌ عَنِ الْمَعَاصِي جَمُوحٌ. وَقَالَ فَتْحُ الْمَوْصِلِيِّ: عَلَامَتُهَا ثَلَاثٌ: مُخَالَفَةُ الْهَوَى، وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ، وَمُكَابَدَةُ الْجُوعِ وَالظَّمَا. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ: هِيَ التَّوْبَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ; لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تَوْبَةَ لَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَجَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ أَنْ يَتُوبَ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ: بِحَسَبِ الرَّجُلِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ يَعُودَ فِيهِ. وَأَصْلُ التَّوْبَةِ النَّصُوحُ مِنَ الْخُلُوصِ ; يُقَالُ: هَذَا عَسَلٌ نَاصِحٌ إِذَا خَلَصَ مِنَ الشَّمْعِ. وَقِيلَ: هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّصَاحَةِ وَهِيَ الْخِيَاطَةُ. وَفِي أَخْذِهَا مِنْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ قَدْ أَحْكَمَتْ طَاعَتَهُ وَأَوْثَقَتْهَا كَمَا يُحْكَمُ الْخِيَاطُ الثَّوْبَ بِخِيَاطَتِهِ وَيُوثِقُهُ. وَالثَّانِي: لِأَنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَلْصَقَتْهُ بِهِمْ ; كَمَا يَجْمَعُ الْخِيَاطُ الثَّوْبَ وَيُلْصِقُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ



نُصُوحًا بَفَتْحِ الثُّونِ، عَلَى نَعْتِ التَّوْبَةِ، مِثْلَ امْرَأَةٍ صَبُورٍ، أَيْ تَوْبَةً بِالْعَةِ فِي النُّصْحِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ خَارِجَةً وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ الصَّمِّ ; وَتَأْوِيلُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: تَوْبَةٌ نُصِحَ لِنَفْسِكُمْ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُصُوحًا، جَمْعُ نُصْحٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، يُقَالُ: نُصِحَ نَصَاحَةً وَنُصُوحًا. وَقَدْ يَتَّفِقُ فَعَالَةٌ وَفُعُولٌ فِي الْمَصَادِرِ، نَحْوَ الذَّهَابِ وَالذُّهُوبِ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: أَرَادَ تَوْبَةً ذَاتِ نُصْحٍ، يُقَالُ: نَصَحْتُ نُصْحًا وَنَصَاحَةً وَنُصُوحًا.

الثَّانِيَةُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَابُ مِنْهَا وَكَيْفَ التَّوْبَةُ مِنْهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الذَّنْبُ الَّذِي تَكُونُ مِنْهُ التَّوْبَةُ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِلدَّامِيَيْنِ. فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ كَتَرَكَ صَلَاةً فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ حَتَّى يَنْصُمَ إِلَى النَّدَمِ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ تَرَكَ صَوْمًا أَوْ تَفَرِيطًا فِي الرِّكَاعَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فَإِنَّ يُمَكِّنُ مِنَ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَكَانَ مَطْلُوبًا بِهِ. وَإِنْ كَانَ قَذْفًا يُوجِبُ الْحَدَّ فَيَنْدُلُ ظَهْرَهُ لِلْجَلْدِ إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا بِهِ. فَإِنَّ عُفِيَّ عَنْهُ كَفَاهُ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ بِالْإِخْلَاصِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْقَتْلِ بِمَالٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ كَانَتْ مَا كَانَ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّدَمِ الصَّحِيحِ سَقَطَ عَنْهُ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ إِذَا تَابُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ; حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ. وَكَذَلِكَ الشَّرَابُ وَالسُّرَّاقُ وَالزُّنَاةُ إِذَا أَصْلَحُوا وَتَابُوا وَعَرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْدُثَهُمْ. وَإِنْ رُفِعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: تَبْنَا لَمْ يَتْرَكُوا، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غَلَبُوا. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ فَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهُ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ وَالْخُرُوجِ عَنْهُ - عَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَالْعَزْمُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِذَا قَدَرَ فِي أَعْجَلٍ وَقْتٍ وَأَسْرَعِهِ. وَإِنْ كَانَ أَضْرَبُ بَوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ لَا يَشْعُرُ بِهِ أَوْ لَا يَدْرِي مَنْ أَيْنَ أَنِّي، فَإِنَّهُ يُزِيلُ ذَلِكَ الضَّرَرَ عَنْهُ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَإِذَا عَفَا عَنْهُ

فَقَدْ سَقَطَ الذَّنْبُ عَنْهُ. وَإِنْ أَرْسَلَ مَنْ يَسْأَلُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَفَا ذَلِكَ الْمَظْلُومُ عَنْ ظَالِمِهِ - عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ - فَذَلِكَ صَحِيحٌ. وَإِنْ أَسَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بَأَنْ فَرَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ غَمَّهُ أَوْ لَطَمَهُ، أَوْ صَفَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ فَالْمَمَّةُ، ثُمَّ جَاءَهُ مُسْتَعْفِيًا نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، عَازِمًا عَلَى أَلَّا يَعُودَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَذَلَّلُ لَهُ حَتَّى طَابَتْ نَفْسُهُ فَعَفَا عَنْهُ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ شَأْنُهُ بِشْتَمٍ لَمْ يَحْدَفْ فِيهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ". وَ "أَنْ" فِي مَوْضِعِ رَفْعِ اسْمِ عَسَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَيُدْخِلِكُمْ " مَعْطُوفٌ عَلَى " يُكْفِرُ ". وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عَبَّالَةَ " وَيُدْخِلِكُمْ " مَجْزُومًا عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ عَسَى أَنْ يُكْفِرَ. كَأَنَّهُ قِيلَ: تَوَبُّوا يُوجِبُ تَكْفِيرَ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ.

يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ الْعَامِلُ فِي " يَوْمَ ": يُدْخِلِكُمْ أَوْ فِعْلٌ مُضْمَرٌ. وَمَعْنَى " يُخْزِي " هُنَا يُعَذِّبُ، أَيْ لَا يُعَذِّبُهُ وَلَا يُعَذِّبُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ.

نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ " الْحَدِيدِ " .

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ نَا وَغَفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هَذَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ ; حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي سُورَةِ " الْحَدِيدِ "

73 "

<sup>73</sup> الجامع لأحكام القرآن «سورة التحريم» قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا «

## لَيْسَتْ لَهُمْ تَوْبَةٌ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ  
الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ (18) 74

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ " 75

لَا تَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
" إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ  
اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " 76

www.alukah.net

74 سورة النساء

75 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( 686: ) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ 35 و 5 « الجزء الثالث »

صفحة 4:8

76 رواه مسلم في صحيحه « كتاب التوبة » الجزء الرابع « الحديث رقم 5446

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) ﴾ 77

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (53) ﴾ 78

www.alukah.net

77 سورة الفرقان

78 سورة الزمر

## 13) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (108)

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ) وَهُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ابْتَنَوْا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ، ابْنُوا مَسْجِدًا وَأَسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فَآتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ وَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا، فَحَبُّ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَنَدْعُو لَنَا بِالْبَرَكَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ( لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ) مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ (إِلَى) وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: مِنْ تَبُوكَ - حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانَ - بَلَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ قَدْ كَانُوا أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَيْنَنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ، وَاللَّيْلَةَ الْمَطِيرَةَ، وَاللَّيْلَةَ الشَّاتِيَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ: " إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالَ شُغْلٍ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ قَدْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ . " فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي أَوَانَ أَتَاهُ خَيْرُ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ بْنَ الدُّخَشْمِ أَخَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْنَى بْنِ عَدِيٍّ - أَوْ: أَخَاهُ عَامِرِ بْنِ عَدِيٍّ - أَخَا بَلْعَجَانَ فَقَالَ: " انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ . " فَخَرَجَا سَرِيعِينَ حَتَّى أَتَيَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُمْ رَهْطُ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشْمِ، فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنَى: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بِنَارٍ مِنْ أَهْلِي. فَدَخَلَ أَهْلُهُ فَأَخَذَ سَعْفًا مِنَ النَّخْلِ، فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا، ثُمَّ خَرَجَا يَشْتَدَّانِ حَتَّى دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَفِيهِ أَهْلُهُ، فَحَرَّقَاهُ وَهَدَمَاهُ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. وَنَزَلَ فِيهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ: ( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ) إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. وَكَانَ الَّذِينَ بَنَوْهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا خُدَامُ بَنِي خَالِدٍ، مِنْ بَنِي عُيَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ دَارِهِ أَخْرَجَ مَسْجِدُ الشَّقَاقِ، وَتَعَلَّبَهُ بَنِي حَاطِبٍ مِنْ بَنِي عُيَيْدٍ وَهُوَ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمَعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبُو حَبِيبَةَ بْنِ الْأَذْعَرِ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبَادُ بْنُ حَنِيفٍ، أَخُو سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَجَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبْنَاهُ: مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ، وَزَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ وَبَتْلُبُنُ الْحَارِثِ، وَهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَبَحْرَجُ وَهُوَ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَبِجَادُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَوَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ رَهْطُ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ.

وَقَوْلُهُ: وَلِيَحْلِفَنَّ (أَيُّ: الَّذِينَ بَنَوْهُ) إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى (أَيُّ: مَا أَرَدْنَا مِنْ بِنْيَانِهِ إِلَّا خَيْرًا وَرِفْقًا بِالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ) أَيُّ: فِيمَا قَصَدُوا وَفِيمَا نَوَوْا، وَإِنَّمَا بَنَوْهُ ضِرَارًا لِمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَكُفْرًا بِاللَّهِ، وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَهُوَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: " الرَّاهِبُ " لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا) نَهَى مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالْأُمَّةُ تَبَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَنْ يَقُومَ فِيهِ، أَيُّ: يُصَلِّي فِيهِ أَبَدًا.

ثُمَّ حَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ بِنَائِهِ عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، وَطَاعَةٌ لِرَسُولِهِ، وَجَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعْقِلًا وَمَوْئِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ( لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ) وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرُضِ مَسْجِدِ قُبَاءَ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ . " وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَاهُ وَأَسَّسَهُ أَوَّلَ قُدُومِهِ وَنَزُولِهِ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ جَبْرِيلُ هُوَ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ) قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُيَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: " مَا هَذَا الطَّهُّورُ الَّذِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْعَائِطِ إِلَّا غَسَلَ فَرْجَهُ - أَوْ قَالَ: مَقْعَدَتَهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُوَ هَذَا "

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلٌ، عَنْ عُيَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: " إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ [ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ ] فِي الطَّهُّورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطَّهُّورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ ؟ " فَقَالُوا: وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْعَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُيَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ " مَا هَذَا الَّذِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ " ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَغْسِلُ الْأَدْبَارَ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) قَالَ: كَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -يَعْنِي: ابْنُ مِعْوَلٍ - سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: قُبَاءَ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطَّهْرِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي ؟ ". يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَنَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ فِي جَوْفِ الْمَدِينَةِ، هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. وَهَذَا صَحِيحٌ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءَ قَدْ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْآخَرَى ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا . تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ .

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدِ قِبَاءِ.

فَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: " هُوَ مَسْجِدِي هَذَا " تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ أَيْضًا.

حَدِيثٌ آخَرُ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدِ قِبَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ مَسْجِدِي هَذَا " تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدِ قِبَاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ مَسْجِدِي . "

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَيَأْتِي.



طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَآتَىا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ " لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: " فِي ذَاكَ [ خَيْرٌ كَثِيرٌ ] يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءَ.

طَرِيقٌ أُخْرَى: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْخُرَّاطُ الْمَدَنِيُّ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ فَقُلْتُ: كَيْفَ سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ فَقَالَ أَبِي: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: " هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا " . ثُمَّ قَالَ: [ فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا ] سَمِعْتُ أَبَاكَ يَذْكُرُهُ ؟ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنَابِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ الْخُرَّاطِ، بِهِ.

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَوْلُهُ: ( لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمَةِ الْمُؤَسَّسَةِ مِنْ أَوَّلِ بِنَائِهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدِّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةِ الصَّالِحِينَ، وَالْعِبَادَةِ الْعَامِلِينَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى إِسْبَاحِ الوُضُوءِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ مُلَابَسَةِ الْقَادُورَاتِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ شَيْبَةَ أَبَا رُوْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِهِمُ الرُّومَ فَأَوْهَمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّهُ يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، إِنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ . "

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْبَةَ أَبِي رُوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلَاعِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِكْمَالَ الطَّهَارَةِ يُسَهِّلُ الْقِيَامَ فِي الْعِبَادَةِ، وَيُعِينُ عَلَى إِتْمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا وَالْقِيَامَ بِمَشْرُوعَاتِهَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) إِنَّ الطَّهْوَرَ بِالْمَاءِ لِحَسَنٍ، وَلَكِنَّهُمْ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ، وَالتَّطَهِيرُ مِنَ الشَّرْكِ.

هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ يَصْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ، فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ: " قَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّهْرِ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ ؟ " فَقَالُوا: نَسْتَجِي بِالْمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ. ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ) فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى ابْنِهِ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ كُلَّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. " 79.

## تُعْرِيفُ الْمُطَهَّرِينَ

" أَيِ الْمُبَالِغِينَ فِي الطَّهَارَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُبَالِغُونَ فِيهَا إِذَا أَحْبَبُوهَا، وَحِينَئِذٍ تَكْمُلُ إِنْسَانِيَّتُهُمْ الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. وَلَا يُطِيقُ نَجَاسَةَ الْبَدَنِ وَقَدَارَتَهُ إِلَّا نَاقِصٌ

<sup>79</sup> تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة التوبة » تفسير قوله تعالى " والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين " « الجزء الرابع

الْفِطْرَةَ وَالْأَدَبَ، وَأَنْقَصُ مِنْهُ مَنْ يُطِيقُ خُبْتَ النَّفْسِ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ، وَالتَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ. دَعِ رَجْسَ الْمُنَافِقِينَ الْمُرَائِينَ فِي الْأَعْمَالِ، الْأَشْحَةَ الْبَاخِلِينَ بِالْأَمْوَالِ. وَأَمَّا حُبُّ اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِحُبِّهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بَتَفَاوُتِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ يَكُونُ مِنْ أَفْضَلِ صِفَاتِهِ حُبُّ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْحَقِّ وَالْخَيْرِ، وَبَعْضُ أَضْدَادِهَا وَكَرَاهَتُهَا، وَحُبُّهُ اللَّائِقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ مُنَزَّةٌ عَن مِثَابَهَةِ حُبِّنَا، كَتَنَزُّهُ ذَاتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ عَن مِثَابَهَةِ ذَوَاتِنَا وَصِفَاتِنَا، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَحْبُوبِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَمَعَارِفِهِمْ وَأَدَابِهِمْ، وَأَعْلَاهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الْقُدْسِيِّ ( ( وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ) ) الْخ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلِّلاً مَا وَعَظَ بِهِ نِسَاءَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ لَهُنَّ بِمَا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهِنَّ مِنْ رَسُولِهِ: ( إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ) ( 33: 33 ).

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مَحَبَّتَهُ تَعَالَى لِلْمُطَهَّرِينَ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ فَسَّرَ بِهِ اللَّفْظَ بِبَعْضِ لَوَازِمِهِ، فَإِنْ كَانَ هَرَبًا مِنْ نَظْرِيَّةٍ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّ اتِّصَافَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُبِّ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ انْفِعَالٌ نَفْسِيٌّ يَسْتَحِيلُ عَلَى ذِي الْجَلَالِ، فَيَجِبُ تَفْسِيرُهُ بِلَازِمِهِ الْمَذْكُورِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّحْمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ - فَهُوَ هُرُوبٌ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْحَقِّ، وَوُقُوعٌ فِيْمَا فَرَّوْا مِنْهُ بِالتَّأْوِيلِ، وَهُوَ تَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ. إِذْ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الرِّضَا عَاطِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ كَالْحُبِّ، وَالْإِحْسَانُ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ كَبَسْطِ الْيَدِ بِالْبَدَلِ وَهُمَا يُسْنَدَانِ إِلَى النَّاسِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِمَا الْخَالِقُ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لَهُ بِالْخَلْقِ، وَكَذَا الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْمَشِيئَةُ وَالْكَلَامُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهَا وَضِعَتْ فِي اللُّغَاتِ لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ كَكَوْنِ الْعِلْمِ صُورَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُنتَزَعَةِ مِنْهَا فِي الذَّهْنِ،

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْحَقُّ أَنْ يُوصَفَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِقِيُودِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ. أَيْ بِلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ. فَعِلْمُهُ تَعَالَى انْكِشَافٌ يَلِيقُ بِهِ، وَحُبُّهُ مَعْنَى نَفْسِيٌّ يَلِيقُ بِهِ إِخْ.

ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ عِدَّةَ رَوَايَاتٍ حَاصِلَهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ عَنْ سَبَبِ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ يُتْبِعُونَ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ. وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَالْحَاكِمَ وَغَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهَّرُوكُمْ هَذَا ؟ ) قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَتَغَسَّلُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: ( فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ ؟ ) قَالُوا: إِنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ قَالَ: ( هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوهُ ).

أَقُولُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ هَذَا ثِقَّةٌ رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَقْرُونَةٌ بِغَيْرِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَنْ جَابِرٍ، وَاعْلَمْهُ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْ جَابِرٍ غَيْرَهَا، أَيْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرَهَا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَكِنَّهُ هُنَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ ذِكْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَحَدِيثُهُ هَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ سُؤَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَجَعَلِهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ فِي سُؤَالِ الْأَنْصَارِ، وَالْمَسْئُولُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ النَّاطِقَةُ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ هُوَ مَسْجِدُهُ فِيهَا، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ



بِتَعَارُضِهِمَا، كَمَا أَنَّ الرِّوَايَاتِ فِيهِمَا لَا تُنَافِي إِرَادَةَ نَوْعِي الطَّهَارَةِ كِلَيْهِمَا، وَيُؤَيِّدُ إِرَادَةَ الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ "80.

## 14) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾<sup>(4)</sup>

قال مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِيّ فِي تَفْسِيرِهَا

" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا: وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ يُخْبِرُنَا بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ حَتَّى نَعْمَلَهُ وَلَوْ ذَهَبَتْ فِيهِ أَمْوَالُنَا وَأَنْفُسُنَا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْآيَةَ، وَاتِّصَابُ "صَفًّا" عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، أَي: يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ صَفًّا، وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي: صَافِينَ أَوْ مَصْفُوفِينَ.

<sup>80</sup> تفسير المنار «سورة التوبة» تفسير قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل « الجزء الحادي عشر

قَرَأَ الْجُمْهُورُ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَقَرِئَ "يُقَاتِلُونَ" بِالتَّشْدِيدِ، وَجُمْلَةٌ كَأَنَّهُمْ بُنِيَانٌ مَرْصُوصٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ "يُقَاتِلُونَ"، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "صَفَا" عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مَثْوَلٌ بِصَافِينَ أَوْ مَصْنُوفِينَ، وَمَعْنَى "مَرْصُوصٌ": "مُلْتَزِقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، يُقَالُ رَصَصْتُ الْبِنَاءَ أَرْضُهُ رَصًّا: إِذَا ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: مَرْصُوصٌ بِالرَّصَاصِ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ مَاخُودٌ مَنْ رَصَصْتُ الْبِنَاءَ: إِذَا لَإِيْمْتُ بَيْنَهُ وَقَارَبْتُ حَتَّى يَصِيرَ كَقِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الرَّصِيسِ.

وَهُوَ ضَمُّ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالتَّرَاصُّ: التَّلَاصُّقُ. "81.

مَنْ هُوَ الْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " 82.

<sup>81</sup> تفسير فتح القدير « تفسير سورة الصف » الجزء الأول

<sup>82</sup> صحيح مسلم « كتاب الإمارة » باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله « الحديث

## قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلْطَانَ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (أَيُّ: ذَلِكَ الرَّجُلُ ( الرَّجُلُ ): أَيُّ: جِنْسُ الرَّجُلِ بِمَعْنَى الشَّخْصِ ( يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ ): أَيُّ: الْآخِرُ ( يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ ): أَيُّ: لِلصَّيْتِ وَالشُّهْرَةِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. فِي النَّهَائَةِ: أَيُّ: لِيُذَكَّرَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُوصَفَ بِالشَّجَاعَةِ وَالذَّكْرِ وَالشَّرَفِ وَالْفَخْرِ وَالصَّيْتِ ( وَالرَّجُلُ ): أَيُّ: الْآخِرُ ( يُقْتَلُ لِيَرَى ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ; أَيُّ: لِيُعْلَمَ، أَوْ يُبْصَرَ بَيْنَ النَّاسِ ( مَكَانُهُ ): بِالرَّفْعِ ; أَيُّ: مَرْتَبَتُهُ فِي الشَّجَاعَةِ، وَفِي نُسْخَةِ بَصِيغَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْإِرَاءَةِ وَنَصْبِ ( مَكَانُهُ ). قَالَ الْأَشْرَفُ: هُوَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ فَإِنْ قُرِئَ مَعْلُومًا ففَاعِلُهُ ضَمِيرُ الرَّجُلِ وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحذُوفٌ ; أَيُّ: يُقَاتِلُ ذَلِكَ الرَّجُلَ لِيَرَى هُوَ مَكَانُهُ ; أَيُّ: مَنْزِلَتُهُ وَمَكَانَتُهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ النَّاسِ، فَالْفَرْقُ عَلَى هَذَا بَيْنَ قَوْلِهِ: يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَبَيْنَ هَذَا أَنَّ الْأَوَّلَ سُمْعَةٌ، وَالثَّانِي رِيَاءٌ ; أَيُّ: مِنَ الْغَزَاةِ مَنْ سَمِعَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى. وَإِنْ قُرِئَ مَجْهُولًا، فَالَّذِي أُقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ ضَمِيرُ الرَّجُلِ وَمَكَانُهُ نَصْبٌ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي ; أَيُّ: قَاتَلَ ذَلِكَ لِيُبْصَرَ هُوَ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ قَاتَلَ لِلْجَنَّةِ لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ. وَقَالَ الْمُظْهِرُ ; أَيُّ: لِيَرَى مَنْزِلَتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ; أَيُّ: لِيَحْصُلَ لَهُ الْجَنَّةُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ( فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ ): أَيُّ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ( هِيَ الْعُلْيَا فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) ; أَيُّ: لَا غَيْرَ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِرَادَةَ الْجَنَّةِ غَيْرُ مُرَاحِمَةِ إِرَادَةِ كَوْنِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلِذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " قُومُوا إِلَى الْجَنَّةِ " كَمَا سَبَقَ، فَالْمُرَادُ بِهِمَا وَاحِدٌ وَالْمَالُ مُتَّحِدٌ. وَقَالَ الطَّبِيُّ، قَوْلُهُ: فَالَّذِي أُقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ ضَمِيرُ الرَّجُلِ وَمَكَانُهُ نَصْبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْمَفْعُولُ الثَّانِي أُقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَكَذَا فِي نُسْخَةِ صَحِيحَةِ اللَّبْخَارِيِّ وَجَامِعِ الْأُصُولِ مَضْبُوطٌ بِالرَّفْعِ ; أَيُّ: لِيَرَى النَّاسُ مَنْزِلَتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قُلْتُ: مَبْنَى كَلَامِ الْأَشْرَفِ عَلَى نَصْبِ مَكَانِهِ لَا عَلَى رَفْعِهِ.

فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ غَيْرُ صَحِيحٍ قَالَ: وَأَيْضًا لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ. الْمَغْرِبُ: يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ سُمْعَةً لِيُرِيَهُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَصْدَهُ بِهِ التَّحْقِيقَ، وَسَمِعَ بَكْذَا أَشْهَرُهُ، تَسْمِيعًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: " مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَرَهُ وَصَغَّرَهُ وَتَوَّهَ اللَّهُ لِرِيَائِهِ وَبَلَّأَهُ أَسْمَاعَ خَلْقِهِ فَيُفْتَضَحَ " قُلْتُ: كَلَامُ الْأَشْرَفِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ الْأَصْلِيِّ، وَالتَّدْقِيقِ اللَّغَوِيِّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الرِّيَاءَ مَاخُودٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، كَمَا أَنَّ السَّمْعَ هُوَ مَا أُخِذَ السُّمْعَةُ، نَعَمْ، اتَّسَعَ فِيهِمَا فَتَطَلَّقَ إِحْدَاهَا عَلَى الْأُخْرَى وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصْلِ يُقَالُ: رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ. قَالَ: وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنْ يُرَادَ بِالذِّكْرِ الصِّيتِ وَالسُّمْعَةُ بِالرُّؤْيَةِ عِلْمُ اللَّهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ) يَعْنِي الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ لِلْغَنِيمَةِ وَالذِّكْرِ، وَالْمُجَاهِدُ الصَّابِرُ الَّذِي يَسْتَفْرِغُ جُهْدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قُلْتُ: هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْقِيَامَةِ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَّحِيءُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ الشُّهَدَاءَ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " هَكَذَا الْحَدِيثُ. فَيَكُونُ قَدْ سَأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَحْوَالِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَسْرِهِا وَمُقَاتَلَتِهِمْ، إِمَّا لِلْغَنِيمَةِ، أَوْ لِلذِّكْرِ وَالصِّيتِ وَالْفَخْرِ رِيَاءً، أَوْ لِيَحْمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَكُنِّي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ عَنِ الثَّالِثِ: " مَنْ قُتِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا " إِحْمَادًا عَلَيْهِ وَشُكْرًا لِصَنِيعِهِ وَإِلَّا كَانَ يَكْفِيهِ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ.

قُلْتُ: وَوَجْهَ الْعُدُولِ أَنَّ هَذَا مُبْهَمٌ غَيْرُ ذَالٍ عَلَى الْمَقْصُودِ صَرِيحًا، أَوْ صَحِيحًا. قَالَ: وَالْمَكَانُ هَاهُنَا بِمَنْزِلَتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( اَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ ) الْكَشَافُ: الْمَكَانَةُ تَكُونُ مَصْدَرًا يُقَالُ: مَكَانَ مَكَانَةً إِذَا تَمَكَّنَ أَوْ بَلَغَ التَّمَكُّنَ، بِمَعْنَى الْمَكَانِ يُقَالُ مَكَانٌ وَمَكَانَةٌ وَمَقَامٌ

هَؤُلَاءِ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ... وَهَؤُلَاءِ لَا يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ... وَهَؤُلَاءِ يَصْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَمَقَامَةٌ ; أَي: اَعْمَلُوا عَلَى تَمَكُّنِكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ وَأَقْصَى اسْتِطَاعَتِكُمْ وَإِمْكَانِكُمْ، أَوْ اَعْمَلُوا عَلَى جِهَتِكُمْ وَحَالِكُمْ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا وَكَلِمَةُ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ دِينِ الْحَقِّ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا إِلَيْهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِعْتِصَامِ بِهِ كَمَا قِيلَ لِعِيسَى: ( كَلِمَةُ اللَّهِ ) وَهِيَ فَضْلٌ وَالْخَيْرُ الْعُلْيَا فَأَفَادَ الْإِخْتِصَاصَ ; أَي: لَمْ يُقَاتِلْ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا لِإِظْهَارِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ )  
" 83 .

## فَضْلُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ

84 (171) ﴿

www.alukah.net

<sup>83</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح « كتاب الجهاد » الحديث رقم 6;47

<sup>84</sup> سورة البقرة



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (154) ﴿ 85

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (218) ﴿ 86

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (244) ﴿ 87

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ

85 سورة البقرة

86 سورة البقرة

87 سورة البقرة

شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿157﴾ ﴿88﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿74﴾ ﴿89﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ  
الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿95﴾ ﴿90﴾

www.alukah.net

88 سورة آل عمران

89 سورة النساء

90 سورة النساء

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ

الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿74﴾ 91

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرًا أُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿20﴾ 92

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿41﴾ 93

91 سورة الأنفال

92 سورة التوبة

93 سورة التوبة

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (111) 94

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ (6) 95

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (15) 96

94 سورة التوبة

95 سورة محمد

96 سورة الحجرات

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿69﴾ ﴾ 97

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿10﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿11﴾ ﴾ 98

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرْضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

97 سورة الحديد

98 سورة الصف



وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
عَفُورٌ رَّحِيمٌ (20) ﴿٩٩﴾

## فَضْلُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" <sup>100</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " انْتَدَبَ اللَّهُ -، وَلِمُسْلِمٍ: تَضُمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ" <sup>101</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ " لَا تَسْتَطِيعُونَهُ " قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ " لَا تَسْتَطِيعُونَهُ " وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " <sup>102</sup>.

<sup>99</sup> سورة المزمل

<sup>100</sup> رواه البخاري

<sup>101</sup> صحيح مسلم « كتاب الإمارة » باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله « الحديث رقم 9 : 4

<sup>102</sup> صحيح مسلم « كتاب الإمارة » باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى « الحديث رقم : : 4

## قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ ( السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) كَذَا قَالَ جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي " الْمُوْطَأِ " وَغَيْرِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ سَأَفَهُ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ " وَعَنْ ثَوْرٍ بِسَنَدِهِ مِثْلُهُ " وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ، وَأَقْتَصَرَ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ " السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينَ لَهُ صَدَقَةٌ " بَيْنَ ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ فِي " الْمُوْطَأَتِ " .

قَوْلُهُ ( أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ ) هَكَذَا لِجَمِيعٍ عَنْ مَالِكٍ بِالشَّكِّ لَكِنْ لِأَكْثَرِهِمْ - مِثْلُ مَعْنَى بْنِ عَيْسَى وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ فِي آخِرِينَ - بِلَفْظِ " أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ " ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ قَالَهُ بِالْوَاوِ لَا بِلَفْظِ أَوْ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ " وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ " شَكَّ الْقَعْنَبِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ بِالشَّكِّ عَنْ مَالِكٍ لَكِنْ بِمَعْنَاهُ، فَيُحْمَلُ اخْتِصَاصُ الْقَعْنَبِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ، وَمَعْنَى السَّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُ الْأَرْمَلَةَ وَالْمِسْكِينَ. وَالْأَرْمَلَةُ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَالْمِسْكِينَ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلُهُ " الْقَائِمِ اللَّيْلِ " يَجُوزُ فِي اللَّيْلِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ كَمَا فِي قَوْلِهِمُ الْحَسَنُ الْوَجْهَ، وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ امْكَانِ اتِّصَافِ الْأَهْلِ أَيِ الْأَقَارِبِ بِالصِّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْفَضْلُ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ بِقَرِيبٍ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِالْوَصْفَيْنِ، فَالْمُنْفِقُ عَلَى الْمُتَّصِفِ أَوْلَى " <sup>103</sup> .

<sup>103</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري « الحديث رقم 836

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمَةُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ " <sup>104</sup>.

### قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ ( بَابُ الْمَسْكِ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الطَّيِّبِ الْمَعْرُوفِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مُنَاسَبَةٌ ذَكَرَهُ فِي الذَّبَائِحِ أَنَّهُ فَضْلَةٌ مِنَ الطَّيِّبِ. قُلْتُ: وَمُنَاسَبَتُهُ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ تَطَهَّرَ مِمَّا سَأَذَكُرُهُ، قَالَ الْجَاحِظُ: هُوَ مِنْ ذُوَيْبَةٍ تَكُونُ فِي الصَّيْنِ تُصَادُ لِنَوَافِحِهَا وَسُرُرِهَا، إِذَا صِيدَتْ شَدَّتْ بِعَصَائِبَ وَهِيَ مُدْلِيَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُهَا، فَإِذَا ذُبِحَتْ قَوَّرَتِ السَّرَّةَ الَّتِي عُصِبَتْ وَدُفِنَتْ فِي الشَّعْرِ حَتَّى يَسْتَحِيلَ ذَلِكَ الدَّمُ الْمُخْتَنِقُ الْجَامِدُ مِسْكًَ ذَكِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُرَامُ مِنَ النَّتَنِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّهَا تَنْدَبُغُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسْكِ فَتَطَهَّرُ كَمَا يَطَهَّرُ غَيْرُهَا مِنَ الْمَدْبُوعَاتِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ غَزَالَ الْمَسْكِ كَالطَّيِّبِ لَكِنْ لَوْنُهُ أَسْوَدٌ وَلَهُ نَابَانِ لَطِيفَانِ أَبْيَضَانِ فِي فَكِّهِ الْأَسْفَلِ، وَأَنَّ الْمَسْكَ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي سُرَّتِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ إِذَا اجْتَمَعَ وَرَمَ الْمَوْضِعُ فَمَرِضَ الْغَزَالُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ، وَيُقَالُ إِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبِلَادِ يَجْعَلُونَ لَهَا أَوْتَادًا فِي الْبَرِيَّةِ تَحْتَكُ بِهَا لِيَسْقُطَ. وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي " مُشْكِلِ الْوَسِيطِ " أَنَّ النَّافِجَةَ فِي جَوْفِ الطَّيِّبَةِ كَالنَّافِحَةِ فِي جَوْفِ الْجَدْيِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُلْقِيهَا مِنْ جَوْفِهَا كَمَا تُلْقِي الدَّجَاجَةُ الْبَيْضَةَ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهَا تُلْقِيهَا مِنْ سُرَّتِهَا فَتَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَى أَنْ تَحْتَكُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَسْكَ طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّيْخَةِ فِيهِ مَذْهَبًا بَاطِلًا وَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ اه، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ ابْنِ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ فَارَةَ الْمَسْكِ إِذَا تُوخِذُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بِذَكَاءٍ مِنْ لَا تَصِحُّ ذَكَائُهُ مِنَ الْكُفْرَةِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا لِأَنَّهَا

تَسْتَحِيلُ عَنْ كَوْنِهَا دَمًا حَتَّى تَصِيرَ مِسْكًَا كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ إِلَى اللَّحْمِ فَيَطْهَرُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ،  
وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ حَتَّى يُقَالَ نَجِسَتْ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يَحْدُثُ بِالْحَيَوَانِ كَالْبَيْضِ،  
وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَكَذَا حَكَى  
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ الْمَنْعُ فِيهِ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ،  
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "   
الْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ " وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ.

قَوْلُهُ ( مَا مِنْ مَكْلُومٍ ) أَي مَجْرُوحٍ ( وَكَلْمُهُ ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ ( يَدْمَى ) بَفَتْحِ  
أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، قَالَ التَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ " فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ " اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، لَكِنْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ قُتِلَ فِي حَرْبِ  
الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَإِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي كَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ  
الْبَرِّ أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكُفَّارِ وَيَلْتَحِقُ هَوْلَاءُ بِهِمْ بِالْمَعْنَى، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي دُخُولِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ  
صَوْنَ مَالِهِ بِدَاعِيَةِ الطَّبَعِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْمُخْلِصِ حَيْثُ قَالَ "   
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ " وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِخْلَاصُ مَعَ إِرَادَةِ صَوْنِ الْمَالِ،  
كَأَنَّ يَقْصِدَ بِقِتَالِ مَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنْهُ صَوْنَ الَّذِي يُقَاتِلُهُ عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ وَامْتِنَالِ أَمْرِ  
الشَّارِعِ بِالْدَّفْعِ، وَلَا يُمَحِّضُ الْقَصْدُ لِصَوْنِ الْمَالِ، فَهُوَ كَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ  
الْعُلْيَا مَعَ تَشَوُّفِهِ إِلَى الْعَنِيمَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهٌ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى  
طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَكَذَا بِالَّذِي بَعْدَهُ وَقُوْعُ تَشْبِيهِ دَمِ الشَّهِيدِ بِهِ، لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ التَّكْرِيمِ  
وَالْتَعْظِيمِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ مِنَ الْحَبَائِثِ وَلَمْ يَحْسُنِ التَّمَثِيلُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ " <sup>105</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " <sup>106</sup>.

## قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلْطَانَ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( غَدْوَةٌ ) أَي: مَرَّةٌ مِنْ ذَهَابِ أَوَّلِ النَّهَارِ ( فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ) أَي: مَرَّةٌ مِنْ رَوَاحِ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ " أَوْ " لَيْسَ لِلشَّكِّ، بَلْ لِلتَّنْوِيعِ، أَي: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ هِجْرَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ ( خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا )، أَي: جَزَاءٌ وَثَوَابًا وَمَالًا وَمَا بَا ( وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ )، بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَي: أَشْرَفَتْ وَطَاعَتْ ( إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا ) أَي: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ؛ لِتَحْقِيقِ ذِكْرِهَا فِي الْعِبَارَةِ صَرِيحًا، ( وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ) أَي: طَيِّبًا ( وَلَنْصِيفُهَا ): كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ أَي: وَلَخِمَارُهَا ( عَلَى رَأْسِهَا ): قَيْدٌ بِهِ تَحْقِيرًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خِمَارِ الْبَدَنِ جَمِيعِهِ ( خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِمَّا فِيهَا )، أَي: فَكَيْفَ الْجَنَّةُ نَفْسُهَا وَمَا بِهَا مِنْ نَعِيمِهَا. ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ). وَفِي الْجَامِعِ: ( غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ: ( غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ). وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَّتْ الْأَرْضَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلَذْهَبَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِهِ: (

<sup>106</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ



لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابَ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَطَّلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنْصِيفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وَالْقِدُّ: بَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ وَتَرُّ الْقَوْسِ، وَقِيلَ: السَّوْطُ " 107 .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " 108 .

### قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) الْعَدُوَّةُ ( بفتح الغين: السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ، وَ ( الرَّوْحَةُ ) السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. ( أَوْ ) هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلشَّكِّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّوْحَةَ يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الثَّوَابُ، وَكَذَا الْعَدُوَّةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْعَدُوِّ وَالرَّوَّاحِ مِنْ بَلَدَتِهِ، بَلْ يَحْصُلُ هَذَا الثَّوَابُ بِكُلِّ غَدُوَّةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْعَزْوِ، وَكَذَا بَعْدُوَّةٍ وَرَوْحَةٍ فِي مَوْضِعِ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى غَدُوَّةً وَرَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فَضْلَ الْعَدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثَوَابُهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ مَلَكَهَا الْإِنْسَانُ، وَتَصَوَّرَ تَعَمُّهُ بِهَا كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ زَائِلٌ وَنَعِيمَ الْآخِرَةِ بَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَمَعْنَى نَظَائِرِهِ مِنْ تَمَثِيلِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا: أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ،

107 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» كتاب صفة القيامة والجنة والنار» باب صفة الجنة وأهلها «

الحديث رقم 8947

108 صحيح مسلم» كتاب الإمارة» باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله « الحديث رقم 3;4

وَمَلَكَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَيْسَ تَمَثِيلُ الْبَاقِي بِالْفَانِي عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " 109 .

## 15) يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ "

## قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

"قَوْلُهُ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا (يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ وَيَحْتَمِلُ الْخَبَرَ)، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَرَجَّحَهُ الدَّأُوْدِيُّ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْفَظِ "غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ" الْحَدِيثَ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَصَدَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ لَكِنَّ قَرِيْنَةَ الْإِسْتِقْبَالِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ "إِذَا" تَجَعَّلَهُ دُعَاءً وَتَقْدِيرُهُ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ الْعُمُومُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْطِ.

قَوْلُهُ (سَمَحًا) بِسُكُونِ الْمِيمِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْسَهْلًا، وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، فَلِذَلِكَ كَرَّرَ أَحْوَالَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَالسَّمَحُ الْجَوَادُ، يُقَالُ سَمَحَ بِكَذَا إِذَا جَادَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُسَاهَلَةُ.

<sup>109</sup> شرح النووي على صحيح مسلم « باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله » الحديث رقم

قَوْلُهُ (وَإِذَا اقْتَضَى) أَيْطَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِحْافٍ، فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا ابْنُ التَّيْنِ " وَإِذَا قَضَى "أَيَأَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بغيرِ مَطْلٍ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ سَمَحَ الشَّرَاءِ سَمَحَ الْقَضَاءِ" وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ رَفَعَهُ "أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا" وَالأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِ الْمَشَاخِةِ وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ. " 110

فَضْلُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فِي صَاحِحِ السُّنَّةِ  
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)﴾ 111

110 فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا

فليطلبه في عفاف » الحديث رقم 3 <4

111 سورة البقرة

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (127) 112

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (85) 113

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَلٌَّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (6) 114

112 سورة النساء

113 سورة هود

114 سورة المطففين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" <sup>115</sup>.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ " لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا " فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " <sup>116</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ " <sup>117</sup>.

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "أُتِيَ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا

<sup>115</sup> صحيح البخاري «كتاب البيوع» باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه

في عفاف «الحديث رقم 3:4

<sup>116</sup> صحيح البخاري «كتاب البيوع» باب من أنظر معسرا «الحديث رقم 5:4

<sup>117</sup> صحيح مسلم «كتاب المساقاة» باب فضل إنظار المعسر «الحديث رقم 5:5



أَحَقُّ بَذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي " 118 ، فَقَالَتْ عُبَيْةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ  
الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنَّا أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا،  
أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ". قَالَ: وَفِي الْبَابِ،  
عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُدَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى:  
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " 119 .

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ " قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى  
حَدِيثُ سُؤَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ 120

## سَمَاحَةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْقَضَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ  
فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا،

118 صحيح مسلم «كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ» الْحَدِيثُ رَقْمٌ 5<5

119 جامع الترمذي «كِتَابُ الْبُيُوعِ» بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ « الْحَدِيثُ رَقْمٌ 4556

120 سنن الترمذي «كِتَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ

«الْحَدِيثُ رَقْمٌ 4638

ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً<sup>121</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُمْ يَبْقَى مِنْ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنِّي أَخَالَطُهُ فَأَعْرِفُ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرِيبَةُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبِرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحَطٌ مِنَ الْعَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُعِثُّهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ جَانِبَهُ، أَرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: " لَا، يَا يَهُودِي، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَسْمِي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ "، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْلَقْتُ هُمَيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وَقَالَ: " اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا "، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلُ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ

<sup>121</sup> صحيح البخاري «كتاب: الوكالة» باب: الوكالة في قضاء الديون «الحديث رقم 5484

بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّكَ الْمُسْتَدِيرُ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدَهُ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ"، قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتَكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتَهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا صَدَقَّةً عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ كُلَّهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْوَلِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا كُلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ " 122 .

122 صحيح ابن حبان «كتاب البرِّ والإحسان» بابُ الصَّدَقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي... «ذَكَرُ

الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ» الْحَدِيثِ رَقْمٌ 3<5

16) فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (54)

قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ الْحَسَنُ عَلِيمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ قَوْمًا يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَيُحِبُّونَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنُ  
وَقَتَادَةُ هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ الزُّكَاةِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا فُضِّصَ ارْتَدَّتْ عَامَّةُ الْعَرَبِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَمَنَعَ  
بَعْضُهُمُ الزُّكَاةَ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِتَالِهِمْ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي [عَنَاقًا] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا".

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَتْ الصَّحَابَةُ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالُوا أَهْلُ الْقِبْلَةِ، فَتَقَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ سَيْفَهُ وَخَرَجَ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى أَثَرِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَرِهْنَا ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ حَمَدْنَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْتِهَاءِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ يَقُولُ مَا وُلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مَوْلُودٌ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ قَامَ مَقَامَ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَكَانَ قَدْ ارْتَدَّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ فِرَقٍ

مِنْهُمْ [بَنُو مَذْحِجٍ] وَرَأْسُهُمْ ذُو الْخِمَارِ عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبِ الْعَنْسِيِّ، وَيُلَقَّبُ بِالْأَسْوَدِ، وَكَانَ كَاهِنًا مُشْعَبًا فَتَنَّبَأَ بِالْيَمَنِ وَاسْتَوَلَى عَلَى بِلَادِهَا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْثُوا النَّاسَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِمْ، وَعَلَى النُّهُوضِ إِلَى حَرْبِ الْأَسْوَدِ، فَقَتَلَهُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَى الْخَبْرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّمَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قُتِلَ الْأَسْوَدُ الْبَارِحَةَ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ"، قِيلَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ "فَيْرُوزُ، [فَارَ فَيْرُوزُ] فَبَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِهِلَاكِ الْأَسْوَدِ،



وَقُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَتَى [خَبْرُ] مَقْتَلِ الْعَنْسِيِّ الْمَدِينَةِ فِي آخِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا خَرَجَ أُسَامَةُ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ فَتْحِ جَاءِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ بَنُو حَنِيفَةَ بِالْيَمَامَةِ، وَرَبِّسُهُمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، [وَأَسْمُهُ ثَمَامَةُ بْنُ قَيْسٍ] وَكَانَ قَدْ تَنَبَّأَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التُّبُوءِ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَرْضَ نَصَفَهَا لِي وَنَصَفَهَا لَكَ، وَبَعَثَ [بِذَلِكَ] إِلَيْهِ مَعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟] قَالَا نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَوْ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا]، ثُمَّ أَجَابَ "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"، وَمَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّى، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فِي جَيْشٍ كَثِيرٍ حَتَّى أَهْلَكَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ وَحْشِيٍّ غُلَامٍ مُطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ الَّذِي قَتَلَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بَعْدَ حَرْبٍ شَدِيدٍ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَقُولُ قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرَّ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ بَنُو أَسَدٍ، وَرَبِّسُهُمْ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ طَلِيحَةُ آخِرَ مَنْ ارْتَدَّ، وَادَّعَى التُّبُوءَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلَ مَنْ قُوتِلَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ، فَهَزَمَهُمْ خَالِدٌ بَعْدَ فِتَالٍ شَدِيدٍ، وَأَقْلَتَ طَلِيحَةُ فَمَرَّ عَلَى وَجْهِهِ هَارِبًا نَحْوَ الشَّامِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

وَارْتَدَّ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] خَلْقٌ كَثِيرٌ، حَتَّى كَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ وَنَصَرَ دِينَهُ عَلَى يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ " تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْرَأَبَ النَّفَاقُ، وَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَاضَهَا ".

وَقَالَ قَوْمًا لَمُرَادُ بَقَوْلِهِ ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) هُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ، رُوِيَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هُمْ قَوْمٌ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ " وَكَانُوا مِنَ الْيَمَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَقِيُّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّيْسَفُونِيُّ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ عَلِيِّ الْكُشْمِيهَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ] حُجْرٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ "

وَقَالَ الْكَلْبِيُّهُمْ أَحْيَاءٌ مِنَ الْيَمَنِ أَلْفَانِ مِنَ النَّخَعِ وَخَمْسَةَ آلَافٍ مِنْ كِنْدَةَ وَبَجِيلَةَ، وَثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنْ أَقْيَاءِ النَّاسِ، فَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ( أَدْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) يَعْنِيَارِقَاءَ رَحْمَاءَ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ "، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَوَانُ، بَلْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ جَانِبَهُمْ لِيَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَهُوَ مِنَ الذُّلِّ مِنْ قَوْلِهِمْ " دَابَّةٌ ذُلُولٌ "، يَعْنِي أَنَّهُمْ مُتَوَاضِعُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " وَعِبَادُ

الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ، ( أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ) أَيَأَشِدَّاءَ غِلَاطٍ عَلَى الْكُفَّارِ يُعَادُونَهُمْ وَيُعَالِبُونَهُمْ، مِنْ قَوْلِهِمْعَزَّهُ أَيَغْلِبُهُ، قَالَ عَطَاءٌأَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَكَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَكَالسَّبْعِ عَلَى فَرِيستِهِ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ " . ( يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ) يَعْنِيلاً يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُرَاقِبُونَ الْكُفَّارَ وَيَخَافُونَ لَوْمَتَهُمْ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ " بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ " .

( ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ) أَيَمَحَبَّتُهُمْ لِلَّهِ وَلِئِنْ جَانِبَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَشِدَّتُهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ، مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ( وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) " 123 .

## عَلَامَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ كَمَا فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ

### الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .  
وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا

<sup>123</sup> تفسير البغوي « سورة المائدة » تفسير قوله تعالى " ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله

جهد أيمانهم إنهم لمعكم " « الجزء الثالث

هَوَّلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

فَأَحْبَبُهُ. فَيَحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، فَيَنَادِي جَبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجْبُوهُ. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ "124.

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

124 صحيح البخاري « كتاب الأدب » باب المقة من الله تعالى « الحديث رقم 6<89

## هَوُلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ

### (1) لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (55)

### قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ تَعَالَى لِأُمَّةِ الدَّعْوَةِ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَذَكَرَهُمْ بِالْآيَاتِ وَالِدَّلَائِلِ عَلَيْهَا أَمْرَهُمْ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا لَهَا مِنْ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ إِفْرَادُهُ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ رُوحَهَا وَمُخَّهَا الدُّعَاءُ فَقَالَ ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ) التَّضَرُّعُ تَفَعُّلٌ مِنَ الضَّرَاعَةِ مَعْنَاهُ تَكْلُفُهَا أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِيهَا أَوْ إِظْهَارُهَا وَاخْتَارَهُ الرَّاعِبُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ ضَرَعٌ كَخَشَعٌ إِذَا ضَعُفَ وَذَلَّ، وَتَلَوَى وَتَمَلَّمَ، وَمَأْخُذُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ ضَرَعٌ إِلَيْهِمْ إِذَا تَنَاوَلَ ضَرَعُ أُمِّهِ، وَإِنَّ حَاجَةَ الصَّغِيرِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ إِلَى الرِّضَاعِ مِنْ أُمِّهِ لِمَنْ أَشَدَّ مَظَاهِرِ الْحَاجَةِ وَالْإِفْتِقَارِ بِشُعُورِ الْوِجْدَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَهُ، وَلِذَلِكَ خُصَّ اسْتِعْمَالُ التَّضَرُّعِ فِي التَّنْزِيلِ بِمَوَاطِنِ الشَّدَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ 42، 43، 63 مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَمِثْلُهُ فِي سُورَةِ " الْمُؤْمِنُونَ " ( وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ) ( 76 ) وَذَلِكَ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَالِ الشَّدَّةِ هُوَ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَرُوحُهَا، وَلَهُ مَظْهَرَانِ التَّضَرُّعُ



وَاللَّيْثَالُ، وَالْخَفِيَّةُ وَالْإِسْرَارُ. أَيِ ادْعُوا رَبَّكُمْ وَمَدَّبَرُ أُمُورِكُمْ مُتَضَرِّعِينَ مُبْتَهَلِينَ إِلَيْهِ تَارَةً، وَمُسْرِينَ مُسْتَخْفِينَ تَارَةً أُخْرَى، أَوْ دُعَاءُ تَضَرُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَابْتِهَالٍ، وَدُعَاءُ مُنَاجَاةٍ وَإِسْرَارٍ وَوَقَارٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الدُّعَاءَيْنِ وَقْتُ، وَدَاعِيَةٌ مِنَ النَّفْسِ، فَالتَّضَرُّعُ بِالْجَهْرِ الْمُعْتَدِلِ تَحْسُنُ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ وَالْأَمْنِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ الدَّاعِي وَمِنْ سَمَاعِهِمْ لَصَوْتِهِ، فَلَا جَهْرُهُ يُؤْذِيهِمْ وَلَا الْفِكْرُ فِيهِمْ يَشْغَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الرَّبِّ وَحَدَهُ، أَوْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ دُعَاءَهُ بِحُبِّ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ. وَالْإِسْرَارُ يَحْسُنُ فِي حَالِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاعِرِ وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا وَرَدَ رَفَعُ الصَّوْتِ فِيهِ مِنَ الْجَمِيعِ، كَالْتَلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ وَتَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ لِرِيَاءِ فِيهِ، وَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ سَتْرًا وَلبَاسًا شَرَعَ فِيهِ الْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ لِلْمُجْتَهِدِ فِي خَلْوَتِهِ يَطْرُدُ الْوَسْوَاسَ، وَيُقَاوِمُ فُتُورَ التُّعَاسِ، وَيُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَبُكَاءِ الْخُشُوعِ لِلرَّحْمَنِ.

هَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَنَا. وَمِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مَنْ جَعَلَ التَّضَرُّعَ وَالْخَفِيَّةَ مُتَّفَقَيْنِ غَيْرَ مُتَقَابِلَيْنِ، بِتَفْسِيرِ التَّضَرُّعِ بِالتَّخَشُّعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَكُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ " هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ خَفَضَ الصَّوْتُ بِالدُّكْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى رَفْعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَإِذَا دَعَتْ حَاجَةً إِلَى الرَّفْعِ رَفَعَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ اه. وَالتَّابِدَارُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْإِنْكَارَ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْرِ وَنَاهِيكَ بِكُونِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْجَهْرَ يَبْتَلِكُ الصِّفَةَ أَرْضَى لِلرَّبِّ وَأَرْجَى لِلْقَبُولِ، وَقَالَ تَعَالَى ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) ( 17110 ).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ " إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ فَقِهَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ الزُّوَارُ وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي السِّرِّ فَيَكُونَ عِلَانِيَةً أَبَدًا، وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتٌ إِنْ كَانَ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عَبْدًا صَالِحًا رَضِيَ فِعْلُهُ فَقَالَ ( إِذِ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ) ( 193 ) اهـ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءِ وَالصِّيَاحِ فِي الدُّعَاءِ وَيُؤْمَرُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ. ( إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) فِي الدُّعَاءِ، كَمَا لَا يُحِبُّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ. وَالِاعْتِدَاءُ تَجَاوُزُ الْحُدُودِ فِيهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا، إِلَّا مَا كَانَ انْتِصَافًا مِنْ مُعْتَدٍ ظَلِمَ بِمِثْلِ ظُلْمِهِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ أَفْضَلُ، وَالِاعْتِدَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ بِحَسَبِهِ وَذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا مَنْ تَجَاوَزَهُ كَانَ مُعْتَدِيًّا ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ( 2229 ).

وَسُرُّ أَنْوَاعِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ التَّوَجُّهُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَنِيفَ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَلَا يَدْعُو مَعَهُ غَيْرَهُ، كَمَا قَالَ ( فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) ( 7218 ) أَيُّ لَا مَلِكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا وَلِيًّا. وَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فِيمَا يَعْجُزُ هُوَ وَأَمثَالُهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ كَالشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ بِغَيْرِ التَّدَاوِيِّ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ وَالْإِنْفَازِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ - فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا لِأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَ " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبُو يَعْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى نَحْوِ " الْحَجُّ عَرَفَةٌ " وَفِي مَعْنَى هَذَا التَّفْسِيرِ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا

" الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ يُقَوِّيه تَفْسِيرُهُ لِلصَّحِيحِ، وَقَدْ يَفْسِّرُونَهُ بِالْعِبَادَةِ فِي جُمْلَتِهَا ذُونَ أَفْرَادِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى ( قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ) ( 1756، 57 ) جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي مَنْ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَأُمَّهُ وَعَزِيرًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، أَيُّ كُلُّهُمْ عَاجِزٌ عَنِ دَفْعِ الضَّرِّ أَوْ تَحْوِيلِهِ عَنْكُمْ، وَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ هُمْ عَيْدُ اللَّهِ يَبْتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَالزُّلْفَى - أَيُّهُمْ أَقْرَبُ - أَيُّ أَقْرَبُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ يَعْبُدُ اللَّهُ وَيَدْعُوهُ طَلَبًا لِلْوَسِيلَةِ عِنْدَهُ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَكَيْفَ يَدْعُونَ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ؟ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ " قَالُوا وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ " الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ثُمَّ قَرَأَ ( يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ) وَابْتِغَاءَ ذَلِكَ يَكُونُ بِدُعَائِهِ وَعِبَادَتِهِ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ذُونَ غَيْرِهِ، وَالْآيَاتُ الْمُنْكَرَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَكَوْنَهُ عِبَادَةً لَهُمْ وَشِرْكًَا مِنَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُضِلِّينَ لِلْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ لَهُمْ لَا بَأْسَ بِدُعَائِكُمْ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَالتَّضَرُّعَ وَالْخُشُوعَ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا تَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ لِيُقَرَّبَكُمْ مِنْهُ بِشَفَاعَتِهِمْ لَكُمْ عِنْدَهُ لَا عِبَادَةَ لَهُمْ.

وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي اللَّغَةِ وَجَهْلٌ بِهَا، فَأَهْلُ اللَّغَةِ كَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَالْوَسِيلَةَ فِي الدِّينِ هِيَ غَايَةُ لِلْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَعْنَاهَا الْقُرْبُ مِنْهُ تَعَالَى، وَالتَّوَسُّلُ طَلَبُ ذَلِكَ، فَهُوَ التَّقَرُّبُ مِنْهُ بِمَا يَرْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ عِبَادَتِكَ لَهُ ذُونَ عِبَادَةِ غَيْرِكَ ( وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) ( 5339 ) وَالَّذِينَ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ كَانُوا يَقْصِدُونَ

بِدُعَائِهِمْ أَنْ يَقْرَبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَأَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَلَا كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ. وآيَاتُ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ. نَعَمْ إِنْ طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوعٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، وَيُسَمَّى فِي اللُّغَةِ تَوْسُّلاً إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَهُ، وَمِنْهُ تَوْسُّلُ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ بِالْعَبَّاسِ، بَدَلاً مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَمَا يُشْرَعُ بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ هَذَا قَالُوا إِنْ مَا وَرَدَ مِنْ ذِمِّ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ خَاصٌّ بِالْمُشْرِكِينَ، وَمَا يُعَابُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا يُعَابُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَاتَّمَّتْ تُحْمَلُونَ آيَاتِ فِي الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ! ! وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ فَاضِحٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا ذَمَّ الشِّرْكَ إِلَّا لِذَاتِهِ، وَمَا ذَمَّ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ تَلَبَّسُوا بِهِ، وَإِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا كَانُوا إِلَّا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَكِنْ مَا طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشِّرْكَ أَحْبَطَ إِيمَانَهُمْ، وَكَذَلِكَ يَحْبَطُ إِيمَانُ مَنْ أَشْرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَةِ سِوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، بَأَنَّ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ الْعِبَادِ وَحَدَهُ، فَهَذَا الْإِيمَانُ عَامٌّ قَلَّ مَنْ أَشْرَكَ فِيهِ، فَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالتَّوَجُّهُ فِيهَا لَهُ وَحَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالشُّفَعَاءِ الْمُسَخَّرِينَ بِأَمْرِهِ ( وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ) ( 985 ).

وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ مَا هُوَ خَاصٌّ بِاللَّفْظِ كَالْتَكْلُفِ وَالسَّجْعِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَعْنَى وَهُوَ طَلَبُ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَسَائِلِ الْمَعَاصِي وَمَقَاصِدِهَا كَضَرِّ الْعِبَادِ، وَأَسْبَابِ الْفَسَادِ، وَطَلَبِ الْمُحَالِ الشَّرْعِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ كَطَلَبِ إِبْطَالِ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَتَبْدِيلِهَا أَوْ تَحْوِيلِهَا، وَمِنْهُ طَلَبُ النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، مَعَ تَرْكِ وَسَائِلِهِ كَأَنْوَاعِ السَّلَاحِ وَالنِّظَامِ، وَالْغِنَى بِدُونِ كَسْبِ، وَالْمَغْفِرَةَ مَعَ

هَوَلاءِ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَلاءِ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَلاءِ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ( فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ) ( 3543 ).

رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) قَالَتِي الدُّعَاءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَسْأَلُ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ لَهْ وَهُوَ يَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا - وَنَحْوًا مِنْ هَذَا - وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلالِهَا. فَقَالَ لَقَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَتَعَوَّذْتَ بِهِ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ - وَفِي لَفْظٍ - يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ " وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ " 125 .

## (2) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (190)



125 تفسير المنار « سورة الأعراف « تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يجب

المعتدين « الجزء الثامن



## قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) ( 190 ) "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ. وَقَالُوا أَمْرٌ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَفَّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِ " بَرَاءةٍ " .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

3089 - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " قَالَ هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ مَنْ يُقَاتِلُهُ، وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ " بَرَاءةٌ " - وَكَمْ يَذْكَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ " الْمَدِينَةَ " .

3090 - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ قَدْ نُسِخَ هَذَا! وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ ( وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ) [ سُورَةُ التَّوْبَةِ 36 ]، وَهَذِهِ النَّاسِخَةُ، وَقَرَأَ ( بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) حَتَّى بَلَغَ ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) ( إِلَى إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [ سُورَةُ التَّوْبَةِ 1 - 5 ] .

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، لَمْ يُنسخْ. وَإِنَّمَا الْاِعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ نَهْيُهُ عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ. قَالُوا وَالنَّهْيُ عَنْ قِتْلِهِمْ ثَابِتٌ حُكْمُهُ الْيَوْمَ. قَالُوا فَمَا شَيْءٌ نُسَخَ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ.

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

3091 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ " إِنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ".

3092 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ " لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرُوا بِقِتَالِ الْكُفَّارِ.

3093 - حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

3094 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلَا الصِّبْيَانَ وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اِعْتَدَيْتُمْ.

3095 - حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرَقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ " إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ " وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " أَيْلًا تُقَاتِلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُكَ، يَعْنِيالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالرُّهْبَانَ " .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَوْلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ، الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. لِأَنَّ دَعْوَى الْمُدَّعِي نَسْخَ آيَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، بِغَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، تَحَكُّمًا. وَالتَّحَكُّمُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى مَعْنَى " النَّسْخِ "، وَالْمَعْنَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ يُثْبِتُ صِحَّةَ النَّسْخِ، بِمَا قَدْ أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ - إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - وَقَاتَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُهُطَرِيقُهُ الَّذِي أَوْضَحَهُ، وَدِينُهُ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ يَقُولُ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُفَاتَلُوا فِي طَاعَتِي وَعَلَى مَا شَرَعْتُ لَكُمْ مِنْ دِينِي، وَادْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وُلِيَ عَنْهُ وَاسْتَكْبَرَ بِالْأَيْدِي وَاللُّسُنِ، حَتَّى يَنْبِئُوا إِلَى طَاعَتِي، أَوْ يُعْطُواكُمُ الْجِزْيَةَ صَغَارًا إِنْ كَانُوا أَهْلَ كُتَابٍ. وَأَمْرُهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقِتَالِ مَنْ كَانَ مِنْهُ قِتَالٌ مِنْ مُقَاتِلَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قِتَالٌ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَمْوَالٌ وَخَوَلٌ لَهُمْ إِذَا غَلَبَ الْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ فَقَهَرُوا، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ " قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ " لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْكُفْرَ عَمَّنْ كَفَّ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالْكَافِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةَ صَغَارًا.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ " وَلَا تَعْتَدُوا " لَا تَقْتُلُوا وَوَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا مَنْ أَعْطَاكُمْ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالْمَجُوسِ " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " الَّذِينَ يُجَاوِزُونَ حُدُودَهُ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ " <sup>126</sup>.

### (3) لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ <sup>(31)</sup>

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، الرَّجَالُ وَالتَّنَسَاءُ الرَّجَالُ بِالنَّهَارِ، وَالتَّنَسَاءُ بِاللَّيْلِ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ

<sup>126</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة البقرة » القول في تأويل قوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " « الجزء الثالث

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ  
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) .

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) الْآيَةَ،  
قَالَ كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالزَّيْنَةِ - وَالزَّيْنَةُ اللَّبَاسُ، وَهُوَ مَا  
يُؤَارِي السَّوْأَةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جِيدِ الْبَزِّ وَالْمَتَاعِ - فَأَمَرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِينَتَهُمْ عِنْدَ  
كُلِّ مَسْجِدٍ .

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ،  
وَالضَّحَّاكُ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أُنَمَّةِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا أَنْزِلَتْ  
فِي طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ .

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ بْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنْسِ مَرْفُوعًا: أَنَّهَا أَنْزِلَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ . وَلَكِنْ فِي صِحِّتِهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ السُّنَنِ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطَّيِّبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالسَّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ . وَمِنْ أَفْضَلِ  
الثِّيَابِ الْبَيَاضُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ  
خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ،  
وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ " .



هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ، رَجَالُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاللِّمَامَ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهَا؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ "

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ اشْتَرَى رِذَاءً بِالْفِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) الْآيَةَ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ جَمَعَ اللَّهُ الطَّبَّ كُلَّهُ فِي نِصْفِ آيَةٍ ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ خَصَلْتَنَا نَسْرَفٌ وَمَخِيلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ "

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ "

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرَبَ الْكِنْدِيَّ قَالَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لَا مَحَالَهَ، فَثَلْثُ طَعَامٍ، وَثَلْثُ شَرَابٍ، وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ "

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ طُرُقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ - وَفِي نُسخةٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يُعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ "

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْفَرَادِ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةٌ.

هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَقَالَ السُّدِّيكَانَ الَّذِينَ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، يُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْوَدَّكَ مَا أَقَامُوا فِي الْمَوْسِمِ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) يَقُولُ لَا تُسْرِفُوا فِي التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ( وَلَا تُسْرِفُوا ) يَقُولُونَ لَا تَأْكُلُوا حَرَامًا، ذَلِكَ الْإِسْرَافُ.

وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَقَوْلُهُ ( إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) يَقُولُ اللَّهَانُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ حَدَّهُ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، الْغَالِينَ فِي مَا أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ، بِإِحْلَالِ الْحَرَامِ وَبِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُحَلَّلَ مَا أَحَلَّ، وَيُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ، وَذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

127

www.alukah.net

127 تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الأعراف » تفسير قوله تعالى " يا بني آدم خذوا زينتكم عند

كل مسجد " « الجزء الثالث

## تَعْرِيفُ الْإِسْرَافِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

### تَعْرِيفُ الْإِسْرَافِ لُغَةً

قال ابن منظور

"السَّرْفُ والإِسْرَافُ مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ، وَأَسْرَفَ فِي مَالِهِ: عَجَّلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَأَمَّا السَّرْفُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا، وَالْإِسْرَافُ فِي النِّفْقَةِ التَّبْذِيرُ... وَقِيلَ: هُوَ مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ فِي الْأَكْلِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ؛ اه، انظر: " 128.

### تَعْرِيفُ الْإِسْرَافِ اصْطِلَاحًا

قال الحافظ ابن حجر هو:- " وَالْإِسْرَافُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ " 129.

www.alukah.net

<sup>128</sup> لسان العرب" لابن منظور(</> 47) مادة بذر

<sup>129</sup> "؛ انظر "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني « كتاب اللباس » الجزء 49»

## الفرق بين الإسراف والتبذير

"واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما، فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم؛ لأن المسرف يُخطئ في الزيادة، والمبذر يُخطئ في الجهل " <sup>130</sup>.

### أنوع الإسراف (المُسرفين) وَ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

أ) الْمُكَذِّبِينَ بآيَاتِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، الَّذِينَ لَمْ يُصَدِّقُوا بِهَا  
قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ (127) [سورة طه]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (28) [سورة غافر].

ب) كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ مُرْتَابٌ فِيهِ، شَاكٌّ فِي حَقِيقَةِ أَخْبَارِ رُسُلِهِ.  
قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ (34) [سورة غافر].

ت) الإِسْرَافُ بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ وَعَصْيَانِهِمْ  
قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (32) [سورة المائدة].

ث) مُسْرِفُونَ فِي ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ.

<sup>130</sup> أدب الدنيا والدين «الصفحة رقم» 5



قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (80) **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ** (81) ﴿ [ سورة الأعراف].

(ج) **الإِسْرَافُ بِالتَّشَاؤُمِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الرُّسُلِ**  
قال تعالى: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَنْزَلْنَاهُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ (19) ﴿ [ سورة يس].

(ح) **الإِسْرَافُ فِي الْمَعَاصِي**  
قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (12) ﴿ [ سورة يونس].

(خ) **الإِسْرَافُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ**  
قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) ﴿ [ سورة الأعراف].

(د) **الإِسْرَافُ فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الزَّكَاةِ**  
قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (141) ﴿ [ سورة الأنعام].

(ذ) **الإِسْرَافُ بِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ**  
قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ (6) ﴿ [ سورة النساء].

## ر) الإسرافُ في القتلِ

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (33) [سورة الإسراء].

## ز) الإسرافُ في الكُفْرِ وَالاسْتِكْبَارِ وَذَلِكَ كَكُفْرِ فِرْعَوْنَ وَاسْتِكْبَارِهِ

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ (30) مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (31) [سورة الدخان].

## س) الإسرافُ في التَّفَقَّةِ

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في غير موضع كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ (29) [سورة الإسراء] وقوله: ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ﴾ (26) [سورة الإسراء] وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (67) [سورة الفرقان] وقوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (31) [سورة الأعراف].

## عاقبةُ الإسرافِ

(1) بُغِضُ اللهِ لِلْمُسْرِفِينَ، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (31) [سورة الأعراف].

(2) الْحَرَمَانُ مِنْ هِدَايَةِ اللهِ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ (28) [سورة غافر].

(3) إِضْلَالُ اللَّهِ لِلْمُسْرِفِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ (34)  
﴿ [ سورة غافر ] .

(4) اهْلَاكُ لِلْمُسْرِفِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ (9) ﴿ [ سورة الأنبياء ] .

(5) دُخُولُ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (43) ﴿ [ سورة غافر ] .

(6) إِنْتِقَامُ اللَّهِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِهَلَاكِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ (32) لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ (33) مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (34)﴾ [ سورة الذاريات ] . وهذه عاقبة السوء للمسرفين في الكفر والشرك والكبائر والغارقين في معصية الله والمخالفين لشرعه.

www.alukah.net

## (4) لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (87)

### قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

"بَدَأَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ بِآيَاتٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالنُّسْكِ، وَمِنْهَا حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزْوُجِ مِنْهُمْ، وَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْعَدْلِ، وَلَوْ فِي الْأَعْدَاءِ الْمُبْغِضِينَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَذَا السِّيَاقِ الطَّوِيلِ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُحَاجَّتِهِمْ، فَكَانَ أَوْفَى وَأَتَمَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَخَلَّهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَالْوَعُودِ وَالْعِظَاتِ بَيْنًا مُنَاسِبَتِهَا لَهُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَهَذِهِ الْآيَاتُ عَوْدٌ إِلَى أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالنُّسْكِ الَّتِي بُدِئَتْ بِهَا السُّورَةُ، وَيَتْلُوهَا الْعَوْدُ إِلَى مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا عَلِمْتَ، فَمَجْمُوعُ آيَاتِ السُّورَةِ، فِي هَذَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْعَلْ آيَاتُ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَتُجْعَلُ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِي بَاقِيهَا لِمَا بَيَّنَّاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي حِكْمَةِ مَزْجِ الْمَسَائِلِ

وَالْمَوْضُوعَاتِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَثَانِي تُتْلَى دَائِمًا لِلْإِهْتِدَاءِ بِهَا، لَا كِتَابًا فَنِيًّا وَلَا قَانُونًا يُتَّخَذُ لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَعَانِي فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ.

عَلَى أَنْ فِي نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِ آيِهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا يُدْهِشُ أَصْحَابَ الْأَفْهَامِ الدَّقِيقَةِ بِحُسْنِهِ وَتَنَاسُقِهِ، كَمَا تَرَى فِي مُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ لِمَا قَبْلَهَا مُبَاشِرَةً، زَائِدًا عَلَى مَا عَلِمْتَ أَنْفًا مِنْ مُنَاسَبَتِهَا لِمَجْمُوعِ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا.

ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ النَّصَارَى أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَذَكَرَ مِنْ سَبَبِ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا، فَكَانَ مِنْ مُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَرْعَبَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الرَّهْبَانِيَّةِ وَيَظَنَّ الْمِيَالُونَ لِلتَّقَشُّفِ وَالزُّهْدِ أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ كَمَالٍ تُقَرَّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِتَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ طَبَعًا مِنَ اللَّحُومِ وَالْأَذْهَانِ وَالنِّسَاءِ، إِمَّا دَائِمًا كَامْتِنَاعِ الرَّهْبَانِ مِنَ الزَّوْجِ الْبَتَّةِ، وَإِمَّا فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَأَنْوَاعِ الصِّيَامِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الظَّنَّ وَقَطَعَ طَرِيقَ تِلْكَ الرَّغْبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ) أَيُّ لَا تُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَلَذَّةِ بَأَنْ تَتَعَمَّدُوا تَرَكَ التَّمَتُّعِ بِهَا تَنَسُّكًا وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلَا تَعْتَدُوا فِيهَا بِتَجَاوُزِ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ إِلَى الْإِسْرَافِ الضَّارِّ بِالْجَسَدِ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الشَّبَعِ وَالرِّيِّ فَهُوَ تَفْرِيطٌ، أَوْ تَجَاوُزُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَذَابِ النَّفْسِيَّةِ، كَجَعْلِ التَّمَتُّعِ بِلَذَاتِهَا أَكْبَرَ هَمِّكُمْ، أَوْ شَاغِلًا لَكُمْ عَنْ مَعَانِي الْأُمُورِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ لَكُمْ وَلِأُمَّتِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) ( 731 ) أَوْ وَلَا تَعْتَدُوا هِيَ أَيُّ الطَّيِّبَاتِ الْمُحَلَّلَةِ، بِتَجَاوُزِهَا إِلَى الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ، فَالْإِعْتِدَاءُ يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ الْإِعْتِدَاءُ فِي الشَّيْءِ نَفْسِهِ، وَاعْتِدَاءٌ هُوَ يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَقَدْ حَذَفَ الْمَفْعُولَ فِي الْآيَةِ فَلَمْ يَقُلْ فَلَا تَعْتَدُوا فِيهَا أَوْ فَلَا تَعْتَدُوا كَمَا قَالَ ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ



فَلَا تَعْتَدُوهَا ( 2229 ) لِيَشْمَلَ الْأَمْرَيْنِ، اعْتِدَاءُ الطَّيِّبَاتِ نَفْسَهَا إِلَى الْخَبَائِثِ، وَالْاعْتِدَاءُ فِيهَا بِالْإِسْرَافِ، لِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْعُمُومَ، ثُمَّ عَلَّلَ النَّهْيَ بِمَا يُنْفَرُ عَنْهُ فَقَالَ.

( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) الَّذِينَ يَتَجَاوَزُونَ حُدُودَ شَرِيعَتِهِ، وَسُنَنِ فِطْرَتِهِ وَلَوْ بِقَصْدِ عِبَادَتِهِ، وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ الْمُحَلَّلَةِ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ بِيَمِينٍ وَلَا نَذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّزَامِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَالتَّزَامُ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا بِالْحَرَمَانِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِإِرْضَاءِ بَادِرَةِ غَضَبٍ، بِإِغَاظَةِ زَوْجَةٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ، كَمَنْ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ ( وَمِثْلُهُ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ) أَوْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْحَلْفِ وَالنَّذْرِ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَمِنْ هَذَا الصَّنْفِ مَنْ يَقُولُ لَنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَفِي الْإِيمَانِ وَكُفَّارَتِهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ الْبَتَّةَ كَمَا تُتْرَكُ الْمُحَرَّمَاتُ وَلَوْ بِغَيْرِ نَذْرٍ وَلَا يَمِينٍ تَسُّكًا وَتَعْبُدًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَعَذِيبِ النَّفْسِ وَحَرَمَانِهَا، فَهُوَ مَحَلُّ شُبْهَةٍ فُتِنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادِ وَالْمُتَّصِفَةِ، فَكَانَ مِنْ بَدْعِهِمُ التَّرَكِّيَّةَ، الَّتِي تُضَاهِي بَدْعَهُمُ الْعَمَلِيَّةَ، وَقَدْ اتَّبَعُوا فِيهَا سُنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ كَعِبَادَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُهْبَانِ النَّصَارَى، وَهَوَلاءُ أَخَذُوهَا عَنْ بَعْضِ الْوَثَنِيِّينَ؛ كَأَبْرَاهِمَةَ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ جَمِيعَ اللَّحُومِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَزْكُو وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا بِحَرَمَانِ الْجَسَدِ مِنَ اللَّذَاتِ، وَقَهْرِ الْإِرَادَةِ بِمَشَاقِّ الرِّيَاضَاتِ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الزَّيْنَةَ كَمَا يُحَرِّمُونَ النَّعْمَةَ، فَيَعِيشُونَ عُرَاةَ الْأَجْسَامِ وَلَا يَسْتَعْلِمُونَ الْأَوَانِي لِأَطْعِمَتِهِمْ؛ بَلْ يَسْتَعْنُونَ عَنْهَا بِوَرَقِ الشَّجَرِ، وَقَدْ أَرْجَعَهُمُ انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فِي الْهِنْدِ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، وَلَا يَزَالُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْهُمْ يَمَشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالشُّوَارِعِ عُرَاةَ لَيْسَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ السُّوءَاتَيْنِ فَقَطُّ، وَيُعْبَرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ " السَّيْلِينَ " الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ لِأَنَّهَا أَخَذُوهَا كَمَا يَظْهَرُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى سِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشُدُّ فِي

وَسَطَهُ إِزَارًا بِكَيْفِيَّةٍ يُرَى بِهَا بَاطِنُ فَخْذِهِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي قَلَّةِ السِّتْرِ سَوَاءً، فَتَرَى  
النِّسَاءَ فِي أَسْوَاقِ الْمُدُنِ مَكْشُوفَاتِ الْبُطُونِ وَالظُّهُورِ وَالسُّوقِ وَالْأَفْخَاذِ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَضَعُ  
عَلَى عَاتِقِهَا مِلْحَفَةً تَسْتُرُ شَطْرَ بَدَنِهَا الْأَعْلَى وَيَبْقَى الْجَانِبُ الْآخِرُ مَكْشُوفًا.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّيِّبَاتِ وَالزَّيْنَةِ وَتَعْذِيبَ النَّفْسِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ قُدَمَاءِ  
الْهُنُودِ فَالْيُونَانِ، وَقَلَدَهُمْ فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا سِيَّمَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ عَلَى تَفْصِيهِمْ مِنْ  
شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْوَطْأَةِ، وَعَلَى إِبَاحَةِ مُقَدَّسِهِمْ وَإِمَامِهِمْ بُولَسَ لَهُمْ جَمِيعَ مَا يُؤْكَلُ  
وَمَا يُشْرَبُ، إِلَّا الدَّمِ الْمَسْفُوحَ وَمَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، قَدْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهَا  
مَا لَمْ تُحَرِّمَهُ الْكُتُبُ الْمُقَدَّسَةُ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى مَا فِيهَا مِنَ الشَّدَّةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الزُّهْدِ.

ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى خَاتِمَ النَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ بِالْإِصْلَاحِ الْأَعْظَمِ، فَأَبَاحَ لِلْبَشَرِ عَلَى لِسَانِهِ  
الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَاتِ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ  
الْبَدَنِ حَقَّهُ وَالرُّوحَ حَقَّهَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ رُوحٍ وَجَسَدٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ  
بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ الْبَشَرِيُّ، فَكَانَتْ الْأُمَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ بِذَلِكَ أُمَّةً وَسَطًا صَالِحَةً لِلشَّهَادَةِ  
عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ وَأَنَّ تَكُونَ حُجَّةَ اللهِ عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ  
هَذَا التَّفْسِيرِ، وَبِذَلِكَ كَانَتْ جَدِيرَةً بِالْبَحْثِ عَنْ أَسْرَارِ الْخَلْقِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَسْخِيرِهِ قُوَى  
الْأَرْضِ وَالْجَوِّ لِلتَّمَتُّعِ بِنِعْمِ اللهِ فِيهَا مَعَ الشُّكْرِ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا قَصَّرَتْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ انْقَطَعَتْ  
مِنَ السَّيْرِ فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ سَلْفُهَا شَرْطًا وَاسِعًا فِيهِ.

وَلَمَّا كَانَ حُبُّ الْمُبَالَغَةِ وَالْعُلُوِّ فِي ذَابِ الْبَشَرِ وَشَنَّشَتْنِهِمْ فِي كُلِّ شُؤْنِهِمْ، مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
وَيُوجَدُ مَنْ يَمِيلُ إِلَى الْإِفْرَاطِ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ مَنْ يَمِيلُ إِلَى التَّفْرِيطِ، اسْتِشَارَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ وَالنِّسَاءِ عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ، وَتَرَكَّهَا بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِشَارَةٍ، اسْتِعْجَالًا عَنْهَا بِصِيَامِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، فَهَاهُمْ عَنْ

ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ، فِي تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ، وَالْمِنَّةِ بِحِلِّ الطَّيِّبَاتِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَحْسَنَ الْبَيَانِ.

وَإِنَّا نَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ لِتَكُونَ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْعُلُوِّ فِي هَذَا الدِّينِ، الَّذِينَ تَرَكُوا هِدَايَتَهُ السَّمْحَةَ إِلَى تَشْدِيدِ الْعَابِرِينَ، وَصَارُوا يَعُدُّونَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الزَّرْقِ خَاصَّةً بِالْكَافِرِينَ، حَتَّى كَانُوا الْمُشَارِكَةَ لَهُمْ فِيهَا خَارِجٌ عَنْ هُدَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَكَذَا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ آيَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا مَا يَزِيدُكَ نُورًا عَلَى نُورٍ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرَتْ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي، وَإِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي اللَّحْمَ ".

فَنَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) قَالَ " نَزَلَتْ آيَةُ فِي رَهْطٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا نَقَطُ مَذَاكِيرَنَا وَنَتْرِكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الرَّهْبَانُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ وَأَصْلِي وَأَنَا، وَأَنْكِحِ النِّسَاءَ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) . قَالَتْزَكَتُ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ، كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالنِّسَاءِ وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكَرَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ " أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْلَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْلَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ " كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَرَادَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ وَيَتْرَهَبُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّظَ فِيهِمُ الْمَقَالَهَ ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَوْلَيْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ " قَالَوْنَزَكَتُ فِيهِمْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ( لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ )  
قَالَتْزَلْتُ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنِ الدُّنْيَا  
وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتْرَهَّدُوا، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ  
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) قَالِدُكِرْنَا أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَفَضُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ، أَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ وَلَا اتِّخَاذِ الصَّوَامِعِ " وَخَبَرْنَا " أَنْ ثَلَاثَةَ  
نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقُوا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا  
أَنَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا أَنَا فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَنَا فَلَا آتِي النِّسَاءَ، فَبَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَمْ أَبَأْ أَنْكُمْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا بَلَى  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَتْ لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَآتِي النِّسَاءَ؛ فَمَنْ  
رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ  
فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ". وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ قَالَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيِينَ وَرُهْبَانًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَرَ  
النَّاسَ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا عَشْرَةَ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ حَقْنَا إِنْ لَمْ نُحَدِّثْ  
عَمَلًا ؟ فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَحَنُّ نَحْرٍ، فَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ اللَّحْمِ  
وَالْوَدَّكَ وَأَنْ يَأْكُلَ بِالنَّهَارِ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النِّسَاءَ، فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ  
مَطْعُونٍ مِمَّنْ حَرَّمَ النِّسَاءَ وَكَانَ لَا يَدْتُو مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَدْتُونَ مِنْهُ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ عَائِشَةَ وَكَانَ



يُقَالُ لَهَا الْهَوَلَاءُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ يَا حَوْلَاءُ مُتَغَيِّرَةَ اللَّوْنِ لَا تَمْتَشِطِينَ وَلَا تَتَّطِيبِينَ ؟ فَقَالَتْوَكَيْفَ أَتَطِيبُ وَأَمْتَشِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي، وَلَا رَفَعَ عَنِّي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلْنَ يَضْحَكْنَ مِنْ كَلَامِهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ يَضْحَكْنَ فَقَالَمَا يَضْحَكُكُنَّ ؟ قَالَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَوَلَاءُ سَأَلْتَهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْمَا رَفَعَ عَنِّي زَوْجِي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَمَا بِالْكَ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَايِّي تَرَكْتُهُ لِلَّهِ لِكَيْ أَتَخَلَّى لِلْعِبَادَةِ، وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجِبَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ، فَقَالِيَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَا فَطِرٌ قَالَ فَأَفْطَرَ وَأَتَى أَهْلَهُ، فَرَجَعَتِ الْهَوَلَاءُ إِلَى عَائِشَةَ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَأَمْتَشِطَتْ وَتَطِيبَتْ فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْمَا بِالْكَ يَا حَوْلَاءُ ؟ فَقَالَتِيَا أَنَا أَمْسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ ؟ أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَنَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ) يَقُولُ لِعُثْمَانَ " لَا تَجِبْ نَفْسَكَ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْإِعْتِدَاءُ " وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ فَقَالَ ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) الْآيَةُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَاَرَادَ رِجَالٌ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْ يَتَّبِلُوا وَيُخْصُوا أَنْفُسَهُمْ وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ فَنَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدِيرِ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسُودِ وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَقَدَامَةَ تَبَتَّلُوا، فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَلَبَسُوا الْمُسُوحَ وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ أَهْلُ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَمُّوا بِالْإِخْتِصَاءِ وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ

فَنَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) الْآيَةَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنَّ لِنَفْسِكُمْ حَقًّا وَإِنَّ لِأَعْيُنِكُمْ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكُمْ حَقًّا، فَصَلُّوا وَنَامُوا، وَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّتَنَا، فَقَالُوا اللَّهُمَّ صَدِّقْنَا وَاتَّبِعْنَا مَا أَنْزَلْتَ مَعَ الرَّسُولِ " .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ضَافَهُ ضَيْفٌ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ لَمْ يُطْعَمُوا ضَيْفَهُمْ انْتِظَارًا لَهُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبَسْتَ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي؟ هُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ الضَّيْفُ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ كَلُوا بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَصَبْتَ " فَانزَلَ اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ )

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ " أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخَوْكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ أَنَا بَاكِلٌ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَتْمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَتْمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ الْآنَ، قَالَتْمْ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ " .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَمَّا تَفَعَّلْ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتَانِي أَجْدُ قُوَّةً، قَالَفَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ قُلْتُمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَنصَفُ الدَّهْرِ".

تَقَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَالْآثَارَ مِنَ الدَّرِّ الْمُنْثُورِ وَتَرَكْنَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ فِي مَعْنَاهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَالصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَمَجْمُوعُهَا حُجَّةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا.

فَإِنَّ قِيلَ عَنِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ التَّقَشُّفِ، وَتَعَمُّدِ تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَكَذَا اللَّبَاسِ الْحَسَنِ، فَكَيْفَ تَرَكُوا مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ مِنْ إِعْطَاءِ الْبَدَنِ حَقَّهُ كَأَعْطَاءِ الرُّوحِ حَقَّهَا بِالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنْ أَهْلِ الْيَسَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَهْلُ الْإِفْقَارِ حَالُهُمْ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (657) الْآيَةَ. وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ فَكَانُوا يَتَعَمَّدُونَ التَّقَشُّفَ لِيَكُونُوا قُدُورَةً لِعَمَالِهِمْ وَلِسَائِرِ الْفُقَرَاءِ وَالضَّعْفَاءِ، وَقَدْ كَانَ الْمَفْرُوضُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ الْمَفْرُوضِ لِأَوْسَاطِ الْمُهَاجِرِينَ، لَا لِأَعْلَامِهِمْ، كَالْبَيْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا لِأَدْنَاهُمْ كَالْمَوَالِي وَلَا حُجَّةَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ، فَالصُّوْفِيَّةُ وَالزُّهَادُ يَتَّبِعُونَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ التَّقَشُّفِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مُقْتَضَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَكُنِ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ السَّعَةِ وَالتَّرْفِ يَجْمَعُونَ مَا نُقِلَ عَنْ مُوسَى السَّلَفِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَيَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِإِسْرَافِهِمْ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ، فَارْجِعْ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (2143) وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ خِيَارِ هَذِهِ

الْأُمَّةِ الْوَسْطِ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ( 2567 )

131 ..

عَاقِبَةُ الْإِعْتِدَاءِ (وَالِإِعْتِدَاءُ تَجَاوُزُ الْحُدُودِ فِيهَا) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (1) [ سورة الطلاق ]

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (229) [ سورة البقرة ]

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾

(14) [ سورة النساء ]

<sup>131</sup> تفسير المنار «سورة المائدة» تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله

لكم ولا تعتدوا» الجزء السابع

عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ ، بِيضًا ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا " ، قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ، قَالَ : " أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا " 132 .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي ؟ " قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُقْتَصُّ لَهُذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " . 133

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورٌ فِيهِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ أُرَاهُ ، قَالَ : سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا

<sup>132</sup> سنن بن ماجه « الحديث رقم 7576

<sup>133</sup> سنن الترمذي « كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » باب

ما جاء في شأن الحساب والقصاص « الحديث رقم 574;



هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ يَصْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

تَتَعَوَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ فَتَحَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحْكُ لَا تَفْتَحُهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحُهُ تَلِدْجُهُ، فَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّتُورُ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقٍ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>134</sup>.

(5) وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُسْرِفِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا  
أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ  
يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(141)</sup>

<sup>134</sup> مسند أحمد «مسند الشاميين» حديث النواس بن سميان الكلابي الأنصاري رضي الله تعالى عنه «

## قال مُحَمَّدُ بن أَحْمَدِ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الأولى أَسْنَدَ الطَّبْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ مِنَ اللَّحْمِ انْتَشَرْتُ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ اللَّحْمَ ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَقِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ وَمَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اجْتَمَعُوا فِي دَارِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيْلَ وَلَا يَنَامُوا عَلَى الْفُرْشِ، وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَلَا الْوَدَّكَ وَلَا يَقْرُبُوا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، وَيَتْرَهُبُوا وَيَجْبُوا الْمَذَاكِرَ ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ النُّزُولِ وَهِيَ

الثَّانِيَةُ خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ; فَقَالَ بَعْضُهُنَّ لَا تَزُوجُ النِّسَاءَ ; وَقَالَ بَعْضُهُنَّ أَكُلُ اللَّحْمَ ; وَقَالَ بَعْضُهُنَّ أَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ ; فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالُوا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ; فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَهُمْ تَقَالُوهَا - فَقَالُوا وَإِنْ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ مَا أَنَا فَاصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ،

وَقَالَ آخِرًا مَا أَنَا فَأَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَخَرَجَا عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَرَادِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصِمْنَا، وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ ; قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتَهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ، وَيَتَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا ; قَالَ لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ ; فَأَتَاهُ فَقَالَا نَبِيُّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا ; قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً.

الثَّالِثَةُ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا شَابَهَهَا وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَعْنَاهَا رَدُّ عَلَى غُلَاةِ الْمُتَزَهِّدِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَطَالَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفِينَ ; إِذْ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ عَدَلَ عَن طَرِيقِهِ، وَحَادَ عَن تَحْقِيقِهِ ; قَالَ الطَّبْرِيُّ لَا جُورَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاحِكِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ بِهَا بَعْضَ الْعَنْتِ وَالْمَشَقَّةِ ; وَلِذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبَتُّلَ عَلَى ابْنِ مَطْعُونٍ فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ وَالْبِرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ مَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى مِنْهَاجِهِ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدُونَ، إِذْ كَانَ خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ خَطَأُ مَنْ آثَرَ لِبَاسَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ عَلَى لِبَاسِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ إِذَا قَدَرَ عَلَى لِبَاسِ ذَلِكَ مِنْ حِلِّهِ، وَآثَرَ أَكَلَ الْخَشَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ حَذَرًا مِنْ عَارِضِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّسَاءِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ ظَنَّ ظَانَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي غَيْرِ الَّذِي قُلْنَا لِمَا فِي لِبَاسِ الْخَشَنِ وَأَكَلِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَصَرَفِ مَا فَضَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقِيَمَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ فَقَدْ ظَنَّ خَطَأً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى بِالْإِنْسَانِ صَلَاحُ نَفْسِهِ وَعَوْنُهُ لَهَا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهَا، وَلَا شَيْءَ أَضَرَ لِلْجِسْمِ مِنَ الْمَطَاعِمِ الرَّدِيئَةِ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِعَقْلِهِ وَمُضْعِفَةٌ لِأَدْوَاتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا إِلَى طَاعَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَقَالَ لِي جَارًا لَا يَأْكُلُ الْفَالُودَجَ فَقَالَوَلِمَ؟ قَالَ يَقُولُ لَا يُؤَدِّي شُكْرَهُ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ أَفَيْشَرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ؟ فَقَالَتَعَمَّ. فَقَالَ لِي جَارِكُ جَاهِلٌ، فَإِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَالُودَجِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ عُلَمَاؤُنَا هَذَا إِذَا كَانَ الدِّينُ قَوَامًا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَالُ حَرَامًا؛ فَأَمَّا إِذَا فَسَدَ الدِّينُ عِنْدَ النَّاسِ وَعَمَّ الْحَرَامُ فَالْتَّبْتُ أَفْضَلَ، وَتَرَكَ اللَّذَاتِ أَوْلَى، وَإِذَا وُجِدَ الْحَلَالُ فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى. قَالَ الْمُهَلَّبِيُّنَا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبْتُلِ وَالتَّرْهَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُكَاتِرٌ بِأَمْتِهِ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مُقَاتِلٌ بِهِمْ طَوَائِفَ الْكُفَّارِ، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ يُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ؛ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْثَرَ النَّسْلُ.

الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَعْتَدُوا قِيلَ الْمَعْنَى لَا تَعْتَدُوا فَتَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَالْتَّهْيَانِ عَلَى هَذَا تَضَمَّنَا الطَّرْفَيْنِ؛ أَيْلَا تُشَدِّدُوا فَتَحَرِّمُوا حَلَالَ، وَلَا تَتَرَخَّصُوا فَتَحِلُّوا حَرَامًا؛ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ التَّأَكِيدُ لِقَوْلِهِ تَحَرِّمُوا؛ قَالَهُ السُّدِّيُّ وَعِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُمَا؛ أَيْلَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَشَرَعَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ أَمَةً لَهُ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِتَحْرِيمِ الْأَمَةِ عِتْقَهَا صَارَتْ حُرَّةً

وَحَرْمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَعْدَ عِنْتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً، وَ ( حَرَامٌ ) مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ. وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ فِي سُورَةِ ( التَّحْرِيمِ ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا صَارَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، وَإِذَا تَنَاوَلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ وَالْآيَةُ تُرَدُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَعْنُ الْيَمِينِ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَيَّ مَا يَأْتِي<sup>135</sup>.

## (6) لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(32)</sup>

## قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَالرَّسُولَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يُجِيبُوا دَعْوَتَكَ غُرُورًا مِنْهُمْ بِدَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ مُحِبُّونَ لِلَّهِ وَأَنَّهُمْ أَبْنَاؤُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ تَصَرَّفُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَتَرَكَ الشَّرْكَ وَالضَّلَالَ الَّذِي نَهَيْتُ عَنْهُ وَاتَّبَاعِ الْحَقِّ فِي الْإِعْتِقَادِ الَّذِي بَيَّنَّتُهُ،

<sup>135</sup> الجامع لأحكام القرآن « سورة المائدة » قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل

الله لكم « الجزء السادس



هَؤُلَاءِ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَؤُلَاءِ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَؤُلَاءِ يَصْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي أَرشَدتُ إِلَيْهِ. هَؤُلَاءِ هُمُ الْكَافِرُونَ وَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَاللَّهُ يُحِبُّهُمْ<sup>136</sup>.

## (7) لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾<sup>(36)</sup>

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾<sup>(36)</sup> ﴿

قال أبو جعفر يعني بقوله جل ثناؤه إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ ذَا خِيَاءٍ.

<sup>136</sup> تفسير المنار « سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله «

وَالْمُخْتَالُ الْمُفْتَعِلُ مِنْ قَوْلِكَ خَالَ الرَّجُلُ فَهُوَ يَخُولُ خَوْلًا وَخَالًا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَادْهَبْ فَخُلْ

وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ

وَالْخَالُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجَهَالِ

وَأَمَّا الْفَخُورُ فَهُوَ الْمُفْتَخِرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ آلائِهِ وَبَسَطَ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَا يَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ مِنْ طَوْلِهِ وَلَكِنَّهُ بِهِ مُخْتَالٌ مُسْتَكْبِرٌ وَعَلَى غَيْرِهِ بِهِ مُسْتَطِيلٌ مُفْتَخِرٌ. كَمَا

9491 - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا قَالِمُتَكَبِّرًا فَخُورًا قَالَ يُعَدُّ مَا أُعْطِيَ وَهُوَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ.

9492 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ أَبِي رَجَاءٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ لَا تَجِدُ سَيِّئَ الْمَلَكَةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ مُخْتَالًا فَخُورًا، وَتَلَا وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا " وَلَا عَاقًا إِلَّا وَجَدْتَهُ جَبَّارًا شَقِيًّا وَتَلَا ( وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ) [ سُورَةُ مَرْيَمَ 32 ] " 137 .

www.alukah.net

<sup>137</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة النساء » القول في تأويل قوله تعالى إن الله لا يحب من

كان مختالا فخورا " « الجزء الثامن

## تَعْرِيفُ الْخِيَلَاءِ وَ الْفَخْرِ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا وَ شَرْعًا

### " تَعْرِيفُ الْخِيَلَاءِ لُغَةً "

وَالْمُخْتَالُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ اخْتَالَ بوزنِ الْافْتِعَالِ مِنْ فَعَلَ خَالَ إِذَا كَانَ ذَا خِيَلَاءٍ فَهُوَ خَائِلٌ.  
وَالْخِيَلَاءُ: الْكِبْرُ وَالْإِزْدِهَاءُ، فَصِيغَةُ الْافْتِعَالِ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ فَوَزْنُ الْمُخْتَالِ مُخْتِيلٌ فَلَمَّا تَحَرَّكَ حَرْفُ الْعِلَّةِ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ قَلْبَ أَلْفًا، فَقَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ كُلَّ مُخْتَالٍ مُقَابِلُ قَوْلِهِ ( وَلَا تُصَاعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ )، وَقَوْلُهُ ( فَخُورًا ) مُقَابِلُ قَوْلِهِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا " 138 .

### قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ رَشِيدِ رِضَا فِي تَعْرِيفِهِ لِلْخِيَلَاءِ وَ الْفَخْرِ ( تَفْسِيرُ الْمَنَارِ )

" وَالْمُخْتَالُ: هُوَ الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى بَدَنِهِ أَثَرٌ مِنْ كِبَرِهِ فِي الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ، فَتَرَى نَفْسَهُ أَعْلَى مِنْ نَفُوسِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مِنْ تَبَهُهِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ هُوَ مِنْهُ، فَالْمُخْتَالُ: مَنْ تَمَكَّنَتْ فِي نَفْسِهِ مَلَكَةُ الْكِبَرِ، وَظَهَرَ أَثَرُهَا فِي عَمَلِهِ وَشَمَائِلِهِ، فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ غَيْرِ الْمُخْتَالِ، وَالْفَخُورُ: هُوَ الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُ الْكِبَرِ فِي قَوْلِهِ كَمَا يَظْهَرُ فِي فِعْلِ الْمُخْتَالِ، فَهُوَ يَذْكُرُ مَا يَرَى أَنَّهُ مُمْتَازٌ بِهِ عَلَى النَّاسِ تَبَجُّحًا بِنَفْسِهِ وَتَعْرِيفًا بِاخْتِقَارِهِ غَيْرِهِ، فَالْمُخْتَالُ الْفَخُورُ مَبْعُوضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ اخْتَقَرَ جَمِيعَ الْحَقُوقِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْجَبَهَا لِلنَّاسِ، وَعَمِيَ عَنِ نِعْمَةِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَعِنَايَتِهِ بِهِمْ، بَلْ لَا يَجِدُ هَذَا الْمُتَكَبِّرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى عِظَمَةِ اللَّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهَا لَتَأَدَّبَ وَشَعَرَ بِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ وَصَغَارِهِ، فَهُوَ جَا حِدٌ أَوْ كَالْجَا حِدِ لِصِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَكُونُ بِحَقِّ إِلَّا لَهَا، فَمَنْ فَتَشَ نَفْسَهُ وَحَاسَبَهَا، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى

138 التحريم والتنوير « سورة لقمان » قوله تعالى ولا تصاعر خدك للناس ولا تمش في الأرض

مرحا « الجزء الثاني و العشرين

وَيُطَهِّرُهُ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّرِكِ بِهِ وَمَنَازَعَتِهِ فِي صِفَاتِهِ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِوَصَايَاهُ هَذِهِ، وَبِغَيْرِهَا إِلَى سُكُونِ النَّفْسِ وَمَعْرِفَتِهَا قَدْرَهَا بِبِرَائَتِهَا مِنْ خُلُقِ الْكِبَرِ الْخَبِيثِ الَّذِي تَظْهَرُ آثَارُ تَمَكُّنِهِ وَرُسُوخِهِ بِالْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ، إِنَّ الْمُخْتَالَ لَا يَقُومُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ عَمَلًا مَا لَا يُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنِ الشُّعُوبِ بِعِظَمَةِ الْمَعْبُودِ وَسُلْطَانِهِ الْأَعْلَى غَيْرِ الْمَحْدُودِ، وَمَنْ أُوتِيَ هَذَا الشُّعُورَ خَشَعَ قَلْبُهُ، وَمَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَكُونُ مُخْتَالَ، إِنَّ الْمُخْتَالَ لَا يَقُومُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا حُقُوقِ ذَوِي الْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ لِغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَقُومُ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْلُهُمَا عَلَيْهِ لَيْسَ فَوْقَهُ فَضْلٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا بِحُقُوقِ ذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بِمُقْتَضَى النَّسَبِ فِي طَبَقَتِهِ، فَهَلْ يَرَى نَفْسَهُ مُطَالِبًا بِحَقِّ مَا لِلْيَتِيمِ الضَّعِيفِ، أَوْ لِلْمَسْكِينِ الْأَسِيفِ، أَوْ لِلْجَارِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ، أَوْ لِلصَّاحِبِ النَّبِيِّ أَوْ الْمَعْمُولِ، أَوْ لِابْنِ السَّبِيلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ الْمَجْهُولِ؟ كَلَّا إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَفْتُونٌ بِنَفْسِهِ مَسْحُورٌ فِي عَقْلِهِ وَحِسِّهِ، فَلَا يُرْجَى مِنْهُ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ، وَإِنَّمَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْإِسَاءَةُ وَالْكَفْرَانُ، انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ.

وَأَقُولُ: لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ وَقُورًا فِي غَيْرِ غِلْظَةٍ، عَزِيزَ النَّفْسِ مَعَ الْأَدَبِ وَالرَّقَّةِ، حَسَنَ الثِّيَابِ بِلَا تَطَرُّسٍ، وَلَا ابْتِغَاءِ شَهْرَةٍ، رَوَى مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ وَبَطْرُ الْحَقِّ: رَدُّهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَتَرْفَعًا أَوْ عِنَادًا، وَغَمَصُ النَّاسِ وَغَمَطُهُمْ: اخْتِقَارُهُمْ وَالزُّدْرَاءُ بِهِمْ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ فَذَكَرَ الْكِبَرَ وَعَظَّمَهُ فَكَيْ ثَابِتٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يُبْكِيكَ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَحْسُنَ شِرَاكُ نَعْلِي، قَالَ: فَأَنْتَ مِنْ

أهل الجنة إنَّه ليس بالكبير أن تحسن راحلتك ورخلك، ولكنَّ الكبير من سفة الحقِّ وعمص الناس، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة: أن رجلاً جميلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أحبُّ الجمال وقد أعطيت منه ما ترى حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلٍ فمن الكبير ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا، ولكنَّ الكبير من بطر الحقِّ وعمص الناس، ومن الخيلاء إطالة الثياب وجرُّ الأذيال بطراً، ومنه مشية المرح، فترى الشابَّ يتمطى ويمرح ويأرُن كالمهتر أو العجل ويضرب برجله الأرض: ولا تمش في الأرض مرحاً إنَّك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال طويلاً (17: 37)، ولكنَّ يجوز ذلك في الحرب، ومثله التعليم العسكري، والفخور: كثيرُ الفخر يعدُّ مناقبه ويُركي نفسه تعظماً وتطاولاً على الناس وتعريضاً بنقصهم وتقصيرهم عن بلوغ مداه، والجمع بين هاتين الخلتين الخيلاء وكثرة الفخر هو التناهي في الكبرياء والعتوُّ على الله تعالى باحتقار خلقه، والامتناع عن الإحسان إليهم بالقول والعمل بدلاً من الفخر والزهو عليهم بالقول والعمل، ولا سيما أصحاب تلك الحقوق المؤكدة والأحاديث في ذلك كثيرة، وكانوا يتفاخرون في الجاهلية بابائهم فنهوا عن ذلك في الأحاديث صريحاً فتركوه، والفخر في الشعر إذا أريد به الترغيب في الفضيلة فلا بأس به، وإلا كان مذموماً.

## حُرْمَةُ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (36) ﴿139﴾



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (18) ﴿ 140

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعَجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" 141 .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَّجَلٌ جُمَّتْهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" 142 .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " 143 .

140 سورة لقمان

141 صحيح مسلم «كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ» بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ « الْحَدِيثُ رَقْمُ

6<35

142 صحيح البخاري «كِتَابُ اللَّبَاسِ» بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ « الْحَدِيثُ رَقْمُ <869

143 مسند أحمد بن حنبل «مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْحَنَّةِ...» «مُسْنَدُ الْمَكْتُوبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ» الْحَدِيثُ رَقْمُ

8; 63

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا " 144 .

عَنْ نَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا , وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ " 145 .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدَعَنَّ رِجَالَ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنِينَ " 146 .

### قَوْلُ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِيْفِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْفَخْرُ وَيُحْرَكُ وَالْفَخَارُ وَالْفَخَارَةُ التَّمَدُّحُ بِالْخِصَالِ كَافْتِخَارٍ وَتَفَاخَرَ وَأَفْخَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، انْتَهَى وَالْأَحْسَابُ جَمْعُ حَسَبٍ وَهُوَ مَا تُعَدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِكَ

وَهَذَا حَدِيثُهُ أَيُّ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ (عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُشَاةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ أَيُّ فَخْرَهَا وَتَكْبِيرَهَا وَنَخْوَتَهَا

144 صحيح البخاري «كتاب اللباس» باب من جر ثوبه من الخيلاء « الحديث رقم 8784

145 سنن ابن ماجه « الحديث رقم 7545 - حسنه الألباني

146 سنن أبي داود «أبواب النوم» باب في التفاخر بالأحساب « الحديث رقم 8449

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعِيَّةُ الْكِبْرُ وَالنَّخْوَةُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَبِّ وَهُوَ الثَّقَلُ، يُقَالُ عِيَّةٌ وَعِيَّةٌ بِضَمِّ  
الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَهُوَ  
الْخَيْرُ الْفَاضِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِيْبًا فِي قَوْمِهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ الدَّنِيُّ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ  
شَرِيْفًا رَفِيْعًا انْتَهَى

وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُفْتَخِرَ الْمُتَكَبِّرَ إِمَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَإِذَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ  
فَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ ذَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَالذَّلِيلُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّكَبُّرَ فَالتَّكَبُّرُ مِنْفِيَّ بِكُلِّ حَالٍ أَنْتُمْ بَنُو  
آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ أَيْ فَلَا يَلِيقُ بِمَنْ أَصْلُهُ التُّرَابُ النَّخْوَةُ وَالْكَبْرُ لِيَدَعَنَّ بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ فِي  
جَوَابِ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ أَيْ وَاللَّهِ لِيَتْرُكَنَّ كَذَا قِيلَ إِنَّمَا هُمْ أَيْ أَقْوَامٌ أَوْ لِيَكُونَنَّ بِضَمِّ التَّوْنِ  
الْأُولَى وَالضَّمِيرُ الْفَاعِلُ الْعَائِدُ إِلَى رِجَالٍ وَهُوَ وَآوُ الْجَمْعِ مَحذُوفٌ مِنْ لِيَكُونَنَّ وَالْمَعْنَى  
لِيَصِيرَنَّ أَهْوَنَ أَيْ أَذَلَّ عَلَى اللَّهِ أَيْ عِنْدَهُ مِنَ الْجَعْلَانِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ جَمْعُ  
جَعَلٍ بِضَمِّ فَفَتَحَ دُوَيْبَةَ سَوْدَاءُ تُدِيرُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهَا الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ أَيْ: الْعَدْرَةَ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْجَعْلُ كَصُرْدٍ وَرَطْبٍ وَجَمْعُهُ جَعْلَانٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ  
وَالْعَيْنُ سَاكِتَةٌ وَهُوَ يَجْمَعُ الْجَعْرَ الْيَابِسَ وَيَدَخِرُهُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ دُوَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَعْضَلُ بَهَائِمَ فِي  
فُرُوجِهَا فَتَهْرُبُ شَدِيدُ السَّوَادِ فِي بَطْنِهِ لَوْ أَنَّ حُمْرَةَ يُوجَدُ كَثِيرًا فِي مَرَاكِحِ الْبَقْرِ وَالْجَوَامِيسِ  
وَمَوَاضِعِ الرَّوْثِ وَمِنْ شَأْنِهِ جَمْعُ النَّجَاسَةِ وَادِّخَارِهَا وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ رِيحِ  
الْوَرْدِ وَرِيحِ الطَّيِّبِ فَإِذَا أُعِيدَ إِلَى الرَّوْثِ عَاشَ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَحْرُسَ النَّيَّامَ فَمَنْ قَامَ لِقَضَاءِ  
حَاجَتِهِ تَبَعَهُ وَذَلِكَ مِنْ شَهْوَتِهِ لِلْغَائِطِ لِأَنَّهُ قُوْتُهُ

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ آخَرُ حَدِيثٍ فِي جَامِعِهِ قَبْلَ الْعِلَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ  
أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْخِرَاءُ بَأَنفِهِ الْحَدِيثُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا  
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ  
كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ انْتَهَى كَلَامُهُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَشُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَالَ لَا تَفْخَرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْخِرُ  
الْجَعْلُ بَأَنفِهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَنْتَهِينَ قَوْمٌ  
يَفْخَرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ انْتَهَى

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: " يُدْهَدُهُ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ النَّثِيرِ تَلْخِيصٍ نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ:  
دَهْدَيْتُ الْحَجَرَ وَدَهْدَهْتُهُ فَتَدَهَّدَهُ دَخَرْتُهُ فَتَدَخَّرَ وَكَمَا يُدْهَدُهُ الْجَعْلُ أَيُّ يُدْخِرُهُ مِنْ  
السَّرَجِينَ. انْتَهَى

قَالَ الْقَارِيُّ: سَبَّهَ الْمُفْتَخِرِينَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْجَعْلَانِ وَآبَاءَهُمُ الْمُفْتَخِرُ  
بِهِمْ بِالْعَدْرَةِ وَنَفْسَ افْتِخَارِهِمْ بِهِمْ بِالْدَّفْعِ وَالِدَهْدَهَةَ بِاللَّانْفِ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَقَعُ

أَلْبَتَّةَ إِمَّا الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْإِفْتِخَارِ أَوْ كَوْنُهُمْ أَدَلَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْجِعْلَانِ الْمَوْصُوفَةِ، انْتَهَى  
قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>147</sup>.

## (8) لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ

فَخُورٍ﴾<sup>(23)</sup>

قَوْلُ أَثِيرِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي

تَفْسِيرِهَا

" ( لِكَيْ لَا تَأْسَوْا ) أَي تَحْزَنُوا ، ( عَلَى مَا فَاتَكُمْ ) ، لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْلِمَ ذَلِكَ سَلِمَ ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا فَاتَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْزَنُ عَلَى فَايَةٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَدَدٍ أَنْ يُفَوِّتَهُ ، فَهَوْنٌ عَلَيْهِ أَمْرَ حَوَادِثِ الدُّنْيَا بِذَلِكَ ، إِذْ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ( لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ) أَنَّ يُلْحِقَ الْحُزْنَ الشَّدِيدَ

<sup>147</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود « باب في التفأخر بالأحساب



عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَحْدُثَ عَنْهُ التَّسَخُّطُ وَعَدَمُ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ. ( وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ) أَنْ يَفْرَحَ الْفَرَحَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْبَطْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ) ، فَإِنَّ الْحُزْنَ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ الْبَطْرُ ، وَلِذَلِكَ خَتَمَ بِقَوْلِهِ ( وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) . فَالْفَرَحُ بِمَا نَالَهُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِهِ الْخِيَلَاءُ وَالْإِفْتِخَارُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَى النَّاسِ ، فَمِثْلُ هَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ . وَأَمَّا الْحُزْنُ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَرَحُ بِنِعْمِ اللَّهِ وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا وَالتَّوَاضُّعُ فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَدٌ إِلَّا يَحْزَنُ وَيَفْرَحُ ، وَلَكِنْ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَجَعَلَهَا صَبْرًا ، وَمَنْ أَصَابَ خَيْرًا جَعَلَهُ شُكْرًا . انْتَهَى ، يَعْنِي هُوَ الْمَحْمُودُ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فَإِنْ قُلْتُمْ أَأَحَدٌ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ مَضْرَّةٍ تَنْزِلُ بِهِ ، وَلَا عِنْدَ مَنْفَعَةٍ يَنَالُهَا أَنْ لَا يَحْزَنَ وَلَا يَفْرَحَ . قُلْنَا لِمَرَادِ الْحُزْنِ الْمَخْرُجِ إِلَى مَا يُذْهِلُ صَاحِبَهُ عَنِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَاءِ ثَوَابِ الصَّابِرِينَ ، وَالْفَرَحُ الْمُطْعِمِ الْمُلهِيِّ عَنِ الشُّكْرِ . فَأَمَّا الْحُزْنُ الَّذِي لَا يَكَادُ الْإِنْسَانَ يَخْلُو مِنْهُ مَعَ الْإِسْتِسْلَامِ وَالسُّرُورِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَالِاعْتِدَادِ بِهَا مَعَ الشُّكْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . انْتَهَى . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بِمَا آتَاكُمْ أَيَّيَّ أَعْطَاكُمْ ؛ وَعَبَدُ اللَّهِ أَوْ تَيْتُمْ ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ أَيَّيَّ أُعْطِيْتُمْ ؛ وَأَبُو عَمْرٍو آتَاكُمْ أَيَّيَّ جَاءَكُمْ " 148 .

## (9) لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

148 تفسير البحر المحيط « تفسير سورة الحديد » تفسير قوله تعالى سابقوا إلى مغفرة من ربكم

وجنة عرضها كعرض السماء والأرض» الجزء الثامن

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (276)

### قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَمْحَقُ الرَّبَّاءَ، أَيُذْهِبُهُ، إِمَّا بِأَنْ يُذْهِبَهُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ يَحْرِمَهُ بَرَكَةَ مَالِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، بَلْ يُعَذِّبُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ( قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ) [ الْمَائِدَةُ 100 ]، وَقَالَ تَعَالَى ( وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ) [ الْأَنْفَالُ 37 ]، وَقَالَ ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ ) [ الْآيَةُ ] [ الرُّومُ 39 ] .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ ) وَهَذَا نَظِيرُ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ " الرَّبَّاءُ وَإِنْ كَثُرَ فَاِلَى قُلِّ " .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، فَقَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [ قَالَ ] حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ [ بِنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الرَّبَّاءَ وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلِّ " وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَّاءِ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ " .

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعِ الطَّاطِرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ فَرُوحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عُمَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا. فَقَالَمَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا. قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلَبَهُ. قِيلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ. قَالُوا مَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا فَرُوحٌ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَقُلَانِ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَمَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ! فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ ". فَقَالَ فَرُوحٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَلَّا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا. وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَا إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْدُومًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ رَافِعٍ، بِهِ. وَلَفْظُهُ " مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ " .

وَقَوْلُهُ ( وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) قَرِيءٌ بِضَمِّ الْيَاءِ وَالتَّخْفِيفِ، مِنْ " رَبَا الشَّيْءُ يُرَبُو " وَ " أَرَبَاهُ يُرَبِّيهِ "

أَيْ كَثَّرَهُ وَنَمَّاهُ يُنَمِّيهِ. وَقَرِيءٌ " وَيُرْبِي " بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، مِنَ التَّرْبِيَةِ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " .

كَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَبِي مَرِيَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلْتَأَمَّا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ أَبِي مَرِيَمٍ فَقَدْ تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِذِكْرِهَا، وَأَمَّا طَرِيقُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَرَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سُهَيْلٍ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ وَرَقَاءَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ ".

وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيَّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فُلُوهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحَدٍ ". وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ).

وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ وَكِيعٍ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ وَكِيعٍ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، عَنْ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ، يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، وَيُرِيهَا كَمَا يُرِيَّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرُبُّو فِي يَدِ اللَّهِ أَوْ قَالْفِي كَفَّ اللَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ أُحَدٍ، فَتَصَدَّقُوا ".



وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَهَذَا طَرِيقٌ غَرِيبٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنَّ لَفْظَهُ عَجِيبٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ لَيُرِي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللَّقْمَةَ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ ". تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَتَلَقَّهَا الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ فَيُرِيهَا، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ وَصِيفَهُ أَوْ قَالْفَصِيلَهُ " ثُمَّ قَالَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُمَرَ إِلَّا أَبُو أُوَيْسٍ.

وَقَوْلُهُ ( وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ) أَيْلَا يُجِبُ كُفُورَ الْقَلْبِ أَثِيمَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي خْتَمِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُرَابِيَّ لَا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ التَّكْسِبِ الْمُبَاحِ، فَهُوَ يَسْعَى فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ

الْخَبِيثَةِ، فَهُوَ جَحُودٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ، ظُلُومٌ أَثِيمٌ بِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ " <sup>149</sup>.

<sup>149</sup> تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة البقرة » تفسير قوله تعالى " يحق الله الربا ويربي

الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم " « الجزء الأول

## تَعْرِيفُ الْإِثْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

### تَعْرِيفُ الْإِثْمِ لُغَةً

" أِثْمٌ: الْإِثْمُ: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَعْمَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَي: مَا أَثِمَ فِيهِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: سَمَّاهُ بِالْمَصْدَرِ كَمَا جَعَلَ سَيبَوِيهِ الْمَظْلَمَةَ اسْمًا مَا أَخَذَ مِنْكَ، وَقَدْ أَثِمَ يَأْثِمُ، قَالَ:

لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْشِمِ

أَرَادَ مَا فِي قَوْمِهَا أَحَدًا يَفْضُلُهَا. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِثْمِمْ؛ هِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ فِي إِثْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْسِرُونَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ فِي نَحْوِ نَعْلَمُ وَتَعْلَمُ، فَلَمَّا كَسَرُوا الْهَمْزَةَ فِي إِثْمٍ انْقَلَبَتِ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ يَاءً. وَتَأْتَمُّ الرَّجُلُ: تَابَ مِنْ الْإِثْمِ وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى السَّلْبِ كَأَنَّهُ سَلَبَ ذَاتَهُ الْإِثْمَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ أَوْ رَامَ ذَلِكَ بِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَخْبَرَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا؛ أَي: تَجَنُّبًا لِلْإِثْمِ؛ يُقَالُ: تَأْتَمُّ فُلَانٌ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا خَرَجَ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَمَا يُقَالُ تَحَرَّجَ إِذَا فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْحَرَجِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ: مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأْتِمًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا قَالَ ثَعْلَبٌ: كَانُوا إِذَا قَامَرُوا فَقَمَرُوا أَطْعَمُوا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا، فَالْإِطْعَامُ وَالصَّدَقَةُ مَنَفَعَةٌ، وَالْإِثْمُ الْقِمَارُ، وَهُوَ أَنْ يُهْلِكَ الرَّجُلُ وَيُذْهِبَ مَالَهُ، وَجَمَعَ الْإِثْمُ آثَامًا، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَثِمٌ فُلَانٌ، بِالْكَسْرِ، يَأْتُمُ إِثْمًا وَمَأْتَمًا ؛ أَي: وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، فَهُوَ آثِمٌ وَأَثِمٌ وَأَثُومٌ أَيْضًا "

150

### تَعْرِيفُ الْإِثْمِ اصْطِلَاحًا

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ " مَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ شَرْعًا وَطَبَعًا ."

قَالَ الرَّاعِبُ " إِنَّ الْإِثْمَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُبْطِنَةِ عَنِ الثَّوَابِ ."

قَالَ الْمَنَاوِيُّ " الْإِثْمُ وَالْإِثْمَانُ هِيَ الْأَفْعَالُ الْمُبْطِنَةُ لِلثَّوَابِ وَالْإِثْمُ الْمُتَحَمَّلُ لِلْإِثْمِ ."

قَالَ الْكَفَوِيُّ " الْإِثْمُ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي تَسْتَحِقُّ "

### تَعْرِيفُ الْإِثْمِ شَرْعًا

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ ."

## قَوْلُ بِنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا

"أَمَّا حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، فَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ رَوَايَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ، وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَأَبُوهُ تَفَرَّدَ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ مُسْلِمًا وَنَالِبُ خَارِيٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَابِصَةَ فَخَرَّجَهَا لِإِمَامِ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، عَنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: يَا وَابِصَةُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ، فَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَانِ يُوجِبُ كُلُّ مِنْهُمَا ضَعْفَهُ: أَحَدُهُمَا: انْقِطَاعُهُ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَأَيُّوبَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُمْ.

وَالثَّانِي: ضَعْفُ الزُّبَيْرِ هَذَا، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَّاكِرَ، وَضَعَفَهَا بِنُ حَبَانًا يَصْنَعُ، لَكِنَّهُ سَمَّاهُ أَيُّوبَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنِ وَابِصَةَ خَرَّجَهَا لِإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا، وَلَفْظُهُ: قَالَ: الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ.

وَالسَّلْمِيُّ هَذَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ مَجْهُولٌ.

وَحَرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَعِنْدَهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، وَقَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ سُمِّيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُحَمَّدًا. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، لَمَا دَفَعْتُ ذَلِكَ، وَالْمَصْلُوبُ هَذَا صَلَبُهُ الْمَنْصُورِيُّ الرِّزْدَقِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَابِصَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ وَبَعْضُ طُرُقِهِ جَيِّدَةٌ، فَخَرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبَّانٍ وَأَبْنُ حَبَّانٍ وَأَبْنُ حَبَّانٍ "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقَيْهِ بِنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ خَرَجَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَثَبَتْ أَحْمَدُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا بَنُ مَعِينٍ.

وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبَّانٍ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مَشْكَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، فَقَالَ: الْبِرُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَا يَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِنِ مَشْكَمِثَّةٍ مَشْهُورٌ أَيْضًا.

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَالِ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْتِنِي عَنْ أَمْرٍ لَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ قُلْتُ: كَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: تَدْعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْفُؤَادَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ. وَيُرْوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا.



وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ عَن زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبَانَ سُؤِيدَ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعُهُ. خَرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّفِي "مُعْجَمِهِ" وَقَالَ: لَا أُدْرِعُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ جَاءَ مَنْسُوبًا فِي كِتَابِ "الزُّهْدِ" لِابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ صَحَّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ". وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ عَن جَرِيرٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِيَّاكُمْ وَحَزَّازَ الْقُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ مِنْ شَيْءٍ فَدَعُهُ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: الْخَيْرُ فِي طُمَأْنِينَةٍ وَالشَّرُّ فِي رِيبةٍ.

وَرَوَى عَن ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ شَيْئًا يَحِيكَ فِي صُدُورِنَا، لَا نَدْرِي أَحْلَالَهُ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: وَإِيَّاكُمْ وَالْحِكَاكَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْإِثْمُ، وَالْحَزُّ وَالْحَكُّ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ: مَا أَثَّرَ فِي الْقَلْبِ ضَيْقًا وَحَزَجًا، وَنُفُورًا وَكَرَاهَةً.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَبَعْضُهَا فِي تَفْسِيرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَحَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْبِرَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَّةٍ وَغَيْرِهِ بِمَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، كَمَا فَسَّرَ الْحَالِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ

أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ تَفْسِيرُهُ لِلْبِرِّ، لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَرَبَّمَا خُصَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، فَيُقَالُ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا، وَقَدْ صَنَّفَابُنُ الْمُبَارَكِ كِتَابًا سَمَّاهُ " كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ "، وَكَذَلِكَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " وَ " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : " كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ "، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا، وَيَقْدَمُ فِيهِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَرِّ الْحَجِّ، فَقَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَطَيِّبُ الْكَلَامِ.

وَكَانَابُنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ: وَجَهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ.

وَإِذَا قُرِنَ الْبِرُّ بِالتَّقْوَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى [ الْمَائِدَةِ: 2 ]، فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِرِّ مُعَامَلَةَ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ، وَبِالتَّقْوَى: مُعَامَلَةَ الْحَقِّ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابَ مُحَرَّمَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أُرِيدَ بِالْبِرِّ فِعْلُ الْوَأَجِبَاتِ، وَبِالتَّقْوَى: اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [ الْمَائِدَةِ: 2 ] قَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: الْمَعَاصِي، وَبِالْعُدْوَانِ: ظُلْمُ الْخَلْقِ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ كَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَبِالْعُدْوَانِ: تَجَاوُزُ مَا أُذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِمَّا جِنْسُهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، كَقَتْلِ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لِقِصَاصٍ وَمَنْ لَا يُبَاحُ، وَأَخْذَ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَأَجِبِ مِنَ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَمُجَاوِزَةَ الْجِلْدِ فِي الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ مَعْنَى الْبِرِّ: أَنْ يُرَادَ بِهِ فِعْلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: 177] ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

فَالْبِرُّ بِهَذَا الْمَعْنَى يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالطَّاعَاتُ الظَّاهِرَةُ كَالْفَقْرِ وَالصَّنَاعَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ، كَالْمَرَضِ وَالْفَقْرِ، وَعَلَى الطَّاعَاتِ، كَالصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ يَكُونُ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ شَامِلًا لِهَذِهِ الْخِصَالِ كُلِّهَا، لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِ اللَّهِ النَّبِيِّ أَدَبًا بِهَا عِبَادَةً فِي كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: 4] ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ خُلُقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ، فَيَفْعَلُ أَوْامِرَهُ، وَيَتَجَنَّبُ نَوَاهِيَهُ، فَصَارَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ لَهُ خُلُقًا كَالجِبَلَةِ وَالطَّبِيعَةِ لَا يُفَارِقُهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْمَلُهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ، فَقَالَ: الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا انْشَرَحَ إِلَيْهِ الصَّدْرُ، وَفُسِّرَ الْحَلَالِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ عِبَادَةَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ، وَرَكَزَ فِي الطَّبَاعِ مَحَبَّةَ ذَلِكَ، وَالتَّفُورَ عَنْ ضِدِّهِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ هَذَا فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، فَأَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَقَوْلُهُ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا سَمَى اللَّهُ مَا أَمَرَ بِهِ مَعْرُوفًا، وَمَا نَهَى عَنْهُ مُنْكَرًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ [النحل: 90]، وَقَالَ فِي صِفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف: 157] وَأَخْبَرَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَطْمَئِنُّ بِذِكْرِهِ، فَالْقَلْبُ الَّذِي دَخَلَهُ نُورُ الْإِيمَانِ، وَأَنْشَرَحَ بِهِ وَأَنْفَسَحَ، يَسْكُنُ لِلْحَقِّ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ وَيَقْبَلُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ وَيَكْرَهُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ.

وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَحَذَّرَكُمْ زَيْعَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، فَقِيلَ لِمَعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَشِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: بَلْ مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَنْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ، فَيُنْكَرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ

يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَنْكِرُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَعْرِفُهُ، وَفِي قَوْلِهِ: أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا اسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَتَطَاوُلِ الزَّمَانِ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَنْكَرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

فَدَلَّ حَدِيثُ وَابِصَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْقُلُوبِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ، فَمَا إِلَيْهِ سَكَنَ الْقَلْبُ، وَانْشَرَحَ إِلَيْهِ الصَّدْرُ، فَهُوَ الْبِرُّ وَالْحَلَالُ، وَمَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهُوَ الْإِثْمُ وَالْحَرَامُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التَّوَّاسِ: الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ مَا أَثَرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا، وَضِيقًا، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا، فَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا، فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ، بَحِيثٌ يُنْكِرُونَهُ عِنْدَ اطَّلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ، وَهُوَ مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى فَاعِلِهِ وَغَيْرِ فَاعِلِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ وَابِصَةِ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ: وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ يَعْنِي: أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ، بِإِثْمٍ فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا، وَهَذَا إِثْمًا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي يُفْتِي لَهُ بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مَيْلٍ إِلَى هَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرُهُ، وَهَذَا كَالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِثْلُ: الْفَطْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْشَرْحُ بِهِ صُدُورٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.



وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا لَا تَنْشُرِحُ بِهِ صُدُورُ بَعْضِهِمْ، فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَكَرِهَهُ مِنْ كَرِهَهُ مِنْهُمْ، وَكَمَا أَمَرَهُمْ بِنَحْرِ هَدْيِهِمْ، وَالتَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَرِهَوْهُ، وَكَرِهُوا مُقَاضَاتَهُ لِقَرِيشٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَى أَنْ يَأْتَهُ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الأحزاب: 36].

وَيَبْغِي أَنْ يُتَلَقَى ذَلِكَ بِإِشْرَاحِ الصِّدْرِ وَالرِّضَا، فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالرِّضَا بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء: 65].

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمُطْمَئِنِّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، الْمُنْشَرِحِ صَدْرُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَكَ فِي صَدْرِهِ لِشِبْهَةِ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِي فِيهِ بِالرُّخْصَةِ إِلَّا مَنْ يُخْبِرُ عَنْ رَأْيِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوثِقُ بَعْلَمِهِ وَبِدِينِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَهَذَا يَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَا حَكَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هَوَلاءُ الْمُفْتُونَ.

وَقَدْ نَصَّالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، أَيْضًا قَالَ الْمَرْوَزِيُّ " كِتَابِ الْوَرَعِ " قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَيْبَانَ الْقَطِيعَةَ أَرْفُقُ بِي مِنْ سَائِرِ الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ، فَقَالَ: أَمْرُهَا أَمْرٌ قَدِيرٌ مُتَلَوَّثٌ، قُلْتُ: فَتَكَرَّرَ الْعَمَلُ فِيهَا؟ قَالَ: دَعُ ذَا عَنكَ إِنْ كَانَ لَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ

شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، فقال: قال: ابن مسعود: الإثم حوازُّ القلوب. قلت: إنما هذا على المشاورة؟ قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب علي قلبي، قال: الإثم هو حوازُّ القلوب.

وقد سبق في شرح حديث الثعلبي بن بشير: الحلال بين والحرام بين، وفي شرح حديث الحسن بن علي: دغ ما يريك إلى ما لا يريك، وشرح حديث: إذا لم تستح فاصنع ما شئت شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

وقد ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوسوس والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نص أحمد هاهنا بالرجوع إلى حوازُّ القلوب، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي، بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي.

فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حوازُّ القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف ينكرها إمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم. وقد سبق حديث: إن الصدق طمأنينة، والكذب ريب، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفة، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره.

وَحَرَجَ إِمامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُويدٍ، وَأَبِي أُسَيْدَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ. وَإِسْنَادُهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ خَرَجَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعَيْنِهِ حَدِيثًا، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِمِينَ قَوْلَهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنَ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ، وَلَا تُنْكِرُونَهُ، فَصَدَّقُوا بِهِ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ، فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ أَيْضًا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى بَنِي أَبِي ذُبَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْحَفَاطُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَفَاطِ، مِنْهُمَا بِنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُشْبِهُ وَصَلَهُ.

وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النَّقَادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَثِقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَوَلَاءَ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَادِقُ بِمَعْرِفَةِ التُّقُودِ جَيِّدَهَا وَرَدِّيْنَهَا، وَخَالَصَهَا وَمَشُوبَهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَادِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِاتِّقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَوَلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا

لغيره، وآية ذلك أنه يُعرضُ الحديثُ الواحدُ على جماعةٍ ممن يعلمُ هذا العلمَ، فيتفقون على الجوابِ فيه من غيرِ مواطأةٍ.

وقد امتحنَ هذا منهم غيرَ مرةٍ في زمنِ أبي زُرعةَ وأبي حاتمٍ، فوجدَ الأمرُ على ذلك، فقال السائلُ: أشهدُ أن هذا العلمَ إلهامٌ. قالوا لأعمشُ: كأن إبراهيمَ النخعيَّ صيرفياً في الحديثِ، كنتُ أسمعُ من الرجالِ فأعرضُ عليه ما سمعتهُ. وقال عمرو بن قيسٍ: ينبغي لصاحبِ الحديثِ أن يكونَ مثلَ الصيرفيِّ الذي يتقدُّ الدرهمَ، فإن الدرهمَ فيها الزائفُ والبهرجُ وكذا الحديثُ.

وقالوا لزاعيُّ: كُنَّا نسمعُ الحديثَ فنعرضُه على أصحابنا كما نعرضُ الدرهمَ الزائفَ على الصيارفةِ، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ: إنك تقولُ للشَّيءِ: هذا صحيحٌ وهذا لم يثبت، فعمن تقولُ ذلك؟ فقال: رأيتُ لو أتيتَ الناقدَ فأرَيْتُهُ دراهمَكَ، فقال: هذا جيدٌ، وهذا بهرجٌ أكنتُ تسألهُ عمن ذلك، أو تسلمُ الأمرَ إليه؟ قال: لا، بل كنتُ أسلمُ الأمرَ إليه، قال: فهذا كذلكِ لطولِ المُجالسةِ والمناظرةِ والخبرِ بهِ.

وقد رويَ نحوُ هذا المعنى عن الإمامِ أحمدَ أيضاً، وأنه قيلَ له: يا أبا عبدِ الله تقولُ: هذا الحديثُ منكروٌ، فكيف علمتَ ولم تكُتبِ الحديثَ كله؟ قال: مثلنا كمثلِ ناقدِ العينِ لم تقعِ يدهُ العينُ كلها، فإذا وقعَ بيدهُ الدينارُ يعلمُ بأنه جيدٌ، أو أنه رديءٌ.

وقال ابنُ مهديٍّ: معرفةُ الحديثِ إلهامٌ. وقال: إنكارنا الحديثَ عندَ الجهالِ كهانةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مَثَلُ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ كَمَثَلِ فَصٍّ ثَمَنُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَآخِرَ مِثْلِهِ عَلَى لَوْنِهِ ثَمَنُهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ، قَالَ: وَكَمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّاقِدِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَبَبِ نَقْدِهِ، فَكَذَلِكَ نَحْنُ رُزِقْنَا عِلْمًا لَا يَتَهَيَّأُ لَنَا أَنْ نُخْبِرَ كَيْفَ عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ، وَأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِلَّا بِمَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: وَتُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ بِالْقِيَّاسِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي الْحُمْرَةِ وَالصَّفَاءِ عِلْمٌ أَنَّهُ مَعْشُوشٌ، وَيُعْلَمُ جِنْسُ الْجَوْهَرِ بِالْقِيَّاسِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْمَائِيَّةِ وَالصَّلَابَةِ، عِلْمٌ أَنَّهُ زُجَاجٌ، وَيُعْلَمُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بَعْدَالَةِ نَاقِلِهِ وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَصْلُحُ مِثْلَهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النُّبُوَّةِ، وَيُعْرَفُ سَقْمُهُ وَإِنْكَارُهُ بِتَفَرُّدِ مَنْ لَمْ تَصِحْ عِدَالَتُهُ بِرِوَايَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجَهَابِذَةُ التَّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَأَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ فِي الْكَلَامِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثَيْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَأَخَذَ عَنْ شُعْبَةَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَخَذَ عَنْهُمَا أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ مِثَالُ بَخْرِيٍّ أَبِي دَاوُدَ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ.

وَكَانَ أَبُو زُرْعَةَ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، وَمَا أَعَزَّهُ إِذَا دَفَعَتْ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا! وَلَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا - يَعْنِي أَبَا زُرْعَةَ - مَا بَقِيَ بِمِصْرَ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَاحِدٌ يُحْسِنُ هَذَا. وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي زُرْعَةَ: تَعْرِفُ الْيَوْمَ وَاحِدًا يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَجَاءَ بَعْدَ هَوْلَاءِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمَا نِسَائِيٌّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عُدِيِّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ بَارِعٌ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ " الْمَوْضُوعَاتُ " : " قَدْ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا بَلْ عُدِمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " 151 .

151 جامع العلوم والحكم «الحديث السابع والعشرون البر حسن الخلق» الجزء الثاني «الحديث

السابع والعشرون.



## (10) لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾<sup>(23)</sup>

### قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" ( لَا جَرَمَ ) حَقًّا ( أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ )

( لَا جَرَمَ ) حَقًّا ( أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ )

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِيٍّ الْبَسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَخْتَوِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ "، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ ". ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ) يَعْنِي: لَهُوَّلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، وَهُمْ مُشْرِكُو

مَكَّةَ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا عِقَابَهَا إِذَا سَأَلَ الْحَاجُّ: ( مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ )  
أَحَادِيثُهُمْ وَأَبَاطِيلُهُمْ. ( لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ ) ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، ( كَامِلَةً ) وَإِنَّمَا ذَكَرَ  
الْكَمَالَ لِأَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي تَلْحَقُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَمَا يَفْعَلُونَ مِنَ الْحَسَنَاتِ لَا تُكْفَرُ عَنْهُمْ  
شَيْئًا، ( يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ) بِغَيْرِ حُجَّةٍ فَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ  
الْإِيمَانِ، ( أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ) يَحْمِلُونَ.

أَبَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الطَّيْسَفُونِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكُشْمِيهِنِيِّ،  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ  
مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ  
عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " .<sup>152</sup>

الألوكة  
www.alukah.net

<sup>152</sup> تفسير البغوي « سورة النحل » تفسير قوله تعالى " لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه

لا يحب المستكبرين " « الجزء الخامس

## تَعْرِيفُ الْكِبْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

### تَعْرِيفُ الْكِبْرِ لُغَةً

" الْكِبْرُ: الْعِظَمَةُ وَالتَّجَبُّرُ كَالْكِبْرِيَاءِ قَالَ كُرَاعٌ: وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا السَّيِّمِيَاءُ: الْعَلَامَةُ وَالْجُرِّيَاءُ: الرِّيحُ الَّتِي بَيْنَ الصَّبَا وَالْجَنُوبِ قَالَ: فَأَمَّا الْكَيْمِيَاءُ فَكَلِمَةٌ أَحْسَبُهَا أَعْجَمِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْكِبْرِيَاءُ: الْمَلِكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ " أَي الْمَلِكِ. وَقَدْ تَكَبَّرَ وَاسْتَكْبَرَ وَتَكَابَّرَ وَقِيلَ: تَكَبَّرَ مِنَ الْكِبْرِ وَتَكَابَّرَ مِنَ السِّنِّ. وَالتَّكَبُّرُ وَالِاسْتِكْبَارُ: التَّعَظُّمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ". قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى يَتَكَبَّرُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ خَاصَّةً لِأَنَّ اللَّهَ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْفَضْلُ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ الْمُتَكَبَّرُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَبَّرَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْحَقُوقِ سِوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ وَقِيلَ: إِنَّ يَتَكَبَّرُونَ هُنَا مِنَ الْكِبْرِ لَا مِنَ الْكِبْرِ أَي يَتَفَضَّلُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ. وَفِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنَفِ: الْكِبْرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالِاسْتِكْبَارُ مِتْقَارِبَةٌ فَالْكِبْرُ: حَالَةٌ يَتَخَصَّصُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَعْظَمَ الْكِبْرِ التَّكَبُّرُ عَلَى اللَّهِ بِالِامْتِنَاعِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ. وَالِاسْتِكْبَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ وَيَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا وَذَلِكَ مَتَى كَانَ عَلَى مَا يَجِبُ وَفِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَالثَّانِي: أَنْ يَتَشَبَّعَ فَيُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَعَلَيْهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى " أَبِي وَاسْتَكْبَرَ " وَأَمَّا التَّكَبُّرُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ كَبِيرَةً فِي الْحَقِيقَةِ وَزَائِدَةً عَلَى مَحَاسِنِ غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: " الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ " وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا لِذَلِكَ مُتَشَبِّعًا وَذَلِكَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى " يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ " وَكُلٌّ مِنْ وَصْفٍ بِالتَّكَبُّرِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَمَحْمُودٌ

دون الثاني ويدلُّ على صحة وصف الإنسان به قوله تعالى: " سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ " والتَّكَبُّرُ على المُتَكَبِّرِ صدقة. والكِبْرِيَاءُ: التَّرَفُّعُ عن الإِثْقَادِ ولا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ تعالى قال تعالى: " الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا فَصَمْتُهُ وَلا أُبَالِي " 153 .

### تَعْرِيفُ الكِبْرِ اصْطِلَاحًا

" قَالَ الرَّاعِبُ: الكِبْرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالِاسْتِكْبَارُ مُتَقَارِبٌ، فَالكِبْرُ الحَالَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ. وَذَلِكَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْظَمَ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِإِذْعَانَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ. وَالتَّكَبُّرُ يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ زَائِدَةً عَلَى مَحَاسِنِ الْغَيْرِ وَمِنْ ثَمَّ وَصِفَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالمُتَكَبِّرِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا لِذَلِكَ مُتَشَبِّعًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَهُوَ وَصْفُ عَامَّةِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِ: كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ وَالمُسْتَكْبِرُ مِثْلُهُ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الكِبْرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ يُقَالُ تَكَبَّرَ، وَإِلَّا قِيلَ: فِي نَفْسِهِ كِبْرٌ. وَالْأَصْلُ هُوَ الَّذِي فِي النَّفْسِ وَهُوَ الْاسْتِرْوَا حُ إِلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ، وَالكِبْرُ يَسْتَدْعِي مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَهُ وَمُتَكَبِّرًا بِهِ، وَبِهِ يَنْفَصِلُ الكِبْرُ عَنِ الْعُجْبِ، فَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ إِلَّا وَحْدَهُ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُعْجَبًا لِمُتَكَبِّرًا " 154 .

153 تاج العروس من جواهر القاموس « الجزء الأول » صفحة <676» مادة " الكِبْرُ "

154 فتح الباري شرح صحيح البخاري « باب الكبر

## عَاقِبَةُ الْكِبَرِ فِي الْقُرْآنِ وَ السُّنَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (146) ﴿ 155

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ ﴾ (35) ﴿ 156

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (60) ﴿ 157

عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ " 158 .

155 سورة الأعراف

156 سورة غافر

157 سورة غافر



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ "، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ " 159 .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ وَالْغُلُولِ وَالِدِّينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " 160 .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ " مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ " 161 .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ " إِيَّاكُمْ وَالْكِبَرُ، فَإِنَّ الْكِبَرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعِبَاءَةَ " وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ

158 صحيح مسلم « كتاب اللباس والزينة » باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه

وما يستحب « الحديث رقم 53;8

159 صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب تحريم الكبر وبيانه « الحديث رقم 467

160 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ

161 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ "

" قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ: الْعُتْلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ فَوْقَ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ هُوَ الْغَلِيظُ الْجَافِي.

وَالْجَوَاطُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالضَّاءِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ الْجَمُوعُ الْمُنُوعُ، وَقِيلَ الصَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ "

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعَنِي عَدْبَتُهُ". وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا عَدْبَتُهُ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِّثَهُ، وَلَفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ "

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ".

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ" رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاتُهُ رُؤَاةُ الصَّحِيحِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَمْلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ".

" الْعَائِلُ بِالْمَدِّ هُوَ الْفَقِيرُ ".

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: التَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَرُورَةِ فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ هَذَا يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ فِي النَّارِ " وَرُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ رُؤَاةُ الصَّحِيحِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ صَحِيحَةً أَيْضًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ".

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ، وَعَلَيْهِ حُرْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ الْكِبَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبَرٍ" وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ".

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضْتُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدْتُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ وَالتَّمَشِّدُقُونَ وَالتَّمْفِيهِقُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الشَّرَّارُونَ وَالتَّمَشِّدُقُونَ فَمَا التَّمْفِيهِقُونَ؟ قَالَ التَّمَكْبِرُونَ"

" قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ: الشَّرَّارُ بِنَاءَيْنِ مُثَلَّثِينَ مَفْتُوحَتَيْنِ وَتَكَرِيرِ الرَّاءِ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامُ تَكْلُفًا.

وَالتَّمَشِّدُقُ هُوَ التَّمَكُّمُ بِمِلءٍ فِيهِ تَفَاصِحًا وَتَعَاظِمًا وَاسْتِعْلَاءً. وَهُوَ مَعْنَى التَّمْفِيهِقِ أَيْضًا".

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " يُحْشَرُ التَّمَكْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صَوْرِ الرَّجَالِ يَعْشَاهُمْ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ".

بُوَلْسُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ.

وَالْخَبَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ عُصَارَةٌ أَهْلِ النَّارِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي مَرْفُوعِ ابْنِ حَبَّانٍ وَغَيْرِهِ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ ، يَعْشَاهُمُ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنِ جَهَنَّمَ ، يُقَالُ لَهُ : بُوَلْسُ ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ ، يُسْتَقُونَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ : طِينَةِ الْخَبَالِ " 162 .

الألوكة  
www.alukah.net

<sup>162</sup> سنن الترمذي « كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » باب

منه « الحديث رقم 57<5



## (11) لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

(57) ﴿

### قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُوَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِكَ يَا عِيسَى - يَقُولُصَدَّقوكَ - فَأَقْرُوا بِنُبُوتِكَ وَبِمَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِي، وَدَانُوا بِالْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثْتِكَ بِهِ، وَعَمِلُوا بِمَا فَرَضْتُ مِنْ فَرَائِضِي عَلَى لِسَانِكَ، وَشَرَعْتُ مِنْ شَرَائِعِي، وَسَنَنْتُ مِنْ سُنَنِي. كَمَا

7156 - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ " وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " يَقُولُأَدَّوْا فَرَائِضِي.

" فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ " يَقُولُفِيُعْطِيهِمْ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ كَامِلًا لَا يُنْخَسُونَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُنْقَصُونَ.

هَوَّلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " فَإِنَّهُ يَعْنِي وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ حَقًّا لَهُ، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

فَنَفَى - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ أَنْ يَظْلَمَ عِبَادَهُ، فَيَجَازِي الْمُسِيءَ مِمَّنْ كَفَرَ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، أَوْ يُجَازِي الْمُحْسِنَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ أَمْرَهُ وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فَأَطَاعَهُ، جَزَاءَ الْمُسِيئِينَ مِمَّنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهَيْهِ. فَقَالَ إِنِّي لَا أُحِبُّ الظَّالِمِينَ، فَكَيْفَ أَظْلَمُ خَلْقِي ؟

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ وَعِيدٌ مِنْهُ لِلْكَافِرِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، وَوَعْدٌ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَنَّهُ لَا يَبْخَسُ هَذَا الْمُؤْمِنَ حَقَّهُ، وَلَا يَظْلِمُ كَرَامَتَهُ فَيَضَعُهَا فِيمَنْ كَفَرَ بِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهَيْهِ، فَيَكُونُ لَهَا بَوْضَعُهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ظَالِمًا<sup>163</sup>.

(12) وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (140)

<sup>163</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة آل عمران » القول في تأويل قوله تعالى " فأما الذين كفروا فأعذبهم

عذابا شديدا في الدنيا والآخرة » الجزء السادس

## قال مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَةُ لِيُرَى الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُنَافِقِ فَيَمَيِّزَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ; كَمَا قَالُوا مَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لِيَعْلَمَ صَبْرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْعِلْمَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا عَلِمَهُ غَيْبًا قَبْلَ أَنْ كَلَّفَهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " الْبَقْرَةِ " هَذَا الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ

الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ أَيُّ يُكْرِمُكُمْ بِالشَّهَادَةِ ; أَيُّ لِيُقْتَلَ قَوْمٌ فَيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ. وَقِيلَ هَذَا قِيلَ شَهِيدٌ وَقِيلَ سَمِيَّ شَهِيدًا لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقِيلَ سَمِيَّ شَهِيدًا لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ احْتَضَرَتْ دَارَ السَّلَامِ، لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ ; فَالشَّهِيدُ بِمَعْنَى الشَّاهِدِ أَيُّ الْحَاضِرِ لِلْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا يَأْتِي وَالشَّهَادَةُ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَيَكْفِيكَ فِي فَضْلِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَفِي صَحِيحِ الْبُسْتِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقُرْحَةِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا قَالِيَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً. وَفِي الْبُخَارِيِّ " مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ " مِنْهُمْ حَمْرَةٌ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ.

قَالُوا كَانَ بَرُّ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَبِهِ نَيْفٌ وَسِتُّونَ جِرَاحَةً مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهَا وَهِيَ تَلْتَمِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ.

الثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ غَيْرُ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ ; فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْكُفَّارَ عَنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ حَمَزَةً وَأَصْحَابِهِ وَأَرَادَ قَتْلَهُمْ، وَنَهَى آدَمَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَأَرَادَهُ فَوَاقِعَهُ آدَمَ، وَعَكْسُهُ أَنَّهُ أَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ وَلَمْ يُرِدْهُ فَامْتَنَعَ مِنْهُ ; وَعَنْهُ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ الْحَقُّوَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ جَمِيعَهُمْ بِالْجِهَادِ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْكَسَلَ وَالْأَسْبَابَ الْقَاطِعَةَ عَنِ الْمَسِيرِ فَقَعَدُوا.

الثَّلَاثَةُ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ ( خَيْرُ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عَامَ الْمُقْبِلِ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَأَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ بِشَهَادَةِ أَوْلِيَائِهِ بَعْدَ أَنْ خَيْرَهُمْ فَاخْتَارُوا الْقَتْلَ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ، أَيُّوَانِ أَنْالَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ لَا يُحِبُّهُمْ، وَإِنْ أَحَلَّ أَلْمًا بِالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ " 164 .

164 الجامع لأحكام القرآن «سورة آل عمران» قوله تعالى إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله

## (13) فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

(40) ﴿

## قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (56) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (57) ﴿

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْني بِقَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - " فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا " فَأَمَّا الَّذِينَ جَحَدُوا بُبُوتَكَ يَا عِيسَى، وَخَالَفُوا مِلَّتَكَ، وَكَذَّبُوا بِمَا جَنَّبْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَقَالُوا فِيكَ الْبَاطِلَ، وَأَضَافُوكَ إِلَى غَيْرِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُضِيفُوكَ إِلَيْهِ، مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْأَدْيَانِ، فَإِنِّي أَعَذَّبْتَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، أَمَا فِي الدُّنْيَا فَبِالْقَتْلِ وَالسَّبَاءِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَمَا فِي الْآخِرَةِ فَبِنَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا " وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ " يَقُولُومَا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَانِعٌ، وَلَا عَنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ لَهُمْ دَافِعٌ بِقُوَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٌ، لِأَنَّهُ الْعَزِيزُ ذُو الْإِنْتِقَامِ.



هَوَّلَاءِ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ يَصْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُوَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِكَ يَا عِيسَى - يَقُولُصَدَّقُوكَ - فَأَقْرُوا بُنُوتَكَ وَبِمَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِي، وَدَانُوا بِالِإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثْتَكَ بِهِ، وَعَمِلُوا بِمَا فَرَضْتَ مِنْ فَرَائِضِي عَلَى لِسَانِكَ، وَشَرَعْتَ مِنْ شَرَائِعِي، وَسَنَنْتُ مِنْ سُنَنِي. كَمَا

7156 - حَدَّثَنِي الْمُشْتَمِيُّ قَالَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ " وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " يَقُولُأَدَّوْا فَرَائِضِي.

" فَيُؤْفِقُهُمْ أَجُورَهُمْ " يَقُولُفِيُعْطِيهِمْ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ كَامِلًا لَا يُنْخَسُونَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُنْقَصُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " فَإِنَّهُ يَعْنِيوَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ حَقًّا لَهُ، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

فَنَفَى - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ أَنْ يَظْلِمَ عِبَادَهُ، فَيُجَازِي الْمُسِيءَ مِمَّنْ كَفَرَ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، أَوْ يُجَازِي الْمُحْسِنَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ أَمْرَهُ وَأَنْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فَأَطَاعَهُ، جَزَاءَ الْمُسِيئِينَ مِمَّنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهَيْهِ. فَقَالِإِنِّي لَا أُحِبُّ الظَّالِمِينَ، فَكَيْفَ أَظْلِمُ خَلْقِي ؟

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبْرِ، فَإِنَّهُ وَعِيدٌ مِنْهُ لِلْكَافِرِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، وَوَعْدٌ مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَنَّهُ لَا يَنْخَسُ هَذَا

الْمُؤْمِنِ حَقَّهُ، وَلَا يَظْلِمُ كِرَامَتَهُ فَيَضَعُهَا فِيمَنْ كَفَرَ بِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، فَيَكُونُ لَهَا بَوَاضِعَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ظَالِمًا" 165.

## تَعْرِيفُ الظُّلْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

### تَعْرِيفُ الظُّلْمِ لُغَةً

"الظُّلْمُ، بالضم: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،  
والمصدرُ الحَقِيقِيُّ: الظُّلْمُ، بالفتح،  
ظَلَمَ يَظْلِمُ ظُلْمًا، بالفتح،  
فهو ظالمٌ وظلومٌ،  
وظلمتهُ حَقُّهُ،  
وتَظَلَّمَهُ أَيَّاهُ.  
وتَظَلَّمَ: أَحَالَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ،  
و- منه: شَكَا مِنْ ظُلْمِهِ.

واظْلَمَ، كافتعل،

وانْظَلَمَ: احْتَمَلَهُ.

وظَلَّمَهُ تَظْلِيمًا: نَسَبَهُ إِلَيْهِ.

والمَظْلَمَةُ، بكسر اللام، وكُثْمَامَةٌ: ما تَظَلَّمَهُ الرَّجُلُ.

وأَرَادَ ظِلَامَهُ وَمُظَالَمَتَهُ، أَي: ظُلْمَهُ" 166.

<sup>165</sup> تفسير الطبري «تفسير سورة آل عمران» القول في تأويل قوله تعالى " فأما الذين كفروا فأعذبهم

عذابا شديدا في الدنيا والآخرة» «الجزء السادس

## تَعْرِيفُ الظُّلْمِ اصْطِلَاحًا

" وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ ؛ إِمَّا بِنُقْصَانٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ؛ وَإِمَّا بِعُدُولٍ عَنِ وَقْتِهِ أَوْ مَكَانِهِ " 167

و هو " التَّعَدِّيُّ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَهُوَ الْجَوْرُ. وَقِيلَ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ " 168

## تَعْرِيفُ الظُّلْمِ شَرْعًا

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

<sup>166</sup> القاموس المحيط مادة " الظُّلْمُ "

<sup>167</sup> مفردات ألفاظ القرآن «الصفحة رقم 86:

<sup>168</sup> التعريفات للجرجاني «الصفحة رقم 9; 4

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ 169 ﴾ (229) ﴿ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ 170 ﴾ (254) ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ 171 ﴾ (94) ﴿ فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ 172 ﴾ (45) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

<sup>169</sup> سورة البقرة

<sup>170</sup> سورة البقرة

<sup>171</sup> سورة آل عمران

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى

الْإِيمَانَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (23) 173

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (11) 174

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا

عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (9) 175

172 سورة المائدة

173 سورة التوبة

174 سورة الحجرات



## عَاقِبَةُ الظُّلْمِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ (19) 176

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ (17) 177

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخَطِّئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ

175 سورة الممتحنة

176 سورة الفرقان

177 سورة الحشر

وَآخِرُكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### قَوْلُ بِنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ

" هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْقُهُ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ سِيَاقِ أَبِي إِدْرِيسَ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ أَتَمُّ. وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنَبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَاسْتَغْفَرَنِي، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبُكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا

أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامًا، وَعَذَابِي كَلَامًا، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الشَّعْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ. فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي " يَعْنِي: أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [ ق: 29 ]، وَقَالَ: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ [ غَافِرٍ 31 ]، وَقَالَ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ [ آلِ عِمْرَانَ: 108 ]، وَقَالَ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [ فَصَّلَتْ: 46 ]، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا [ يُونُسَ: 44 ]، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [ النَّسَاءِ: 40 ]، وَقَالَ: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا [ طه: 112 ]، وَالْهَضْمُ: أَنْ يُنْقَصَ مِنْ جَزَاءِ حَسَنَاتِهِ، وَالظُّلْمُ: أَنْ يُعَاقَبَ بِذُنُوبٍ غَيْرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا وَكِرَمًا وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ. وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ بَأَنَّهُ وَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا. وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - وَقَدْ نُقِلَ نَحْوُهُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُ مُتَّصِرٌ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَجَابَ أَبُو الْأُسُودِ الدُّوَلِيُّ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ. وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمَّصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ بِالْعِلْمِ. وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَعْدِيْبَهُمْ، لَقَدَّرَ لَهُمْ مَا يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ حِينَئِذٍ. وَكَوْنُهُ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَفِيهَا الظُّلْمَ لَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ بِالظُّلْمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِسَائِرِ

الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ لَا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ " وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا " يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَرَّمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّ الظُّلْمَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ظُلْمَ النَّفْسِ، وَأَعْظَمُهُ الشَّرْكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لُقْمَانَ: 13]، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَالِقِ، فَعَبَدَهُ وَتَأَلَّهَهُ، فَهُوَ وَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَأَكْثَرَ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة: 254] ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ. وَالثَّانِي: ظُلْمَ الْعَبْدِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ بِذَلِكَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا ؛ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ". وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قرَأَ: وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [هُود: 102]. وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ " يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمُكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي



أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي  
 أَعْفِرْ لَكُمْ". هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ،  
 وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى وَالرِّزْقِ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ  
 يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَوْبَقْتَهُ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ  
 الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا [الكهف: 17]، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي  
 الْقُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى: مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ  
 مِنْ بَعْدِهِ [فاطر: 2]، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [الذاريات: 58]، وَقَالَ:  
 فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ [العنكبوت: 17]، وَقَالَ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا  
 عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هود: 6]. وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ آدَمَ وَزَوْجِهِ أَنَّهُمَا قَالَا: رَبَّنَا ظَلَمْنَا  
 أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الأعراف: 23]، وَعَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [هود: 47]. وَقَدْ  
 اسْتَدَلَّ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَفَرُّدِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا  
 أَشْرَكَ مَعَهُ فَبَاطِلٌ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ  
 لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ  
 يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: 75  
 - 82]، فَإِنَّ مَنْ تَفَرَّدَ بِخَلْقِ الْعَبْدِ وَبِهِدَايَتِهِ وَبِرِزْقِهِ وَإِحْيَائِهِ وَإِمَاتَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَبِمَغْفِرَةِ  
 ذُنُوبِهِ فِي الْآخِرَةِ، مُسْتَحَقٌّ أَنْ يُفْرَدَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَالتَّسْتِكَانَةِ لَهُ.  
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ  
 مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [الرُّوم: 40]. وَفِي الْحَدِيثِ  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ الْعِبَادُ جَمِيعَ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، مِنْ الطَّعَامِ  
 وَالشَّرَابِ وَالْكُسُوفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَسْأَلُونَهُ الْهُدَايَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ: " لَيْسَ أَلْ  
 أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ". وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِي



صَلَاتِهِ كُلَّ حَوَائِجِهِ حَتَّى مَلَحَ عَجِينِهِ وَعَلَفَ شَاتِهِ. وَفِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ لَتَعْرِضُ لِي الْحَاجَةُ مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَكَ، قَالَ: سَلْنِي حَتَّى مَلَحَ عَجِينِكَ وَعَلَفَ حِمَارِكَ. فَإِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ شَيْئًا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى. وَقَوْلُهُ " كَلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ " قَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً " وَفِي رِوَايَةٍ: " مُسْلِمِينَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ " وَكَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ، وَفَطَّرَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالْمِيلِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤِ لِدَلِكِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعْلِيمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا [النحل: 78] وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى [الضحى: 7]، وَالْمُرَادُ: وَوَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ [الشورى: 52] فَأَلْإِنْسَانُ يُوَلَدُ مَفْطُورًا عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَبَبَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْهُدَى، فَصَارَ مُهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهْتَدِيًا بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ اللَّهُ، قَيَّضَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا يُغَيِّرُ فِطْرَتَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ. وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ الْهُدَايَةَ، فَإِنَّ الْهُدَايَةَ نَوْعَانِ: هُدَايَةُ مُجْمَلَةٌ وَهِيَ الْهُدَايَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَهُدَايَةُ مُفَصَّلَةٌ، وَهِيَ هُدَايَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: اهُدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة: 6]، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ: " اهُدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " وَلِهَذَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ، فَيَقَالُ لَهُ: " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " فَيَقُولُ: " يَهْدِيكَمُ اللَّهُ " كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ

بَذَلِكَ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهُدَى، وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهُدَى، وَعَلَّمَ الْحَسَنَ أَنْ يَقُولَ فِي قُبُوتِ الْوِثْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ". وَأَمَّا الْاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْعَبْدُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْأَمْرُ بِهِمَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا، وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ. وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَبِيِّ الْمَزْنِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً قَطُّ إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ فِي الِاسْتِغْفَارِ فِيمَا بَعْدَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: " يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي " يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوَصِّلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا [ آلِ عِمْرَانَ: 176 ]. وَقَالَ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا [ آلِ عِمْرَانَ: 144 ]. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: " وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوَى، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا ". قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا [ النَّسَاء: 131 ]، وَقَالَ حَاكِيًّا عَنْ مُوسَى: وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ [ إِبْرَاهِيمَ: 8 ]، وَقَالَ: وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [ آلِ عِمْرَانَ: 97 ]، وَقَالَ: لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [ الْحَجَّ: 37 ]. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ، كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَعُصُوهُ، وَلِهَذَا يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِ مَنْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَطَلَبَهَا حَتَّى أَعْيَى وَأَيْسَ مِنْهَا، وَاسْتَسَلِمَ لِلْمَوْتِ، وَأَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ، ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَتَمَّ، فَاسْتَيْقِظَ وَهِيَ قَائِمَةٌ عِنْدَهُ وَهَذَا أَعْلَى مَا يَتَّصِرُهُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْفَرَحِ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ غِنَاةٍ عَنِ طَاعَاتِ عِبَادِهِ وَتَوْبَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ إِتْمَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِنَفْعِهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمْ، فَهُوَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيُحِبُّوهُ وَيَخَافُوهُ وَيَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ وَيَتَّقَرَّبُوا إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: " مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي ". وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا

رَبِّ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاعْفِرْ لِي ؛ فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ  
بِالذُّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي". وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي،  
فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا  
قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي، خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَاللَّهِ لِلَّهِ أَرْحَمُ بَعَادِهِ مِنْ  
الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا. كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ ذِي الثُّنُونِ يَطُوفُ وَيُنَادِي: آهَ أَيْنَ قَلْبِي، مَنْ وَجَدَ قَلْبِي  
؟ فَدَخَلَ يَوْمًا بَعْضَ السُّكَّكِ، فَوَجَدَ صَبِيًّا يَبْكِي وَأُمُّهُ تَضْرِبُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَتْهُ مِنَ الدَّارِ،  
وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ وَلَا أَيْنَ  
يَقْصِدُ، فَرَجَعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا أُمَّاهُ مَنْ يَفْتَحُ لِي الْبَابَ إِذَا أَغْلَقْتَ  
عَنِّي بَابَكَ ؟ وَمَنْ يُدْنِينِي إِذَا طَرَدْتَنِي ؟ وَمَنْ الَّذِي يُدْنِينِي إِذَا غَضِبْتَ عَلَيَّ ؟ فَرَحِمَتْهُ أُمُّهُ،  
فَنظَرَتْ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَوَجَدَتْ وَلَدَهَا تَجْرِي الدَّمُوعُ عَلَى خَدَيْهِ مُتَمَعِّكًا فِي التُّرَابِ،  
فَفَتَحَتِ الْبَابَ، وَأَخَذَتْهُ حَتَّى وَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا وَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهُ، وَتَقُولُ: يَا قَرَّةَ عَيْنِي، وَيَا  
عَزِيزَ نَفْسِي، أَنْتَ الَّذِي حَمَلْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّضْتَ لِمَا حَلَّ بِكَ، لَوْ كُنْتَ  
أَطَعْتَنِي لَمْ تَلَقَ مِنِّي مَكْرُوهًا، فَتَوَاجَدَ الْفَتَى، ثُمَّ قَامَ فَصَاحَ، وَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُ قَلْبِي، قَدْ  
وَجَدْتُ قَلْبِي. وَتَفَكَّرُوا فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ  
فَاسْتَعْفَرُوا لِدُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ: 135]، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ  
الْمُذْنِبِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَلْجئونَ إِلَيْهِ، وَيَعْوِلُونَ عَلَيْهِ فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ - غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ  
فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا: حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ  
أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ  
الرَّحِيمُ [التَّوْبَةُ: 118]، فَارْتَبَّ تَوْبَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَإِنَّ  
الْعَبْدَ إِذَا خَافَ مِنْ مَخْلُوقٍ، هَرَبَ مِنْهُ، وَفَرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ خَافَ مِنَ اللَّهِ، فَمَا لَهُ مِنْ  
مَلْجَأٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَلَا مَهْرَبٍ يَهْرَبُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ، فَيَهْرَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ " لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ " وَكَانَ يَقُولُ: " أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ ". قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ اخْتَلَطَ ظِلَامُهَا، وَأَرْخَى اللَّيْلُ سِرْبَالَ سِتْرِهَا، إِلَّا نَادَى الْجَلِيلُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَعْظَمُ مِنِّي جُودًا، وَالْخَلَائِقُ لِي عَاصُونَ، وَأَنَا لَهُمْ مُرَاقِبٌ، أَكَلَوْهُمْ فِي مَضَاجِعِهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْصُونِي، وَأَتَوَلَّى حِفْظَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يُذْنِبُوا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، أَجُودُ بِالْفَضْلِ عَلَى الْعَاصِي، وَأَتَفَضَّلُ عَلَى الْمُسِيءِ، مَنْ ذَا الَّذِي دَعَانِي فَلَمْ أُبِهِ؟ أَمْ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَنِي فَلَمْ أُعْطِهِ؟ أَمْ مَنْ الَّذِي أَنَاخَ بِبَابِي فَتَحَيْتُهُ؟ أَنَا الْفَضْلُ، وَمِنِّي الْفَضْلُ، أَنَا الْجَوَادُ، وَمِنِّي الْجُودُ، وَأَنَا الْكَرِيمُ، وَمِنِّي الْكَرَمُ، وَمَنْ كَرَمِي أَنْ أَغْفِرَ لِلْعَاصِينَ بَعْدَ الْمَعَاصِي، وَمَنْ كَرَمِي أَنْ أُعْطِيَ الْعَبْدَ مَا سَأَلَنِي، وَأُعْطِيَهُ مَا لَمْ يَسْأَلَنِي، وَمَنْ كَرَمِي أَنْ أُعْطِيَ التَّائِبَ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي، فَأَيْنَ عَنِّي يَهْرُبُ الْخَلَائِقُ؟ وَأَيْنَ عَنِ بَابِي يَتَّحَى الْعَاصُونَ؟ خَرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ. وَبَعْضُهُمْ فِي الْمَعْنَى.

أَسَأْتُ وَلَمْ أَحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِبًا وَأَتَى لِعَبْدٍ عَنِ مَوَالِيهِ مَهْرَبٌ يُؤْمَلُ غُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ  
فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ أَخِيْبٌ

فَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: " يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا": هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكُهُ لَا يَزِيدُ بِطَاعَةِ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَرَّةً أَتْقِيَاءَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ اتَّقَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْقُصُ مُلْكُهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ، وَلَوْ كَانَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ كُلُّهُمْ عَصَاةً فَجَرَّةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ أَفْجَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَنِيُّ بِذَاتِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَلَهُ الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَمُلْكُهُ مُلْكٌ كَامِلٌ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِجَادَةَ لِخَلْقِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَوْجُودِ أَكْمَلُ مِنْ إِجَادِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ وُجُودِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ شَرٌّ إِضَافِيٌّ نَسْبِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ شَرًّا مُطْلَقًا



بِحَيْثُ يَكُونُ عَدَمُهُ خَيْرًا مِنْ وُجُودِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ وَجُودُهُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ، وَقَالَ: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: " بِيَدِهِ الْخَيْرُ " وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ " يَعْنِي: أَنَّ الشَّرَّ الْمَحْضَ الَّذِي عَدَمُهُ خَيْرٌ مِنْ وُجُودِهِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي مُلْكِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَ خَلْقَهُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَعَدْلُهُ، وَخَصَّ قَوْمًا مِنْ خَلْقِهِ بِالْفَضْلِ، وَتَرَكَ آخَرِينَ مِنْهُمْ فِي الْعَدْلِ، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ لَوْ كَانُوا عَلَى صِفَةِ أَكْمَلِ خَلْقِهِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ شَيْئًا، وَلَا قَدَرَ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى صِفَةِ أَنْقَصِ خَلْقِهِ مِنَ الْفُجُورِ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُلْكَهُ كَامِلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ لَا يَزِدَادُ وَلَا يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْءٌ. وَفِي هَذَا الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْوَى وَالْفُجُورِ هُوَ الْقَلْبُ، فَإِذَا بَرَّ الْقَلْبُ وَاتَّقَى بَرَّتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا فَجَرَ الْقَلْبُ، فَجَرَتِ الْجَوَارِحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " التَّقْوَى هَاهُنَا " وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ.

قَوْلُهُ: " يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ " الْمُرَادُ بِهَذَا ذِكْرُ كَمَالِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَمَالِ مُلْكِهِ، وَأَنَّ مُلْكَهُ وَخَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ، وَلَا تَنْقُصُ بِالْعَطَاءِ، وَلَوْ أُعْطِيَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعَ مَا سَأَلُوهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ حَثٌ لِلْخَلْقِ عَلَى سُؤَالِهِ وَإِنزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ، وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ. وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ، فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْرَمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظَمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ، فَارْفَعُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْفَدُهُ شَيْءٌ، وَإِذَا دَعَوْتُمْ فَاعْزَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ. وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ

الْإِسْرَائِيلِيَّةُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيَوْمَلْ غَيْرِي لِلشَّدَائِدِ وَالشَّدَائِدُ بِيَدِي وَأَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ؟  
 وَيُرْجَى غَيْرِي، وَيُطْرَقُ بَابُهُ بِالْبَكَرَاتِ، وَيَبْدِي مَفَاتِيحُ الْخَزَائِنِ، وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي؟  
 مَنْ ذَا الَّذِي أَمَلَنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعْتُ بِهِ؟ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمٍ، فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ؟ أَوْ  
 مَنْ ذَا الَّذِي طَرَقَ بَابِي، فَلَمْ أَفْتَحْهُ لَهُ؟ أَمَا غَايَةُ الْأَمَالِ، فَكَيْفَ تَنْقَطِعُ الْأَمَالُ دُونِي؟  
 أَبْخِيلُ أَنَا فَيُخَلِّنِي عَبْدِي؟ أَلَيْسَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَالْكَرَمُ وَالْفَضْلُ كُلُّهُ لِي؟ فَمَا يَمْنَعُ  
 الْمُؤْمِلِينَ أَنْ يُؤْمَلُونِي؟ لَوْ جَمَعْتُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا  
 أَعْطَيْتُ الْجَمِيعَ، وَبَلَغْتُ كُلَّ وَاحِدٍ أَمَلَهُ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي عُضْوَ ذَرَّةٍ، كَيْفَ يَنْقُصُ  
 مُلْكُ أَنَا قِيَمُهُ؟ فَيَا بُؤْسًا لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي، وَيَا بُؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَتَوَثَّبَ عَلَى مَحَارِمِي.  
 وَقَوْلُهُ: " لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ " تَحْقِيقٌ لِأَنَّ مَا  
 عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ [النحل: 96]،  
 فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غَمَسَ فِيهِ إِبْرَةٌ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ  
 فُرِضَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ عُصْفُورٌ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ الْبَتَّةَ، وَلِهَذَا ضَرَبَ الْخَضِرُ لِمُوسَى  
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَذَا الْمَثَلَ فِي نِسْبَةِ عِلْمِهِمَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبَحْرَ لَا يَزَالُ  
 تَمُدُّهُ مِيَاهُ الدُّنْيَا وَأَنْهَارُهَا الْجَارِيَةُ، فَمَهْمَا أُخِذَ مِنْهُ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ مَا هُوَ أَزِيدُ  
 مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ، وَهَكَذَا طَعَامُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ لَّا  
 مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ [الواقعة: 32 - 33]، وَقَدْ جَاءَ: " أَنَّهُ كَلَّمَا نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ، عَادَ  
 مَكَانَهَا مِثْلُهَا " وَرُويَ " مِثْلَاهَا "، فَهِيَ لَا تَنْقُصُ أَبَدًا وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ الْكُؤُوفِ: " وَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا، لَأَكْتُمُ  
 مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا " خَرَّجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
 مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَفْظُهُ: " وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَّا يَنْقُصُونَهُ  
 شَيْئًا ". وَهَكَذَا لَحْمُ الطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَسْتَخْلِفُ وَيَعُودُ كَمَا كَانَ حَيًّا لَّا يَنْقُصُ  
 مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ رُويَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ فِيهَا ضَعْفٌ، وَقَالَ  
 كَعْبٌ. وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: وَكَذَلِكَ الشَّرَابُ

يَشْرَبُ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَعُودُ مَكَانَهُ. وَرُئِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: مَا أَكَلْتُ مِنْذُ فَارَقْتُكُمْ إِلَّا بَعْضَ فَرْخٍ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ طَعَامَ الْجَنَّةِ لَا يَنْفَدُ؟. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالْعَطَاءِ بِقَوْلِهِ: " ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدْتُ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ" وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [يس: 82]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [النحل: 40]. وَفِي " مُسْنَدِ الْبَزَّازِ " بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَزَائِنُ اللَّهِ الْكَلَامُ، فَإِذَا أَرَادَ شَيْئًا، قَالَ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ " فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْقُصَ هَذَا؟ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، كَمَا قَالَ: إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آل عمران: 59]. وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى، لَا تَخَافَنَّ غَيْرِي مَا دَامَ لِي السُّلْطَانُ، وَسُلْطَانِي دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ، يَا مُوسَى، لَا تَهْتَمَنَّ بِرِزْقِي أَبَدًا مَا دَامَتْ خَزَائِنِي مَمْلُوءَةً، وَخَزَائِنِي مَمْلُوءَةً لَا تَفْنَى أَبَدًا، يَا مُوسَى لَا تَأْنَسْ بِغَيْرِي مَا وَجَدْتَنِي أُنَيْسًا لَكَ، وَمَتَى طَلَبْتَنِي وَجَدْتَنِي، يَا مُوسَى، لَا تَأْمَنْ مَكْرِي مَا لَمْ تَجْزِ الصِّرَاطَ إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّينِ  
وَاسْتَرْزُقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهَا مِمَّا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْتَّوَنِ

وَقَوْلُهُ: " يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا " يَعْنِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُوفِّيهِمْ بِهَا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: 7 - 8]، وَقَوْلِهِ: وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا

حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا [الكهف: 49] ، وَقَوْلِهِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا [آل عمران: 30] ، وَقَوْلِهِ: يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمُ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوهُ [المجادلة: 6] . وَقَوْلِهِ: " ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ يَاهَا " الظاهرُ أَنَّ المُرادَ تَوْفِيئِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [آل عمران: 185] وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُرادَ: يُوفِّي عِبَادَهُ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [النساء: 123] . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازُونَ بِسَيِّئَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُدْخَرُ لَهُمْ حَسَنَاتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَيُؤَفَّقُونَ أَجُورَهَا. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابٌ حَسَنَاتِهِ، وَتُدْخَرُ لَهُ سَيِّئَاتُهُ، فَيُعَاقَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَتَوْفِيَةُ الْأَعْمَالِ هِيَ تَوْفِيَةُ جَزَائِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَالشرُّ يُجَازَى بِهِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللهُ عَنْهُ، وَالْخَيْرُ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ مِنْهُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللهُ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [الزمر: 10] . وَقَوْلُهُ: " فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللهِ فَضْلٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَى نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ [النساء: 79] ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَرْجُونَ عَبْدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ تَوْفِيقَ عَبْدٍ وَهَدَايَتَهُ أَعَانَهُ وَوَفَّقَهُ لِمَطَاعَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فَضْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ خِذْلَانَ عَبْدٍ، وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَغْوَاهُ الشَّيْطَانُ لِعِغْلَابِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى الْعَبْدِ بِإِنزَالِ الْكِتَابِ، وَإِرْسَالِ الرَّسُولِ، فَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ. فَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: " فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ " إِنَّ كَانَ المُرادُ: مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى مَا وَجَدَهُ مِنْ جَزَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّذِي عَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا قَالَ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ



ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [التَّحْلِ: 97]، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِلَوْمِ نَفْسِهِ عَلَى مَا فَعَلَتْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَجَدَ عَاقِبَتَهَا فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [السَّجْدَةِ: 21]، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا بِلَاءٌ، رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّوْمِ، وَدَعَا ذَلِكَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ" سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ وَعُوفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ وَأَطْلَقُوهُ، لَا يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَ أَطْلَقُوهُ". وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيَبْتَلَى، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى وَمُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَبْتَلَى، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ، وَعَقِلَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقِلَ؟ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَنْ وَجَدَ خَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ، كَانَ إِخْبَارًا مِنْهُ أَنَّ الَّذِينَ يَجِدُونَ الْخَيْرَ فِي الْآخِرَةِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ يُلُومُ نَفْسَهُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ اللَّوْمُ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ يَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالَ: وَنَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ [الْأَعْرَافِ: 43] وَقَالَ: وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ [الزُّمَرِ: 74]، وَقَالَ: وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ [فَاطِرِ: 34 - 35]، وَأَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ يُلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَيَمْتَقِنُونَهَا أَشَدَّ الْمَقْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ [إِبْرَاهِيمَ: 22]، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ



إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ [غافر: 10]. وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ حَذَرًا مِنْ لَوْمِ النَّفْسِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَلَى التَّقْصِيرِ. وَفِي " التِّرْمِذِيِّ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتُعْتَبَ ". وَقِيلَ لِمَسْرُوقٍ: لَوْ قَصَّرْتَ عَنْ بَعْضِ مَا تَصْنَعُ مِنَ الْجَاهِدِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَتَانِي آتٍ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ لَا يُعَذِّبُنِي، لَأَجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ، قِيلَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَعَذِّرَنِي نَفْسِي إِنْ دَخَلْتُ النَّارَ أَنْ لَا أَلُومَهَا، أَمَا بَلَغَكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ؟ [الْقِيَامَةِ: 2] إِنَّمَا لَأُمُومَا أَنْفُسَهُمْ حِينَ صَارُوا إِلَى جَهَنَّمَ، فَأَعْتَقَتْهُمُ الزَّبَانِيَةُ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْأَمَانِيُّ، وَرَفِعَتْ عَنْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَأَقْبَلَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَلُومُ نَفْسَهُ. وَكَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَجْتَهَدَنَّ ثُمَّ وَاللَّهِ لَأَجْتَهَدَنَّ، فَإِنْ نَجَوْتُ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا لَمْ أَلَمْ نَفْسِي. وَكَانَ زِيَادُ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ يَقُولُ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلِصَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ: الْجِدُّ الْجِدُّ وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ، فَإِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَرْجُو كَانَ مَا عَمَلْتُمَا فَضْلًا، وَإِلَّا لَمْ تَلُومَا أَنْفُسَكُمَا. وَكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اجْتَهِدُوا فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا نَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ، كَانَتْ لَنَا دَرَجَاتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ يَكُنِ الْأَمْرُ شَدِيدًا كَمَا نَخَافُ وَتُحَاذِرُ، لَمْ نَقُلْ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ [فَاطِرٌ: 37]، نَقُولُ: قَدْ عَمَلْنَا فَلَمْ يَنْفَعْنَا ذَلِكَ " 178 .

www.alukah.net

178 جامع العلوم والحكم «الحديث الرابع والعشرون قال الله تعالى يا عبادي إني حرمت الظلم على

نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» الجزء الثاني

## (14) لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾

(107)

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ  
حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا "

" وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ طُعْمَةٌ <sup>١</sup> وَمَنْ عَاوَنَهُ مِنْ قَوْمِهِ، مِمَّنْ عَلِمَ كَوْنَهُ سَارِقًا،  
وَالِاخْتِيَانُ كَالْخِيَانَةِ، يُقَالُ خَانَهُ وَاخْتَانَهُ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ( عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ  
تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ) [البقرة 187]. وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى لِطُعْمَةٍ وَلِمَنْ ذَبَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَخْتَانُونَ  
أَنفُسَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ الثَّوَابَ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى الْعِقَابِ، فَكَانَ  
ذَلِكَ مِنْهُ خِيَانَةً مَعَ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ لِمَنْ ظَلَمَ غَيْرَهَا أَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ تَهْدِيدًا شَدِيدًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَالَ طَبْعُهُ  
قَلِيلًا إِلَى جَانِبِ طُعْمَةٍ، وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ طُعْمَةَ كَانَ فَاسِقًا، فَاللَّهُ تَعَالَى عَاتَبَ  
رَسُولَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ إِعَانَةِ الْمُذْنِبِ، فَكَيْفَ حَالَ مَنْ يَعْلَمُ مِنَ الظَّالِمِ - كَوْنُهُ  
ظَالِمًا - ثُمَّ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ الظُّلْمِ، بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَيُرَغِّبُهُ فِيهِ أَشَدَّ التَّرغِيبِ ؟.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ إِنَّ طُعْمَةَ خَانَ فِي الدَّرْعِ، وَأَثِمٌ فِي نِسْبَةِ الْيَهُودِيِّ إِلَى تِلْكَ السَّرِقَةِ، فَلَا جَرَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ).

فَإِنْ قِيلَ قَالَ ( خَوَّانًا أَثِيمًا ) مَعَ أَنَّ الصَّادِرَ عَنْهُ خِيَانَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَثِمٌ وَاحِدٌ؟.

فَلَنَاعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ فِي طَبَعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخِيَانَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْإِثْمُ الْكَثِيرُ، فَذَكَرَ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِسَبَبِ مَا كَانَ فِي طَبَعِهِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ أَنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ وَارْتَدَّ، وَنَقَبَ حَائِطَ إِنْسَانٍ لِأَجْلِ السَّرِقَةِ، فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَيْهِ وَمَاتَ، وَمَنْ كَانَ خَاتِمَتُهُ كَذَلِكَ لَمْ يُشَكَّ فِي خِيَانَتِهِ، وَأَيْضًا طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْفَعَ السَّرِقَةَ عَنْهُ وَيُلْحِقَهَا بِالْيَهُودِيِّ، وَهَذَا يُبْطِلُ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَمَنْ حَاوَلَ إِبْطَالَ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَأَرَادَ إِظْهَارَ كَذِبِهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ.

وَقِيلَ إِذَا عَشَرْتَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَيِّئَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا أَخَوَاتٍ. عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ لَهُدَيْهِ أَوْلُ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا فَاعْفُ عَنْهُ، فَقَالَ كَذَبَتْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَبْدَهُ فِي أَوْلِ الْأَمْرِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَصَّ هَذَا الْوَعِيدَ بِمَنْ كَانَ عَظِيمَ الْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ."

**قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106) وَلَا

تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا )

( 107 )

" وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَانَ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَسُرِقَتْ دِرْعٌ لِأَحَدِهِمْ، فَأُظَنَّ بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى صَاحِبَ الدَّرْعِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي طُعْمَةَ بَنِ أَبِي بَرْقٍ سَرَقَ دِرْعِي، فَلَمَّا رَأَى السَّارِقُ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَيْهَا فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ، وَقَالَ لِنَفَرٍ مِنْ عَشِيرَتِي غَيَّبْتُ الدَّرْعَ وَأَلْقَيْتُهَا فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَسُجِدْتُ عِنْدَهُ. فَأَنْطَلِقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبَنَا بَرِيءٌ. وَإِنَّ صَاحِبَ الدَّرْعِ فُلَانٌ، وَقَدْ أَحَطْنَا بِذَلِكَ عِلْمًا، فَاعْذُرْ صَاحِبَنَا عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَجَادِلْ عَنْهُ. فَإِنَّهُ إِلَّا يَعْصِمَهُ اللَّهُ بَكَ يَهْلِكُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرَّاهُ وَعَذَرَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ) [ يَقُولُ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي الْكِتَابِ ] ( وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ [ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ] ) ثُمَّ قَالَ لِلَّذِينَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِينَ بِالْكَذِبِ ( يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ [ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا. هَا أَنْتُمْ هَوْلَاءُ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ] ) يَعْنِي الَّذِينَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِينَ يُجَادِلُونَ عَنِ الْخَائِنِينَ ثُمَّ قَالَ ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ [ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ] ) يَعْنِي الَّذِينَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِينَ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ قَالَ ( وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) يَعْنِي السَّارِقَ وَالَّذِينَ جَادَلُوا عَنِ السَّارِقِ. وَهَذَا سِيَاقٌ غَرِيبٌ وَكَذَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَقَتَادَةُ،

وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي سَارِقِ بَنِي أُبَيْرِقٍ عَلَى  
اخْتِلَافِ سِيَاقَاتِهِمْ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُطَوَّلَةً، فَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ  
هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ جَامِعِهِ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مَنَا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقِشْرٍ وَبُشَيْرٍ  
وَمُبَشِّرٍ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَنْجِلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا  
سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا  
الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ؟ - أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ - وَقَالُوا ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قَالُوا وَكَانُوا  
أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِثْمًا طَعَامُهُمُ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ  
وَالشُّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِغَاءً  
الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِثْمًا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشُّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ  
مِنَ الشَّامِ، فَابْتِغَاءً عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَحَطَّهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي  
الْمَشْرَبَةِ سِلَاحُ دِرْعٍ وَسَيْفٍ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَ الطَّعَامَ  
وَالسَّلَاحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالِيَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا  
هَذِهِ. فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتِنَا وَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَتْ جَسَسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ  
لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا تَرَى فِيمَا تَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ  
طَعَامِكُمْ.



قَالُوا كَانَ بَنُو أَبِيْرِقِ قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهُ مَا نَرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَيْدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلًا مِنَّا لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ. فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ أَنَا أَسْرِقُ؟ وَاللَّهُ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتَبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا. فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا.

فَقَالَ لِي عَمِّيَا ابْنُ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَانِ أَهْلَ بَيْتِ مِنَّا أَهْلٌ جَفَاءَ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَتَقَبُّوا مُشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ. فَلِيرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَأْمُرُ فِي ذَلِكَ "

فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِيْرِقِ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمِدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَّا أَهْلٌ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبْتٍ. قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ " عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ؟؟ "

قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي، وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَآتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ فَقَالِيَا ابْنُ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ) بَنِي أَبِيْرِقِ ( وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ) مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ [ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ] ) إِلَى قَوْلِهِ ( رَحِيمًا ) أَيْلُوا اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لَعَفَرَ

لَهُمْ ( وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِثْمًا مُبِينًا ) قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ  
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ( إِلَى قَوْلِهِ ( فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا )

فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ.

فَقَالَ قَتَادَةُ لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا، قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشَّكُّ مِنْ أَبِي  
عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالِيَا ابْنَ أَخِي،  
هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ  
بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَمَنْ يُشَاقِقِ  
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ  
بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَّاتٍ مِنْ  
شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رِجْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ  
قَالَتْ أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ، ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ رَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَاتِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ بَعْضُهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الصَّائِغَ - حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَائِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ - فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَيُّوبَ وَالْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - بِمَعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْهُ، وَفِيهِ الشَّعْرُ، ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " 179 .

## (15) " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (58)



179 تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة النساء » تفسير قوله تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق

لتحكم بين الناس بما أراك الله " الجزء الثاني

## قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً أَيْ غِشًّا وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ. فَأَبْدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ. وَحَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ أَنَّ أَمْرَ بَنِي قُرَيْظَةَ انْقَضَى عِنْدَ قَوْلِهِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَمْرِهِ فِيمَا يَصْنَعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ خِيَانَةً، فَتَرْتَّبُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ. وَبَنُو قُرَيْظَةَ لَمْ يَكُونُوا فِي حَدٍّ مَنْ تُخَافُ خِيَانَتَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خِيَانَتُهُمْ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً.

الثَّانِيَةُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ، وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لَا يَقِينُ مَعَهُ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ يَقِينُ الْعَهْدِ مَعَ ظَنِّ الْخِيَانَةِ. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا - أَنَّ الْخَوْفَ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْيَقِينِ، كَمَا قَدْ يَأْتِي الرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا. الثَّانِي - إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ وَتَبَيَّنَتْ دَلَالُهَا، وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ لِئَلَّا يُوَقَعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هُنَا ضَرُورَةً. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ الْيَقِينُ فَيَسْتَعْنَى عَنْ نَبْذِ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، لَمَّا اسْتُهِرَ مِنْهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ. وَالتَّبَذُ الرَّمْيُ وَالرَّفْضُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ إِذَا عَاهَدْتَ قَوْمًا فَعَلِمْتَ مِنْهُمْ النَّقْضَ بِالْعَهْدِ فَلَا تُوقِعْ بِهِمْ سَابِقًا إِلَى النَّقْضِ حَتَّى تُلْقِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَ الْعَهْدَ وَالْمُوعَدَةَ، فَيَكُونُوا فِي عِلْمِ النَّقْضِ مُسْتَوِينَ، ثُمَّ أَوْقِعْ بِهِمْ. قَالَ النَّحَّاسُ هَذَا مِنْ مُعْجَزِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ مِثْلُهُ عَلَى اخْتِصَارِهِ وَكَثْرَةِ مَعَانِيهِ. وَالْمَعْنَى وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ خِيَانَةً فَأَبْدُ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ، أَيْ قُلْ لَهُمْ قَدْ نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، وَأَنَا مُقَاتِلُكُمْ، لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ

فَيَكُونُوا مَعَكَ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً، وَلَا تُقَاتِلُهُمْ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَهُمْ يَتَّقُونَ بِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَيَاتَةً وَعَدْرًا. ثُمَّ بَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالنَّحَّاسُ مِنْ إِبْنَادِ الْعَهْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِنَقْضِهِ يَرُدُّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا نَقَضُوا لَمْ يُوجَّهْ إِلَيْهِمْ بَلْ قَالُوا لِلَّهِمْ أَقْطَعْ خَبْرِي عَنْهُمْ وَغَزَاهُمْ. وَهُوَ أَيْضًا مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّ فِي قِطْعِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ وَنَكْثِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ حُصُولُ نَقْضِ عَهْدِهِمْ وَالِاسْتِوَاءِ مَعَهُمْ. فَأَمَّا مَعَ غَيْرِ الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَالرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ لِيَقْرُبَ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ لِلَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحِلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالسَّوَاءُ الْمُسَاوَاةُ وَالِاعْتِدَالُ. وَقَالَ الرَّاجِزُ

فَاضْرِبْ وَجُوهَ الْعَدْرِ الْأَعْدَاءِ حَتَّى يُجِيبُوكَ إِلَى السَّوَاءِ  
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ السَّوَاءُ الْعَدْلُ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَسْطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ.  
وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمَغِيبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ

الْفَرَاءُ وَيُقَالُ فَايَبُذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ جَهْرًا لَا سِرًّا.



هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ لَا يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

الثَّالِثَةُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ غَادِرٍ لَوْ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا تَمَّا كَانَ الْعَدْرُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَعْظَمَ وَأَفْحَشَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا غَدَرُوا وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْبِذُوا بِالْعَهْدِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ الْعَدُوُّ عَلَى عَهْدٍ وَلَا صَلَاحٍ، فَتَشْتَدُّ شَوْكَتُهُ وَيَعْظُمُ ضَرَرُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُنْفِرًا عَنِ الدُّخُولِ فِي الدِّينِ، وَمَوْجِبًا لِدَمِّ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَحَيَّلَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حِيلَةٍ، وَتُدَارَ عَلَيْهِ كُلُّ خَدِيعَةٍ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرْبِ خُدَعَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُجَاهَدُ مَعَ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، عَلَى قَوْلَيْنِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ مَعَهُ، بِخِلَافِ الْخَائِنِ وَالْفَاسِقِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ مَعَهُ. وَالْقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِنَا

180 "

## تَعْرِيفُ الْخِيَانَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

### تَعْرِيفُ الْخِيَانَةِ لُغَةً

" الْخَوْنُ: أَنْ يُؤْتَمَنَ الْإِنْسَانُ فَلَا يَنْصَحُ، خَانَهُ خَوْنًا وَخِيَانَةً وَخَانَةً وَمَخَانَةً، وَاخْتَانَهُ، فَهُوَ خَائِنٌ وَخَائِنَةٌ وَخَوُونٌ وَخَوَّانٌ  
ج: خَانَةٌ وَخَوْنَةٌ وَخَوَّانٌ،  
وَقَدْ خَانَهُ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ.  
وَخَوْنَهُ تَخْوِينًا: نَسَبَهُ إِلَى الْخِيَانَةِ، وَنَقَصَهُ،  
كَخَوْنٍ مِنْهُ، وَتَعَهَّدَهُ،

180 الجامع لأحكام القرآن « سورة الأنفال » قوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم « الجزء

السابع

كَتَخَوَّنَهُ فِيهِمَا.

وَالْحَوْنُ: الضَّعْفُ، وَفَتْرَةٌ فِي النَّظَرِ،

وَمِنْهُ: خَائِنُ الْعَيْنِ، لِلأَسَدِ.

وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ: مَا يُسَارِقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا لا يَحِلُّ، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ نَظْرَةً بَرِيَّةً.

وَكَغُرَابٍ وَكَتَابٍ: مَا يُؤْكَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ،

كَالِإِخْوَانِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: "حَتَّى إِنْ أَهَلَ إِخْوَانِ لِيَجْتَمِعُونَ"

ج: أَخْوَانَةٌ وَخَوْنٌ" <sup>181</sup>.

### تَعْرِيفُ الْخِيَانَةِ اصْطِلَاحًا

قال الجاحظ في تعريفها: -

" الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما

يستودع ومجاهدة مودعه، وفيها أيضا طيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرسائل إذا

تحملها فصرفها عن وجوهها " <sup>182</sup>.

وقال المناوي: -

" الخيانة هي التفريط في الأمانة، وقيل: هي مخالفة الحقّ بنقض العهد في السرّ " <sup>183</sup>.

<sup>181</sup> القاموس المحيط «مادة الحَوْنُ

<sup>182</sup> تهذيب الأخلاقصفحة 64

<sup>183</sup> التوقيف « صفحة 495

وقال الكفوي:-

" إنَّ الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، وخيانة الأعين: ما تسارق من النظر إلى ما لا يحلّ "

184 "

وقال ابن الجوزي:-

" الخيانة: التَّفْرِيطُ فِيمَا يُؤْتَمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ. "

وقال القرطبي:-

" الخيانة: العَدْرُ وَإِخْفَاءُ الشَّيْءِ، ومنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ (19) [سورة غافر] " 185 .

### تَعْرِيفُ الْخَائِنِ ( شَرْعًا )

" الخائن هو:-

(أ) من ضيع شيئاً مما أمره الله بحفظه، أو اقترف أمراً مما نهى عنه، أو عصى أمر الله، أو لرسوله، أو فرط في الأمانة لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (27) 186

www.alukah.net

(ب) و من أظهر خلاف ما يبطن

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَأَبْنُ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ

184 الكليات « صفحة 767

185 الجامع لأحكام القرآن « الجزء : « صفحة 6<8

186 سورة الأنفال

عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ( أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ) فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ " 187.

(ت) ومن ضيع أمانات الناس فهو حائن، ففي الحديث: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي " الصَّحِيحِينَ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمِنَ خَانَ.

(ث) ومن يتعامل مع العدو أثناء الحرب لإمداده بأسرار الدولة:-  
لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾  
فحكّم الحق تبارك و تعالى في هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَاوَنُونَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ بَيْنَ وَاضِحٍ ؛ إِذْ يَعتَبِرُ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ خِيَانَةٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ عَامَتِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ

187 رواه النسائي في سننه» الحديث رقم: 739

رواه أبو داود في سننه» الحديث رقم: 6; 59 - وصححه الألباني في " صحيح النسائي "

هَوَّلَاءِ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ لَا يُجِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿28﴾ 188

إذ أن في مناصرة الأعداء خطر على المسلمين، فمن يفعل ذلك فليس بمؤمن، إلا في حالة الضعف والخوف من أذاهم، فتجوز الموالاتة ظاهرا ريثما يعد المسلمون أنفسهم لمواجهة من يهددهم.

## عَاقِبَةُ الْخِيَانَةِ فِي الْقُرْآنِ وَ السُّنَّةِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

﴿ (27) 189

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿58﴾

188 سورة آل عمران

189 سورة الأنفال



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (38) 190

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَتُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (107)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (71) 191

www.alukah.net

## (16) لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (38)

**قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا**

" يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يُدْفَعُ عَنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ تَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَأَنَابُوا إِلَيْهِ شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدِ الْفُجَّارِ، وَيَحْفَظُهُمْ وَيَكْلُؤُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ( أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ) [ الزُّمَرُ 36 ] وَقَالَ ( وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) [ الطَّلَاقُ 3 ] .

وَقَوْلُهُ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ) أَيْلَا يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ، لَا يَفِي بِمَا قَالَ. وَالْكَفْرُ الْجَحْدُ لِلنَّعْمِ، فَلَا يَعْتَرَفُ بِهَا "192.

**تَعْرِيفُ الْكُفْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَ شَرْعًا**

**تَعْرِيفُ الْكُفْرِ لُغَةً**

" الْكُفْرُ: نَقِيضُ الْإِيمَانِ؛ آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِالطَّاغُوتِ؛ كَفَرَ بِأَيَّ كُفْرٍ كُفْرًا وَكُفُورًا وَكُفْرَانًا. وَيُقَالُ لِأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ: قَدْ كَفَرُوا أَيَّ عَصَوْا وَامْتَنَعُوا. وَالْكَفْرُ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ نَقِيضُ الشُّكْرِ.

192 تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الحج » تفسير قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا "

والكُفْرُ جُحودُ النعمة، وهو ضدُّ الشكر.

وقوله تعالى: إنا بكلِّ كافرون؛ أي جاحدون.

وَكَفَرَ نِعْمَةً اللهُ يَكْفُرُهَا كُفُورًا وَكُفْرَانًا وَكَفَرَ بِهَا: جَحَدَهَا وَسَتَرَهَا.

وَكافَرَهُ حَقَّهُ: جَحَدَهُ.

ورجل مُكْفَرٌ: مجحود النعمة مع إحصانه.

ورجل كافر: جاحد لأئمةِ اللهِ، مشتق من السَّتَر، وقيل: لأنه مُعْطَى على قلبه. قال ابن دريد:

كَانَهُ فاعِلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ كُفَّارٌ وَكُفْرَةٌ وَكِفارٌ مِثْلُ جَائِعٍ وَجِيعٍ وَنَائِمٍ وَنِيَامٍ؛ قَالَ

الْقَطَامِيُّ: وَشَقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى، وَغُرِّقَتِ الْفِرْعَانَةُ الْكِفَارُ وَجَمْعُ الْكافِرَةِ كَوافِرٌ " 193.

### الْكُفْرُ فِي الإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ

" إِنَّ الْكُفْرَ عَدَمُ الإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَكْذِيبٌ، بَلْ شَكٌّ

وَرَيْبٌ أَوْ إِعْرَاضٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، حَسَدًا أَوْ كِبْرًا أَوْ اتِّبَاعًا لِبَعْضِ الْأَهْوَاءِ الصَّارِفَةِ عَنْ اتِّبَاعِ

الرِّسَالَةِ، وَهُوَ صِفَةٌ لِكُلِّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى الإِيْمَانَ بِهِ، بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ،

سِوَاءَ جَحَدَ بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، أَوْ بِهَيْمًا مَعًا، أَوْ عَمَلًا عَمَلًا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ

مُخْرَجٌ لَهُ بِذَلِكَ عَنْ اسْمِ الإِيْمَانِ " انظر [مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 335/12]

و[الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 1 / 45].

وقال ابن حزم في كتابه الفصل: " بل الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه

كفرًا، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفرًا كفرًا، والعمل بشيء مما قام البرهان

بأنه كفرًا كفرًا "

### أَنْوَاعُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ

قسم العلماء الكفر إلى عدة أقسام تدرج تحتها كثير من صور الشرك وأنواعه وهي:

## 1) كُفْرُ الْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ:-

وهذا الكفر تارة يكون تكديباً بالقلوب وهذا الكفر قليل في الكفار كما يقول ابن القيم رحمه الله تارة يكون تكديباً باللسان أو الجوارح وذلك بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهراً مع العلم به ومعرفة باطناً ، ككفر اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى عنهم: ( فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ) البقرة/89 وقال أيضاً: ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) ( البقرة:146 ) وذلك أن التكذيب لا يتحقق إلا ممن علم الحق فردده ولهذا نفى الله أن يكون تكذيب الكفار للرسول صلى الله عليه وسلم على الحقيقة والباطن وإنما باللسان فقط ؛ فقال تعالى: ( فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ) الأنعام/33 وقال عن فرعون وقومه: ( وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ) النمل/14

ويلحق بهذا الكفر كفر الاستحلال فمن استحل ما علم من الشرع حرمة فقد كذب

الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، وكذلك من حرّم ما علم من الشرع حله.

## 2) كُفْرُ الإِعْرَاضِ وَالتَّكْبَارِ:-

ككفر إبليس إذ يقول الله تعالى فيه: ( إِلاَّ إبليسَ أبى واستكبرَ وكانَ مِنَ الكافرينَ ) البقرة/34

وكما قال تعالى: ( وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ) النور/47 فنفي الإيمان عن تولى عن العمل، وإن كان أتى بالقول. فتبين أن كفر الإعراض هو: ترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به سواء كان قولاً أو عملاً أو اعتقاداً. يقول تعالى: ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ) الأحقاف/3 فمن أعرض عما جاء به الرسول

بالقول كمن قال لا أتبعه، أو بالفعل كمن أعرض وهرب من سماع الحق الذي جاء به أو وضع أصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع، أو سمعه لكنه أعرض بقلبه عن الإيمان به، وبجوارحه عن العمل فقد كفر كفر إعراض.

### 3) كُفْرُ النِّفَاقِ:-

وهو ما كان بعدم تصديق القلب وعمله، مع الانقياد ظاهراً رثاء الناس ككفر ابن سلول وسائر المنافقين الذين قال الله تعالى عنهم: ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ.. الخ الآيات ) البقرة/8-20

### 4) كُفْرُ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ:-

وهو التردد في اتباع الحق أو التردد في كونه حقاً، لأن المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول حق لا مرية فيه، فمن جوّز أن يكون ما جاء به ليس حقاً فقد كفر؛ كفر الشك أو الظن كما قال تعالى: ( وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا. وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا. قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا. لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ) الكهف/35-38

فنخلص من هذا أن الكفر وهو ضد الإيمان قد يكون تكديبا بالقلب، فهو مناقض لقول القلب أي تصديقه، وقد يكون الكفر عملاً قليلاً كبغض الله تعالى أو آياته، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يناقض الحب الإيماني الذي هو أكد أعمال القلوب وأهمها. كما أن الكفر يكون قولاً ظاهراً كسب الله تعالى، وتارة يكون عملاً ظاهراً كالسجود للصنم، والذبح لغير الله، فكما أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح فكذلك الكفر يكون بالقلب واللسان والجوارح. نسأل



الله أن يعيدنا من الكفر وشعبه، وأن يزينا بزينة الإيمان ويجعلنا هداة مهتدين... آمين. والله تعالى أعلم.

ينظر ( أعلام السنة المنشورة 177 ) و ( نواقض الإيمان القولية والعملية للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف 36 - 46 ) و ( ضوابط التكفير للشيخ عبد الله القرني 183 - 196 ) " 194 .

## عاقبة الكُفْرِ ( الأَكْبَرُ وَ الأَصْغَرُ )

" فَالْكَفْرُ الْأَكْبَرُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ .

وَالْأَصْغَرُ مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَكَانَ مِمَّا يُتْلَى فَنُسخَ لَفْظُهُ - " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ " وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ اثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ وَقَوْلُهُ فِي السُّنَنِ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَوْلُهُ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ

<sup>194</sup> الشيخ محمد بن صالح المنجد بتصرف يسير ( موقع الإسلام سؤال و جواب - الفتوى رقم

إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَنَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ<sup>195</sup>.

## (17) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾<sup>(76)</sup>

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ بَعْضُهُمْ، إِمَّا جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَهَمَّ أَهْلُ الْمَوْعِظَةِ، وَإِمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُ قُدْوَةٌ لِلْقَوْمِ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلَهُ.

<sup>195</sup> مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين«فصل في منازل إياك نعبد»فصل مترلة

التوبة«فصل في أجناس ما يتاب منه»الكفر « الجزء الأول

وَالْفَرَحُ يُطْلَقُ عَلَى السُّرُورِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَفَرِحُوا بِهَا فِي يُوسُفَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَطْرِ وَالِازْدِهَاءِ، وَهُوَ الْفَرَحُ الْمَفْرُطُ الْمَذْمُومُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي سُورَةِ الرَّعْدِ، وَهُوَ التَّمَحُّضُ لِلْفَرَحِ. وَالْفَرَحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْمَفْرُطُ مِنْهُ، أَيْ الَّذِي تَمَحَّضَ لِلتَّعَلُّقِ بِمَتَاعِ وَلَدَاتِ النَّفْسِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَبَابَ عَلَى ذَلِكَ يُمِيتُ مِنَ النَّفْسِ الْإِهْتِمَامَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْمُنَافَسَةَ لِاِكْتِسَابِهَا، فَيُنْحَدِرُ بِهِ التَّوَعُّلُ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّذَاتِ إِلَى حَضِيضِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكَمَالِ النَّفْسَانِيِّ وَالِإِهْتِمَامِ بِالْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، فَحُذِفَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفِعْلِ لِذِلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَفْرَحُ بِلذَاتِ الدُّنْيَا مُعْرِضًا عَنِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ، كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ قَوْلُهُوَابْتِغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ. وَأَحْسَبُ أَنَّ الْفَرَحَ إِذَا لَمْ يَعْلُقْ بِهِ شَيْءٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَارَ سَجِيَّةَ الْمَوْصُوفِ، فَصَارَ مُرَادًا بِهِ الْعُجْبُ وَالْبَطْرُ. وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى بَيَانِ الْمَقْصُودِ تَعْضِيدًا لِذِلَالَةِ الْمَقَامِ بِقَوْلِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ، أَيْ الْمَفْرُطِينَ فِي الْفَرَحِ، فَإِنَّ صِيغَةَ " فَعَلَ " صِيغَةٌ مُبَالِغَةٌ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَعْلِيلِ النَّهْيِ، فَالْجُمْلَةُ عِلَّةٌ لِلَّتِي قَبْلَهَا، وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْفَرَحِ تَقْتَضِي شِدَّةَ الْإِقْبَالِ عَلَى مَا يُفْرَحُ بِهِ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ الْإِعْرَاضَ عَنْ غَيْرِهِ، فَصَارَ النَّهْيُ عَنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ رَمْزًا إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجِدِّ وَالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ "196.

<sup>196</sup> التحرير والتنوير « سورة القصص » قوله تعالى إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين «

## (18) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (77)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَقَوْلُهُ ( وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) يَقُولُوا أَحْسِنُ فِي الدُّنْيَا إِنْفَاقَ مَالِكَ الَّذِي آتَاكَ اللَّهُ، فِي وُجُوهِهِ وَسُبُلِهِ، كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَوَسَّعَ عَلَيْكَ مِنْهُ، وَبَسَطَ لَكَ فِيهَا. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ ( وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ) قَالَ أَحْسِنُ فِيمَا رَزَقَكَ اللَّهُ.

( وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ) يَقُولُوا تَلْتَمِسْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَى قَوْمِكَ.

( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ بُغَاةَ الْبُغْيِ وَالْمَعَاصِي "197".

## الإفسادُ ( أنواعه )

### 1) الشُّرْكُ بِاللَّهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ (88)

﴿ [ سورة النحل ] ﴾

### 2) النِّفَاقُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (11) ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾

﴿ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (12) ﴿ [ سورة البقرة ] ﴾

<sup>197</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة القصص » القول في تأويل قوله تعالى " وابتغ فيما آتاك الله الدار

الآخرة " « الجزء التاسع عشر



3) تَكْذِيبُ الرُّسُلِ، وَرَدُّ الْحَقِّ بِرَغْمِ الْإِيْقَانِ بِهِ، وَ الصِّدِّ عَنْ سَبِيلِ  
اللَّهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (14)

[ سورة النمل ]

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا

وَإِذْ كُورُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (86) [ سورة

الأعراف ]

4) اللُّجُوءُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَدُعَاءُ الْأَمْوَاتِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (55) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (56) 198

## 5) قَتْلُ النَّفْسِ، وَتَعْظُمُ الْجَرِيرَةُ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولَ مُصْلِحًا

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (48) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿49﴾ [سورة

[ النمل ]

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (4) [سورة القصص ]

و لأن قتل النفس بغير الحق إفساد فقد قالت الملائكة للحق تبارك و تعالی ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ

فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ (30) [سورة البقرة ]

## 6) بَخْسُ الْمَوَازِينِ وَالتَّطْفِيفِ بِالْكَيْلِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

إِصْلَاحِهَا (56) ﴾ 199

## 7) شَبِيحَةُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) ﴾ [سورة محمد]

8) نَقْضُ الْعُهُودِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، وَقَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

يُوصَلَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي

الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (27) ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (25) ﴾ [سورة الرعد]

9) **الإِسْرَافُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْغِيِّ وَالتَّمَادِي فِي الْمَعَاصِي.**

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (60) ﴾ [سورة البقرة]

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (205) ﴾ [سورة البقرة]

## 10) إِيْقَادُ نِيرَانِ الْحُرُوبِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُفْسِدِينَ ﴾ (64) [سورة المائدة]

## 11) السَّحْرُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (81)

[سورة يونس]

## 12) التَّجَبُّرُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالْإِفْرَاطُ فِي الْفَرَحِ وَالْأَشْرُ وَالْبَطْرُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ (76) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ

وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (77) [سورة القصص]



(13) **إِرْتِكَابِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِثْبَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ.**

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28) أَتَّيْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّنَا بَعْدَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (29) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (30)﴾ [سورة العنكبوت]

(14) **السَّرْقَةِ**

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73)﴾ [سورة يوسف]

www.alukah.net

## عَاقِبَةُ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (33) 200

### قَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيدِ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). اختلف نقله التفسير المأثور فيمن نزل فيهم هاتان الآيتان على ما هو ظاهر من اتصاليهما بما قبلهما أتم الاتصال. روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أنس أن ناساً من عكل وعريثة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بدودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فأنطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستأقوا الدود، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم. زاد البخاري أن قتادة الراوي للحديث عن أنس قال: بلغنا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ ( أَيْ فِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصِدَدِ تَفْسِيرِهَا ) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ أَيْدِيَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمُ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ) الْآيَةَ، وَفِي الْقِصَّةِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى مُفَصَّلَةٌ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كُلِّهَا فِي غُدُوِّهَا وَرَوَّاحِهَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ، مِنْهُمْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ تُحْرَزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدِّ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ ( وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ ) وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ: إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ عِتَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَمْلِ أَعْيُنِ الْعَرَبِيِّينَ وَقَطْعِ أَيْدِيَهُمْ وَتَرْكِهَا بِدُونِ حَسْمٍ؛ فَكَانَتْ الْآيَةُ تَحْرِيْمًا لِلْمُثْلَةِ عِنْدَ هَوْلَاءِ، عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَرَوَى عَنْ آخَرِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِسَمْلِ أَعْيُنِهِمْ وَقَطْعِهِمْ كَمَا فَعَلُوا بِالرَّاعِي الْمُسْلِمِ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " الرُّعَاةُ " بِالْجَمْعِ - فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِمِثْلِ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، أَوْ الَّذِينَ غَدَرُوا مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ الَّذِينَ خَدَعُوا النَّبِيَّ وَالْمُسْلِمِينَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا مِنَ الْإِفْسَادِ بِالْقَتْلِ وَالسَّلْبِ عَادُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَأَظْهَرُوا شِرْكَهُمْ مَعَهُمْ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْهُمْ اعْتَدُوا بِمَا أَظْهَرَهُ الْعَرَبِيُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَرَوَوْا عِدَّةَ رَوَايَاتٍ فِي تَطْبِيقِ الْآيَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ، بَلْ قَالُوا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ.

وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ - بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ - أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْإِسْتِعْدَادِ. وَقَدْ قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا خَاصَّةً بِالْمُسْلِمِينَ: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ مَعْرُوفَةٌ بِالنُّصُوصِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الدَّرَجَاتُ فِي الْعِقَابِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعَرَبِيِّينَ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يُتَّبَعَ فِي حَرْبٍ كُلِّ مَنْ حَارَبَنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اسْتِثْنَاءَ مَنْ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِمْ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ هَذَا الْإِفْسَادِ هِيَ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، لَا التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ.

وَمَجْمُوعُ الرُّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ الْعَرَبِيِّينَ تُفِيدُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِسْلَامَ خَدِيعَةً لِلْسَّلْبِ وَالنَّهْبِ، وَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، ثُمَّ قَتَلُوهُمْ وَمَتَلَّوْا بِهِمْ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ اعْتَدَوْا عَلَى الْأَعْرَاضِ أَيْضًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقَبَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ) ( 42: 40 ) وَقَوْلِهِ: ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ) ( 2: 194 ) إِنَّ صَحَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ عِقَابِهِمْ، وَكَمْ يَعْفُ عَنْهُمْ كِعَادَتِهِ؛ لِنَلَّا يَتَجَرَّأُ عَلَى مِثْلِ فَعَلَتِهِمْ أَمْثَالُهُمْ مِنْ أَعْرَابِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ الْقِصَاصَ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْآيَةَ بِهَذَا التَّشْدِيدِ فِي الْعِقَابِ عَلَى مِثْلِ هَذَا

الْإِفْسَادِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ ؛ وَهِيَ سَدُّ ذَرِيعَةِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَلَكِنَّهُ حَرَمَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ الْمَثَلَةَ ؛ وَهِيَ تَشْوِيهِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا مَفْسَدَةَ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ سَلْبِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ النَّاطِقَةِ وَالصَّامِتَةِ. فَرُبَّ عَصَبَةٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ تَسْلُبُ الْأَمَانَ وَالْإِطْمِئْنَانَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَةِ كَبِيرَةٍ، وَرُبَّ عَصَبَةٍ مُفْسِدَةٍ تُعَاقَبُ بِهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْآيَةِ فَتَطْهَرُ الْأَرْضُ مِنْ أَمْثَالِهَا زَمَنًا طَوِيلًا.

وَالتَّشْدِيدُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ السِّيَاسَةِ، لَا تَزَالُ جَمِيعُ الدُّوَلِ تُحَافِظُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يُحَكِّمُ الْوَهْمَ فِيهِ، وَمِنْ الْأَمْرِ الْإِدِّ مَا اجْتَرَحَتْهُ إِنْكَبْرَةٌ فِي مِصْرَ بِهَذَا الْقَصْدِ ؛ إِذْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ ( دِنْشَوَايَ ) مِنْذُ سِنِينَ قَلِيلَةٍ أَفْرَادٌ مِنْ جُنْدِ الْإِنْكَلِيزِ، كَانُوا يَصِيدُونَ الْحَمَامَ عِنْدَ بَيْدَرِهَا، فَتَخَاصَمُوا مَعَ أَصْحَابِ الْحَمَامِ وَتَضَارَبُوا، فَعَظَّمَ عَلَى الْإِنْكَلِيزِ تَجَرُّؤُ الْفَلَّاحِ الْمِصْرِيِّ عَلَى ضَرْبِ الْجُنْدِيِّ الْإِنْكَلِيزِيِّ، فَعَقَدُوا الْمَحْكَمَةَ الْعُرْفِيَّةَ لِمُحَاكَمَةِ أَوْلِيكَ الْفَلَّاحِينَ بِرِيَاسَةِ بَطْرُسَ بَاشَا غَالِي، فَحَكَمَتْ عَلَى بَعْضِ أَوْلِيكَ الْفَلَّاحِينَ بِأَنْ يُصَلَّبُوا وَيُعَذَّبُوا بِالضَّرْبِ بِالسِّيَاطِ ( الْكِرَابِيجِ ) ذَاتِ الْعُقَدِ، حَتَّى تَتَنَاطَرَ لُحُومُهُمْ، وَأَنْ يَبْقُوا مَصْلُوبِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَعْيُنِ أَهْلِيهِمْ وَأَعْيُنِ النَّاسِ، وَتُقَدَّ الْحُكْمُ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقَسْوَةَ وَاسْتَفْظَعَهَا النَّاسُ، حَتَّى بَعْضُ أَحْرَارِ الْإِنْكَلِيزِ فِي بِلَادِهِمْ، وَشَنَعُوا عَلَيْهَا فِي الْجَرَائِدِ وَفِي مَجْلِسِ النَّوَابِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَا تُعَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ، وَلَا مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنْ قَصَدَ الْإِنْكَلِيزُ بِالْقَسْوَةِ فِيهَا أَلَّا يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ عَلَى مُقَاوَمَةِ جُنْدِيِّ الْإِنْكَلِيزِيِّ، وَإِنْ اعْتَدَى، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي سَاوَى خَلِيفَتَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ ابْنِ فَاتِحِ مِصْرَ وَقَائِدِ جَيْشِهَا وَحَاكِمِهَا الْعَامِّ ( عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ) وَبَيْنَ غُلَامِ قِبْطِيٍّ ؛ إِذْ تَسَابَقَا، فَسَبَقَ الْقِبْطِيُّ ابْنَ الْحَاكِمِ، فَصَفَعَهُ هَذَا وَقَالَ: أَنْتَسِبُنِي وَأَنَا ابْنُ الْأَكْرَمِينَ ؟ فَلَمَّا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا أَنْ يَصْفَعَ الْقِبْطِيُّ ابْنَ الْفَاتِحِ الْحَاكِمِ كَمَا صَفَعَهُ، وَقَالَ لِعَمْرُو كَلِمَتَهُ الذَّهِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ: يَا عَمْرُو مِنْذُ كَمْ تَعْبُدْتُمْ



النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا ؟ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا تَرَكَوا حُكْمَ الْإِسْلَامِ صَارُوا يَطْلُبُونَ مِنَ الْإِنكِلَبِ وَمِمَّنْ دُونَ الْإِنكِلَبِ أَنْ يُعَلِّمُوهُمْ الْعَدْلَ وَقَوَانِينَهُ ! ! .  
أَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فَهُوَ مَا تَرَى: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) أَيِ إِنَّ جَزَاءَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا ذُكِرَ مَحْضُورًا فِيمَا يُذَكَّرُ بَعْدَهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ وَالتَّوْزِيعِ عَلَى جَنَائِبِهِمْ وَمَفَاسِدِهِمْ، لِكُلِّ مِنْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ.

وَالْمُحَارَبَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَرْبِ، وَهِيَ ضِدُّ السَّلْمِ، وَالسَّلْمُ السَّلَامُ ؛ أَيِ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَذَى وَالضَّرَرِ وَالْآفَاتِ، وَالْأَمْنُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ الْحَرْبِ التَّعَدِّيِ وَسَلْبُ الْمَالِ. لِسَانَ الْعَرَبِ: الْحَرْبُ بِالتَّحْرِيكِ، أَنْ يُسَلَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ، حَرْبَهُ يَحْرِبُهُ ( بوزن طلب، وكذا بوزن تعب ) إِذَا أَخَذَ مَالَهُ، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ، مِنْ قَوْمٍ حَرَبِيٍّ وَحَرْبَاءَ، ثُمَّ قَالَ: حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ، وَالْحَرْبُ بِالتَّحْرِيكِ أَخَذُ الْحَرِيبَةِ ؛ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَيَتْرَكَهُ بِلَا شَيْءٍ يَعِيشُ بِهِ، انْتَهَى. فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحَرْبَ وَالْمُحَارَبَةَ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلْقَتْلِ وَالْمُقَاتَلَةِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهَا الْإِعْتِدَاءُ وَالسَّلْبُ وَإِزَالَةُ الْأَمْنِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَقْتَلٍ وَقِتَالٍ، وَبِدُونِهِمَا. وَقَدْ ذُكِرَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ. وَأَمَّا الْمُحَارَبَةُ فَلَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا فِي هَذِهِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ عِلَّةِ بِنَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ: ( وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ) ( 9 : 107 ). قَالَ رُوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ: أَيِ تَرْقُبًا وَانْتِظَارًا لِلَّذِي حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلِ بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَوَعَدَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنْ يَذْهَبَ وَيَأْتِيَهُمْ بِجُنُودٍ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ لِلْإِيْقَاعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَمُحَارَبَةُ هَذَا الرَّاهِبِ مِنْ قَبْلِ كَانَتْ بِإِثَارَةِ الْفِتَنِ، لَا بِالْقِتَالِ وَالتَّزَالِ، وَأَمَّا لَفْظُ " الْحَرْبِ " فَقَدْ ذُكِرَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ أَرْبَعِ سُورٍ ؛ مِنْهَا إِعْلَامُ الْمُصْرِيِّينَ عَلَى الرَّبِّ بِأَنَّهُمْ فِي حَرْبٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْبَاقِي بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ ضِدُّ السَّلْمِ. وَكَانَ أَهْلُ الْبُؤَادِي - وَلَا يَزَالُونَ - يَغْزُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَجْلِ السَّلْبِ وَالتَّهْبِ، وَقَدْ جَعَلَ الْفُقَهَاءُ كِتَابَ الْمُحَارَبَةِ

– وَيَقُولُونَ الْحَرَابَةُ أَيضًا – غَيْرَ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ. وَجَعَلُوا الْأَصْلَ فِيهَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَعَرَفُوهَا بِأَنَّهَا إِشْهَارُ السَّلَاحِ وَقَطْعُ السَّبِيلِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ.

( كَالَّذِينَ يُؤَلِّفُونَ الْعِصَابَاتِ الْمُسَلَّحَةَ لِلْسَّلْبِ وَالنَّهْبِ وَقَتْلِ مَنْ يُعَارِضُهُمْ، أَوْ لِمُقَاوَمَةِ السُّلْطَةِ ؛ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ ) وَاشْتَرَطُوا فِيهَا شُرُوطًا سُنْشِيرُ إِلَى الْمَهْمِّ مِنْهَا.

أَمَّا كَوْنُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعُدْوَانِ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَلِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى شَرِيْعَةِ السَّلْمِ وَالْأَمَانِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. فَمُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هِيَ عَدَمُ الْإِذْعَانِ لِدِينِهِ وَشَرْعِهِ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُصْرِّينَ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا: ( فَادْتُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) ( 2 : 279 ) وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مُحَارَبَةُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ: فَمَنْ لَمْ يُدْعِنُوا لِلشَّرْعِ فِيمَا يُخَاطِبُهُمْ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُعَدُّونَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يُقِيمُ الْعَدْلَ وَيَحْفَظُ النِّظَامَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَانِعِي الرِّزَاكَ، حَتَّى يَفِيئُوا وَيَرْجِعُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَنَعُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ الْمُقِيمِ لِلشَّرْعِ، وَعَثُوا إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، كَانَ جَزَاؤُهُمْ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ) مُتَمِّمٌ لِمَا قَبْلَهُ ؛ أَيَّ يَسْعُونَ فِيهَا سَعْيَ فَسَادٍ أَوْ مُفْسِدِينَ فِي سَعْيِهِمْ لِمَا صَلَحَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فِي نِظَامِ الْجَمَاعَةِ وَأَسْبَابِ الْمَعَاشِ.

وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّلَاحِ، فَكُلُّ مَا يَخْرُجُ عَنْ وَضْعِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ صَالِحًا نَافِعًا، يُقَالُ إِنَّهُ قَدْ فَسَدَ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا كَانَ سَبَبًا لِفَسَادِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يُقَالُ إِنَّهُ أَفْسَدَهُ، فَإِزَالَةُ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ أَوْ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأَعْرَاضِ، وَمُعَارِضَةُ تَنْفِيذِ الشَّرِيْعَةِ الْعَادِلَةِ وَإِقَامَتِهَا، كُلُّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ. رَوَى عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْفَسَادَ هُنَا الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَقَتْلُ

النَّفْسِ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ بِأَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ وَالْمَفَاسِدَ لَهَا عُقُوبَاتٌ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مَا فِي الْآيَةِ، فَلِذَلِكَ وَالسَّرِقَةَ وَالْقَتْلَ حُدُودٌ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، وَيَضْمَنُهُ الْفَاعِلُ وَيُعْزَرُهُ الْحَاكِمُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَفَاتَ هَوَلاءُ الْمُعْتَرِضِينَ أَنَّ الْعِقَابَ الْمَنْصُوصَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُكَاثِرُونَ أُولِي الْأَمْرِ، وَلَا يُدْعُونَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَتِلْكَ الْحُدُودُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّارِقِينَ وَالزَّانَةِ أَفْرَادًا، الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فِعْلًا، وَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) ( 5 : 38 ) وَ ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) ( 24 : 2 ) وَهُمْ يَسْتَخْفُونَ بِأَفْعَالِهِمْ وَلَا يَجْهَرُونَ بِالْفَسَادِ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِسُوءِ الْقُدُورَةِ بِهِمْ، وَلَا يُؤَلَّفُونَ لَهُ الْعَصَائِبَ لِيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ بِالْقُوَّةِ، فَلِهَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمُفْسِدُونَ، وَالْحُكْمُ هُنَا مَنْوُطٌ بِالْوَصْفَيْنِ مَعًا، وَإِذَا أُطْلِقَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمُحَارِبِينَ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مُتَلَازِمَانِ.

وَلَا تَتَحَقَّقُ مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمُحَارَبَةِ الشَّرْعِ، وَمَقَاوِمَةٌ تَنْفِيذِهِ وَإِفْسَادِ النَّظَامِ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلِلْكَفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَحْكَامٌ أُخْرَى كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَأَحْكَامُهُمْ تُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، لَا فِي كِتَابِ الْمُحَارَبَةِ أَوْ الْحَرَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ فَطِنَ لِهَذَا الْمَعْنَى بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَمَامُ الْإِتِّصَاحِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ إِفْسَادُهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَلَا فَصْلَ حِينِنْدٍ فِيهِمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَوْ ذَمِّيِّينَ أَوْ مُعَاهِدِينَ أَوْ حَرْبِيِّينَ. كُلُّ مَنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُمْ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْمُحَارِبِينَ فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحَارِبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ أَوْ خَلَاءٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ

عَلَى غَيْرِ نَائِرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَلَا دَخَلَ وَلَا عَدَاوَةٌ، قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ وَالدِّيَارِ، مُخْتَفِيًا لَهُمْ بِسِلَاحِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ، لَيْسَ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ فِيهِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الْمُحَارَبَةِ فِي الْمِصْرِ عَنْ مَالِكٍ فَأَثْبَتَهَا مَرَّةً وَنَفَاهَا أُخْرَى. نَقُولُ: وَالصَّوَابُ الْإِثْبَاتُ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ انْتِفَاءَ الْعَدَاوَةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ؛ لِتَحَقُّقِ كَوْنِ ذَلِكَ مُحَارَبَةً لِلشَّرْعِ وَمُقَاوَمَةً لِلسُّلْطَةِ الَّتِي تُنْفِذُهَا، وَفِي حَاشِيَةِ الْمُفْنَعِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ تَلْخِيصٌ لِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، هَذَا نَصُّهُ: " يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِينَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ: ( 1 ) أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ فَلَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، فَإِنْ عَرَضُوا بِالْعِصْيِ وَالْحِجَارَةِ فَهُمْ مُحَارِبُونَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ.

( 2 ) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ فِي قَوْلِ الْحَرْقِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدًّا قَطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلِأَنَّ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ الْعَوْتُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدًّا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلِّ مُحَارِبٍ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمُ ضَرَرًا فَكَانَ أَوْلَى.

( 3 ) أَنْ يَأْتُوا مُجَاهِرَةً وَيَأْخُذُوا الْمَالَ قَهْرًا، فَأَمَّا إِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهَبُونَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ عَلَى آخِرِ



قَافِلَةٌ فَاسْتَبَاؤُوا مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ فَفَقَهُرُوهُمْ، فَهَمُّ قُطَاعٍ طَرِيقٍ " انْتَهَى.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُسْتَقْلِينَ بِالْفَهْمِ: إِنَّ أَكْثَرَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يُوجَدُ لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ، أَوْ الْقَتْلِ، أَوْ إِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَوْ مِنْهُ - الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْأَعْرَاضِ إِذَا كَانُوا مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِقُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا مِنَ الْإِذْعَانِ وَالْخُضُوعِ لِشَرْعِهِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُقَامُ شَرْعُهُ الْعَادِلُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. فَمَنْ اشْتَرَطَ حَمْلَهُمُ السَّلَاحَ أَخَذَ شَرْطَهُ مِنْ كَوْنِ الْقُوَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا ذَانِكَ الْأَمْرَانِ إِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ السَّلَاحِ، وَهُوَ لَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُوجَدُ أَوْ سَيُوجَدُ مَوَادُّ تَفْعَلُ فِي الْإِفْسَادِ وَالْإِعْدَامِ وَتَخْرِيبِ الدُّورِ، وَكَذَا فِي الْحِمَايَةِ وَالْمُقَاوَمَةِ أَشَدَّ مِمَّا يَفْعَلُ السَّلَاحُ - كَالدِّيْنَامِيْتِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ - أَلَا تَرَاهُ فِي حُكْمِ السَّلَاحِ ؟ يَقُولُ: بَلَى، وَمَنْ اشْتَرَطَ خَارِجَ الْمِصْرِ رَاعَى الْأَغْلَبَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ حَالِ زَمَنِهِ أَنْ الْمِصْرَ لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ. وَمَا اشْتَرَطَ أَحَدٌ شَرْطًا غَيْرَ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرَ مُطَّرِدٍ إِلَّا وَلَهُ وَجْهٌ انْتَزَعَهُ مِنْهُ.

أَمَّا ذَلِكَ الْجِزَاءُ الَّذِي يُعَاقَبُ بِهِ أَمْثَالُ هَوْلَاءِ الْمُنْفَسِدِينَ بِالْقُوَّةِ فَهُوَ ( أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ). التَّقْيِيلُ: هُوَ التَّكْثِيرُ، أَوْ التَّكْرَارُ، أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْقَتْلِ، فَأَمَّا مَعْنَى التَّكْرَارِ أَوْ التَّكْثِيرِ فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: كُلَّمَا ظَفَرْتُمْ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْهُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَأَمَّا الْمُبَالَغَةُ فَتَظْهَرُ بِكَوْنِ الْقَتْلِ حَتْمًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ، وَلَا عَفْوَ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ الْمُنْفَسِدِينَ إِذَا قَدَرْنَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنْهُمْ نَقْتُلُهُ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الدَّمِ أَوْ رَضِيَ بِالِدِّيَّةِ. وَالتَّصْلِيبُ: التَّكْرَارُ أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي الصَّلْبِ، فَيَقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي التَّقْيِيلِ، وَيُمْكِنُ تَكَرُّرُ صَلْبِ الْوَاحِدِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالٍ: إِنْ الصَّلْبُ يَكُونُ بَعْدَ الْقَتْلِ لِأَجْلِ الْعِبْرَةِ، فَيُصَلَّبُ الْمُجْرِمُ فِي النَّهَارِ، وَتُحْفَظُ جُثَّتُهُ لَيْلًا، ثُمَّ يُصَلَّبُ فِي النَّهَارِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّبُ بَعْدَ



الْقَتْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَحْيَاءَ لِيَمُوتُوا بِالصَّلْبِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الصَّلْبُ عُقُوبَةً ثَانِيَةً، وَأَصْلُ مَعْنَى الصَّلْبِ بِالتَّحْرِيكِ وَالصَّلْبِ فِي اللُّغَةِ: الْوَدَكُ ( الدَّهْنُ ) أَوْ وَدَكَ الْعِظَامِ الَّتِي يُعَدُّ صُلْبُ الظَّهْرِ جَذَعًا شَجَرَتِهَا، وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالصَّلْبُ مَصْدَرٌ صَلَبَهُ يَصَلِبُهُ - بِكَسْرِ اللَّامِ - صَلْبًا، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّلْبِ، وَهُوَ الْوَدَكُ أَوْ الصَّدِيدُ، وَالصَّلْبُ هَذِهِ الْقِتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَلَبَهُ يَصَلِبُهُ صَلْبًا، وَصَلَبَهُ شَدَّدَ لِلتَّكْثِيرِ... وَالصَّلْبُ: الْمَصْلُوبُ. انْتَهَى. وَيَعْنِي بِالْقِتْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنْ يُرْبَطَ الشَّخْصُ عَلَى خَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ مَمْدُودَ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَمُوتَ، وَكَانُوا يَطْعَنُونَ الْمَصْلُوبَ لِيَعَجَّلُوا مَوْتَهُ، وَالشَّكْلُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْمَصْلُوبَ يُسَمَّى صَلْبِيًّا.

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ، فَمَعْنَاهُ إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى تُقْطَعُ الرَّجْلُ الْيُسْرَى، وَفِي هَذَا نَوْعٌ مَا مِنَ التَّكْرَارِ، فَصِيغَةُ التَّفْعِيلِ فِيهِ أَظْهَرَ مِمَّا قَبْلَهُ. وَمَا قُطِعَ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ يُحْسَمُ فِي الْحَالِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَالْحَسْمُ: كَيْ الْعَضْوِ الْمَقْطُوعِ بِالنَّارِ أَوْ بِالزَّيْتِ وَهُوَ يَغْلِي؛ لِكَيْلَا يَسْتَنْزِفَ الدَّمَّ وَيَمُوتَ صَاحِبُهُ، وَفِي مَعْنَى الْحَسْمِ كُلُّ عِلَاجٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ، وَرَبَّمَا كَانَ الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَسْرَعَ تَأْثِيرًا وَأَقْلَّ إِيْلَامًا وَأَسْلَمَ عَاقِبَةً، عَمَلًا بِحَدِيثِ " إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَأَمَّا التَّنْفِي مِنَ الْأَرْضِ فَيَحْتَمِلُ لَفْظُ الْآيَةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَأَنْ يَكُونَ " أَوْ " بِمَعْنَى " إِلَّا أَنْ " أَيْ جَزَائِهِمْ مَا ذُكِرَ قَبْلُ، إِلَّا أَنْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْمُطَارَدَةِ، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا حُكْمَ وَلَا سُلْطَانَ لِلْإِسْلَامِ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ وَعَنِ السُّدِّيِّ وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَنَّهُمْ يُطَلَّبُونَ حَتَّى يُؤْخَذُوا أَوْ يَضْطَرُّهُمْ الطَّلَبُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ إِذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُضْطَرُّ إِلَى الدُّخُولِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَارِ أَنْ يُنْفَى الْمُحَارِبُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ أَوْ قُطْرِهِمْ الَّذِي أَفْسَدُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ؛ أَي إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانُوا كُفَّارًا جَازَ نَفْيُهُمْ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْضِ فِي الْآيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ فِيهِ لِبِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ الْفَسَادُ مِنْهَا. وَحِكْمَةُ نَفْيِهِمْ إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَرَاءَ كَوْنِ النَّفْيِ عِقَابًا ظَاهِرَةً ؛ وَهِيَ أَنْ بَقَاءَهُمْ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَفْسَدُوا فِيهَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيُذَكِّرُ أَهْلَهَا دَائِمًا بِمَا كَانَ مِنْهُمْ، وَهِيَ ذِكْرِي سَيِّئَةٌ قَدْ تَعَقَّبُ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ هَذَا التَّفْسِيرَ لِلنَّفْيِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقِيلَ: يُنْفَى إِلَى بِلَدٍ آخَرَ، فَيُسْجَنُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ السَّجْنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَغْرَبُ الْأَقْوَالِ، فَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ غَيْرُ عُقُوبَةِ النَّفْيِ وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ، تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ بَيَانِ حُدُودِ اللَّهِ، لَا التَّعْزِيرُ الْمُفَوَّضُ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْعُقُوبَتَيْنِ فِي بَيَانِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ مَا كَانَ يَكِيدُ لَهُ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ( وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ) ( 8 : 30 ) رَوَى أَصْحَابُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ أَنَّ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ سَأَلَهُ: هَلْ تَدْرِي مَا ائْتَمَرُوا بِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُنُونِي أَوْ يَقْتُلُونِي أَوْ يُخْرِجُونِي " .

هَذِهِ أَرْبَعُ عُقُوبَاتٍ لِلْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي كَيْفِيَّةِ تَنْفِيدِهَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ لِلتَّخْيِيرِ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُمْ، بِمَا شَاءَ مِنْهَا، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا لِتَفْصِيلِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، جَعَلَ اللَّهُ لِهَذَا الْإِفْسَادِ دَرَجَاتٍ مِنَ الْعِقَابِ ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَهُمْ مُتَفَاوِتٌ ؛ مِنْهُ الْقَتْلُ، وَمِنْهُ السَّلْبُ، وَمِنْهُ هَتِكُ الْأَعْرَاضِ، وَمِنْهُ إِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ؛ أَي قَطْعُ الشَّجَرِ، وَقَطْعُ الزَّرْعِ، وَقَتْلُ الْمَوَاشِي وَالذَّوَابِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ جَرِيْمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، فَلَيْسَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِي مُعَاقَبَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ كُلًّا بِقَدْرِ

جُرْمِهِ وَدَرَجَةَ إِفْسَادِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِقَدْرِ الْجَرَائِمِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَجَاءُوا فِيهِ بِفُرُوعٍ كَثِيرَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ فِي التَّقْدِيرِ وَمُرَاعَاةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْحُدُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، كَقَتْلِ الْقَاتِلِ وَقَطْعِ آخِذِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّارِقِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالسَّلْبِ، وَالتَّفْيِ لِمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا تَنْفِيهِ؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ حَسَنٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ كَافٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْقُوَّةِ أَعْمَالًا أُخْرَى أَشْرْنَا إِلَى أُمَّهَاتِهَا آفًا، فَإِذَا قَامَتِ عِصَابَةٌ مُسَلَّحَةٌ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ بِخَطْفِ الْعِدَارَى أَوْ الْمُحْصَنَاتِ لِأَجْلِ الْفُجُورِ بِهِنَّ، أَوْ بِخَطْفِ الْأَوْلَادِ لِأَجْلِ بَيْعِهِمْ أَوْ فِدْيَتِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا تُعَدُّ مِنَ الْمُخْرَبِينَ الْمُفْسِدِينَ، فَمَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ؟ إِنَّ الْآيَةَ حَدَدَتْ لِعِقَابِ الْمُفْسِدِينَ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ وَالْعَصِيَّةِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَتَرَكَتْ لِأُولِي الْأَمْرِ الْجَاهِدَ فِي تَقْدِيرِهَا بِقَدْرِ جَرَائِمِهِمْ، فَلَا هِيَ خَيْرَتِ الْإِمَامِ بَأَنَّ يَحْكُمَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا عَلَى مَنْ شَاءَ بِحَسَبِ هَوَاهُ، وَلَا هِيَ جَعَلَتْ لِكُلِّ مَفْسِدَةٍ عُقُوبَةً مُعَيَّنَةً مِنْهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ تَعْيِينِ الْآيَةِ وَتَفْصِيلِهَا لِلْفُرُوعِ وَالْجُزْئِيَّاتِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ كَثِيرَةٌ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَضَرَرُهَا يَخْتَلِفُ كَذَلِكَ، وَالْفُرُوعُ تَكْثُرُ فِيهَا، حَتَّى إِنَّ تَفْصِيلَهَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا فِي صُحُفٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ خِصَائِصِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كِتَابٌ هِدَايَةٌ رُوحِيَّةٌ، لَيْسَ لِأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْهُ إِلَّا الْحِظُّ الْقَلِيلُ؛ إِذْ وَكَلَّ أَكْثَرَهَا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَّ بِإِيجَازِهِ الْمُعْجَزِ الضَّرُورِيِّ مِنْهَا بِعِبَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا مَا يَمَلَأُ عِدَّةَ صُحُفٍ، كَهَذِهِ الْآيَةِ وَآيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْقَاعِدَةِ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ بِخُصُوصِهِ يَسْتَنْبِطُ أُولُو الْأَمْرِ حُكْمَهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَحِفْظِ الْمَصَالِحِ. وَالْعُلَمَاءُ الْمُسْتَقْبِلُونَ مِنَ أُولِي الْأَمْرِ، فَلِهَذَا بَيَّنُّوا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ؛ لِيُسَهِّلُوا عَلَى الْحُكَّامِ مِنَ أُولِي الْأَمْرِ فَهَمَّ النُّصُوصِ، وَيَمَهِّدُوا لَهُمْ طُرُقَ الْجَاهِدِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمُو هَذَا الْعَصْرِ كَمُسْلِمِي السَّلَفِ لَفَعَلَ أَيْمَتُهُمْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ مِنْ جَمْعِ أُولِي الْأَمْرِ (أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكِبَرَاءِ

الصَّحَابَةَ ) لِتَشَاوُرٍ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا سِنَّةً مُتَّبَعَةً، وَلَا سِتْشَارُوَهُمْ فِي تَقْدِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ بِقَدْرِ تَأْثِيرِ الْمَفَاسِدِ وَضَرَرِهَا، وَأَنْفَدُوا مَا يَتَقَرَّرُ بَعْدَ الشُّورَى فِي كُلِّ مَا حَدَثَ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ. رَاجِعْ تَفْسِيرَ ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) ( 4 : 59 ) ( ص 146 - 180 ج 5 ط الهَيْئَة ) .

وَعَلِمَ بِهَذَا الَّذِي قَرَّرْتَاهُ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ قَالَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ لَهُ وَجْهٌ، وَإِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَ بَعْضٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فَوْجَهُهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَطْفُ بِأَوْ، لَا يَعْنِي بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ لَهُ الْحُكْمَ بِالْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، بَلْ بِالْاجْتِهَادِ وَمُرَاعَاةِ مَا تُدْرَأُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ وَتَقْوَمُ الْمَصْلَحَةُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْمَشَاوَرَةَ فِي الْأَمْرِ، كَيْفَ وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْحُكْمِ ؟ وَمَنْ وَضَعَ كُلَّ عُقُوبَةٍ بِإِزَاءِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُفْسِدِينَ فَإِنَّمَا بَيَّنَّ رَأْيَهُ وَاجْتِهَادَهُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَدْرَأُ الْمَفْسَدَةَ، وَتَقْوَمُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ، كَمَا يَبَيِّنُونَ فَهْمَهُمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلَا يُوجِبُونَ، بَلْ لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدٍ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَّخِذَ فَهْمَهُمْ أَوْ رَأْيَهُمْ دِينًا يَتَّبَعُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَانَةٌ لِلْبَاحِثِ وَالنَّاطِرِ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِلَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِذَا نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَعْرِفْ لِغَيْرِهِ رَأْيًا فِيهَا يَكُونُ مَجَالُ نَظَرِهِ أَضْيَقَ مِنْ مَجَالِ مَنْ عَرَفَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ، وَكَمْ مِنْ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؛ إِمَّا إِلَى رَأْيِهِمْ، وَإِمَّا إِلَى رَأْيٍ جَدِيدٍ. وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ وَمَذْهَبٌ جَدِيدٌ، فَلَا يَغْرُنُّكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَقِلِّينَ إِنَّ أَكْثَرَ مَا قَالُوهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سِنَّةٍ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَهَآكَ أَشْهَرُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ صَاحِبُ ( الْمُقْنَعِ ) مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فِي بَابِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ: وَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافئُهُ، وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا حَتْمًا، وَصَلَبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ( مِنْ فُقَهَائِهِمْ ) : " يُصَلَّبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلْبِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ. وَإِنْ قَتَلَ مَنْ يُكَافئُهُ، فَهَلْ يُقْتَلُ ؟



عَلَى رِوَايَتَيْنِ " إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي عَزَوْنَاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ تَفْصِيلٍ وَذِكْرٍ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ مُحَشِّيه مَا نَصَّهُ: " قَوْلُهُ وَإِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ... إلخ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو مِجَلَزٍ، وَحَمَادٌ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ؛ لِأَنَّ (أَوْ) تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّحْعِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَرَأَهُ الْإِمَامُ جَلْدًا ذَا رَأْيٍ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا لَا رَأْيَ لَهُ قَطَعَهُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِعْلُهُ " انْتَهَى. أَيُّ إِنَّ مَالِكًا يُعْتَبَرُ حَالُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي الْعِقَابِ، لَا عَمَلُهُ وَحَدُّهُ، وَالْجَلْدُ: الْقَوِيُّ صَاحِبُ الثَّبَاتِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْقُوَّةُ مَعَ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ كَانَ الْفَسَادُ أَقْوَى، وَالْعَاقِبَةُ شَرًّا. وَذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ أَقْوَالَ كَثِيرَةً لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْهَا أَقْوَالُ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ.

قَالَ تَعَالَى: ( ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْعِقَابِ خِزْيٌ لِأَوْلِيكَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ؛ أَيُّ ذُلٌّ وَفَضِيحَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ لِيَكُونُوا عِبْرَةً لغيرِهِمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ، وَقَالَ: ( لَهُمْ خِزْيٌ ) وَلَمْ يَقُلْ " خِزْيٌ لَهُمْ "؛ لِئَيْفَدَ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِمْ، دُونَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ، وَمُعْتَرِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَصِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَذَابَهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ عَظِيمًا بِقَدْرِ تَأْثِيرِ إِفْسَادِهِمْ فِي تَدْنِيسِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَدْنِيسِ أَنْفُسِهِمْ، وَيَا لَهُ مِنْ تَأْثِيرٍ!

( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ) اسْتَسْنَى اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، الَّذِينَ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَشَدِّ الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، مَنْ يَتُوبُونَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَمَكَّنَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ عِقَابِهِمْ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُمْ، وَهُمْ فِي قُوَّتِهِمْ وَمَنْعَتِهِمْ، جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ تَوْبَةً نَصُوحًا، مَنْشُؤَهَا الْعِلْمُ بِقُبْحِ عَمَلِهِمْ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ، لَا الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا، وَهَبْ أَنَّهُ الْخَوْفُ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا، أَلَيْسُوا قَدْ تَرَكُوا الْإِفْسَادَ وَمُحَارَبَةَ شَرِّعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَارُوا كَسَائِرِ النَّاسِ؟ بَلَى! وَإِذَا لَا



يُجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ أَشَدِّ عِقَابِ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَلِذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ بِهَذِهِ التَّوْبَةِ أَهْلًا لِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَقَالَ: ( فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) أَيِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ، وَيَرْحَمُهُمْ بِرَفْعِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ، وَهَلِ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ عِقَابُ الْآخِرَةِ فَقَطُّ كَمَا قَالُوا فِي تَوْبَةِ السَّارِقِ ؟ ( وَسَيَأْتِي حَدُّهُ وَحُكْمُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ آيَاتٍ ) أَمْ يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ حَقُّ اللَّهِ كُلُّهُ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِمْ إِلَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ ؟ وَإِذَا يَكُونُ لِمَنْ سَلَبَ التَّائِبِ أَمْوَالَهُمْ أَيَّامَ إِفْسَادِهِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِهَا، وَلِمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا أَنْ يُطَالِبُوهُ بِدَمِهِ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ كَفَيْرِهِمْ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ وَالْعَفْوِ، أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللَّهِ كُلِّهَا، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ كُلِّهَا أَيْضًا ؟ اِحْتِمَالَاتٌ آخِرُهَا أَضْعَفُهَا، وَأَوْسَطُهَا أَقْوَاهَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَمَّنْ تَابَ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا تَقَاضَى التَّائِبَ حَقًّا، وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ الْإِمَامُ. وَإِذَا جَازَ إِسْقَاطُ الْحَدِّ مُطْلَقًا عَنِ التَّائِبِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْمَالِ عَنْهُ مُطْلَقًا ؛ بَلْ يَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَوْبَتَهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا أَعَادَ الْأَمْوَالَ الْمَسْلُوبَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا، فَإِذَا رَأَى أَوْلُو الْأَمْرِ إِسْقَاطَ حَقِّ مَالِيٍّ عَنِ الْمُفْسِدِينَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنُوهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي هَوْلَاءِ التَّائِبِينَ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ الْمُحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ وَالْفَسَادِ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ كُلُّ حَقٍّ كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرِ كَانَ مُحَارِبًا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَطَلَبَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ مِنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، أَنْ يَسْتَأْمِنَ لَهُ عَلِيًّا، فَأَبَا عَلَيْهِ، فَأَتَى سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ فَقَبِلَهُ. ( قَالَ الرَّائِي : فَلَمَّا صَلَّى عَلِيٌّ الْعِدَاةَ أَتَاهُ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَرَأَ عَلَيَّ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: وَإِنْ كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: فَهَذَا حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ جَاءَ تَائِبًا، فَهُوَ آمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ بِهِ فَبَايَعَهُ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ حُقُوقِ النَّاسِ. وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي التَّائِبِ أَنْ يَسْتَأْمِنَ الْإِمَامَ فَيُؤَمِّنُهُ، كَمَا فَعَلَ حَارِثَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ كُلَّ تَائِبٍ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ وَاقِعَةَ مُحَارِبِ جَاءَ أَبَا مُوسَى تَائِبًا، وَكَانَ عَامِلَ عُثْمَانَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَوَاقِعَةَ عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ الَّذِي حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَصَابَ الدَّمَ، ثُمَّ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ) ( 39: 53 ) الْآيَةَ، فَاسْتَعَادَهَا، فَأَعَادَهَا الْقَارِئُ، فَغَمَدَ سَيْفَهُ، وَجَاءَ الْمَدِينَةَ تَائِبًا بَعْدَ أَنْ عَجَزَتِ الْحُكُومَةُ وَالنَّاسُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ لَهُ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ، وَلَا قَتْلَ، فَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.

( خُلَاصَةُ الْآيَتَيْنِ وَقِتَالُ الْبُعَاةِ وَطَاعَةُ الْأَئِمَّةِ ) قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ خَاصَّتَانِ بِعِقَابِ الْمُحَارِبِينَ الْمُنْفَسِدِينَ فِي الْأَرْضِ؛ أَيِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَعْمَالًا مُخَلَّةً بِالْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، مُعْتَصِمِينَ فِي ذَلِكَ بِقُوَّتِهِمْ، غَيْرَ مُذْعِنِينَ لِلشَّرِيعَةِ بِاخْتِيَارِهِمْ. فَيَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْحُكَّامِ أَنْ يُطَارِدُوهُمْ وَيَتَّبِعُوهُمْ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِمْ عَاقِبُوهُمْ بِتِلْكَ الْعُقُوبَاتِ، بَعْدَ تَقْدِيرِ كُلِّ مَفْسَدَةٍ بِقَدْرِهَا، وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَسَدِّ ذَرِيَعَةِ الْفَسَادِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا يُعَاقَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ.

وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخَوَارِجِ، وَأُورِدُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْبِئَةِ بِصِفَاتِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي عَهْدِ خِلَافَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ قَاتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْخَوَارِجَ بِرَأْيِ مَنْ مَعَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِعُقُوبَاتِ آيَةِ الْمُحَارِبِينَ

المُفْسِدِينَ : إِذْ لَمْ يَكُنْ غَرَضُهُمُ الْإِفْسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَخْرِيبَ الْعُمَرَانِ وَإِزَالََةَ الْأَمْنِ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ بَعْدَ الْبَيْعَةِ مُتَأَوِّلِينَ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ زَلَّ عَنْ صِرَاطِ الْحَقِّ، وَتَجَاوَزَ تَحْكِيمَ الشَّرْعِ إِلَى الرَّأْيِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ وَحُكْمِ مَنْ يَخْرُجُ : لِاخْتِلَافِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَمُقَاوَمَةِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، وَلَمْ أَرْ قَوْلًا لِأَحَدٍ جَمَعَ بِهِ بَيْنَ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَضَعَ كُلًّا مِنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ، مُرَاعِيًا اخْتِلَافَ الْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ، مُبَيِّنًا مَفْهُومَاتِ الْأَلْفَاظِ بِحَسَبِ مَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ. مِثَالُ هَذَا لَفْظُ " الْجَمَاعَةِ " إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تُقِيمُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ بِإِقَامَةِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ صَارَتْ كُلُّ دَوْلَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ مِنْ دَوْلِ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ كَلِمَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنْ هَدَمَتِ السُّنَّةَ وَأَقَامَتِ الْبِدْعَةَ وَعَطَلَتِ الْحُدُودَ وَأَبَاحَتِ الْفُجُورَ، وَمِثَالُ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ تَعَدُّدُ الدُّوَلِ ؛ فَإِثْمَانُهَا تَجِبُ طَاعَتُهُ وَالْوَفَاءُ بِيَعَّتِهِ ؟ وَإِذَا قَاتَلَ أَحَدُهَا الْآخَرَ ؛ فَإِثْمَانُ الْبَاغِي الَّذِي يَجِبُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ؟ كُلُّ قَوْمٍ يُطَبِّقُونَ النُّصُوصَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ مَهْمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً.

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، " وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ "، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ كَالزُّنَا وَالسُّكْرِ وَاسْتِبَاحَةَ إِبْطَالِ الْحُدُودِ، وَشَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا حُكُومَةٌ عَادِلَةٌ تُقِيمُ الشَّرْعَ وَحُكُومَةٌ جَائِرَةٌ تُعْطِلُهُ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُ الْأُولَى مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُخْرَى، وَجَرَدَتْ عَلَيْهَا السَّيْفُ، وَتَعَدَّرَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا، فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الْبَاغِيَةِ الْمُعْتَدِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى أُمَّةٍ

الْجَوْرُ - إِلَّا إِذَا كَفَرُوا - مَعَارِضٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِهِ اتِّقَاءُ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِيقُ الْكَلِمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثٌ: " وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا". قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مُنَازَعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي إِمَامَتِهِ لِنَزْعِهَا مِنْهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَفَرَ كُفْرًا ظَاهِرًا، وَكَذَا عَمَلُهُ وَوَلَاتُهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ وَالْمَعَاصِي فَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ عَنْهَا مَعَ بَقَاءِ إِمَامَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا خَلِعَ وَنُصِّبَ غَيْرُهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ خُرُوجُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ سِبْطِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامِ الْجَوْرِ وَالْبُغْيِ الَّذِي وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَكْرِ، يَزِيدُ بِنِ مَعَاوِيَةَ خَذَلَهُ اللَّهُ وَخَذَلَ مَنْ انْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالنَّوَاصِبِ الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَسْتَحِبُّونَ عِبَادَةَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ عَلَى مُجَاهَدَتِهِمْ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالِدِّينِ. وَقَدْ صَارَ رَأْيُ الْأُمَّمِ الْعَالِبِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِّينَ الْمُفْسِدِينَ، وَقَدْ خَرَجَتِ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى سُلْطَانِهَا عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانَ، فَسَلَبَتِ السُّلْطَةَ مِنْهُ وَخَلَعَتْهُ بِفَتْوَى مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمُصَنَّفٍ خَاصٍّ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَرَجَحَ الْحَقَّ عَلَى الْهَوَى " 201 .

الألوكة  
www.alukah.net

<sup>201</sup> تفسير المنار «سورة المائدة» تفسير قوله تعالى إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا « الجزء السادس

لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ  
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (18)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ فِي

تَفْسِيرِهَا

" مَعْنَاهَا تَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ، فِي آيَةِ نَهْيٍ عَنِ التَّكَبُّرِ عَلَى النَّاسِ، وَالصُّعْرُ الْمَيْلُ، وَالْمُتَكَبِّرُ يَمِيلُ وَجْهَهُ عَنِ النَّاسِ مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِمْ مُعْرِضًا عَنْهُمْ، وَالصُّعْرُ الْمَيْلُ، وَأَصْلُهُدَاءٌ يُصِيبُ الْبَعِيرَ يَلْوِي مِنْهُ عُنُقَهُ، وَيُطَلِّقُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ يَلْوِي عُنُقَهُ وَيَمِيلُ خَدَّهُ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ حَنِيٍّ التَّغْلِبِيِّ

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ أَقَمْنَا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوْنَا

وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ

وَكُنَّا قَدِيمًا لَا نُقِرُّ ظُلَامَةً إِذَا مَا ثَنَوْا صُعَرَ الرُّءُوسِ نُقِيمُهَا

وَمِنْ إِطْلَاقِ الصُّعْرِ عَلَى الْمَيْلِ قَوْلُ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبِ الْعَلَكِيِّ

إِنَّا أَتَيْنَاكَ وَقَدْ طَالَ السَّفَرُ نَقُودٌ خَيْلًا ضَمْرًا فِيهَا صُعْرُ



وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ، لَا تَتَكَبَّرْ عَلَيْهِمْ.

فَاعْلَمْ أَنَّا قَدَمْنَا فِي سُورَةِ " الْأَعْرَافِ " فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاعِرِينَ [ 13/ 7 ]، الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكِبَرِ الْمُبِينَةِ لِكثْرَةِ عَوَاقِبِهِ السَّيِّئَةِ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ مَعَ بَعْضِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حُسْنِ التَّوَاضُّعِ، وَتَنَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُتَوَاضِعِينَ " 202.

### قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) أَيْمُخْتَالٌ مُعْجَبٌ فِي نَفْسِهِ، فَخُورٌ أَيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى ( وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ) [ الْبُرُجِ 37 ]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ الْكَبِيرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّدَ فِيهِ، فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَغْسِلُ ثِيَابِي فَيُعْجِبُنِي بِيَاضِهَا، وَيُعْجِبُنِي شِرَاكُ نَعْلِي، وَعِلَاقَةُ سَوْطِي، فَقَالَ " لَيْسَ ذَلِكَ الْكَبِيرُ، إِنَّمَا الْكَبِيرُ أَنْ تُسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمِطَ النَّاسَ " 203.

<sup>202</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة القصص » القول في تأويل قوله تعالى " وابتغ فيما آتاك الله الدار

الآخرة " « الجزء التاسع عشر

<sup>203</sup> تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة لقمان » تفسير قوله تعالى " يا بني إنها إن تك مثقال حبة

من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله " « الجزء السادس

## (19) ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ

**يُحِبُّ (رَجُلٌ أُعْطِيَ سِرًّا - رَجُلٌ قَامَ يَتَمَلَّقُ اللّٰهُوَيَتَلُو آيَاتِهِ - رَجُلٌ أَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ) وَلَا يُحِبُّ ((الشَّيْخُ الرَّزَّانِي - وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ - وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ )**

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبِيَّانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَالرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ أَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أُعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ فَتَزَلُّوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتَلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الرَّزَّانِيُّ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ "

قال الترمذي " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ  
قال الحاكم " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

**قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي شَرْحِهِ  
لِلْحَدِيثِ**

" قَوْلُهُ ( فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَالَّذِي أُتِيَ قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ ) أَيُّ مُعْطِي رَجُلٍ ( أُتِيَ قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ ) أَيُّ مُسْتَعْطِفًا بِاللَّهِ قَائِلًا أَنَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ أَعْطُونِي ( وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ لِقَرَابَةٍ ) أَيُّ وَلَمْ يَقُلْ أَعْطُونِي بِحَقِّ

قِرَابَةٌ ( فَمَنْعُوهُ ) أَيِ الرَّجُلِ الْعَطَاءِ ( فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ) قَالَ الْقَارِيَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَيِ بِأَشْخَاصِهِمْ وَتَقَدَّمَ.

وَقِيلَ لِي تَأَخَّرَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَى جَانِبٍ حَتَّى لَا يَرَوْهُ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَشْخَاصِهِمْ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ تَرَكَ الْقَوْمَ الْمَسْئُولَ عَنْهُمْ خَلْفَهُ فَتَقَدَّمَ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْأَشْخَاصُ أَيِ سَبَقَهُمْ بِهَذَا الْخَيْرِ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنْ أَعْيَانِهِمْ، وَهَذَا أَشْبَهَ مَعْنَى وَالْأَوَّلُ أَوْثَقُ سَنَدًا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى خَلَا بِالسَّائِلِ فَأَعْطَاهُ سِرًّا ( وَلَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ) تَقْرِيرٌ لِمَعْنَى السَّرِّ ( وَقَوْمٌ ) أَيِ وَقَائِمُ قَوْمٍ ( أَحَبَّ إِلَيْهِمْ ) أَيِ أَلَدَّ وَأَطْيَبَ ( مِمَّا يُعَدُّ بِهِ ) أَيِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُقَابَلُ وَيُسَاوَى بِالنَّوْمِ ( فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ) أَيِ فَنَامُوا ( قَامَ رَجُلٌ ) أَيِ مِنَ النَّوْمِ ( يَتَمَلَّقُنِي ) أَيِ يَتَوَاضَعُ لَدَيَّ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيَّ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ الْمَلَقُ بِالتَّحْرِيكِ الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، قِيلَ لِلْأَوَّلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَآخِرُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى، وَوَجْهٌ بَأَنَّ مَقَامَ الْمُنَاجَاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْرَارٍ وَمُنَاجَاةٍ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحْبُوبِ.

فَحَكَى اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ فَحَكَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ لَا بِمَعْنَاهُ إِذْ لَا يُقَالُ يَتَمَلَّقُ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ فِي شَيْءٍ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ ( وَيَتَلَوُّ آيَاتِي ) أَيِ يَقْرَأُ أَلْفَظَهُمْ وَيَتَّبِعُهَا بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِيهَا ( فَهَزَمُوا ) أَيِ أَصْحَابُهُ ( فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ ) أَيِ خِلَافَ مَنْ وَلى دُبْرَهُ بِتَوَلِّيَةِ ظَهْرِهِ ( حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ) أَيِ حَتَّى يَفُوزَ بِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ( الشَّيْخُ الزَّانِي ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْخِ الشَّيْبَةُ ضِدُّ الشَّابِّ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُحْصَنُ ضِدُّ الْبَكْرِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَسْئُورَةِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ( وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ) أَيِ الْمُتَكَبِّرُ ( وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ ) أَيِ

كثِيرُ الظُّلْمِ فِي الْمَطْلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الشَّيْخُ وَأَخَوَيْهِ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ فِيهِمْ أَشَدُّ مَذَمَّةً وَأَكْثَرُ نُكْرَةً " 204 .

## (20) ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْنُوهُمُ اللَّهُ

يُحِبُّ (الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ - وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيَصَلِّي - وَالرَّجُلُ يَصْبِرُ عَلَى أَدَى جَارِهِ) وَلَا يُحِبُّ (التَّاجِرُ الْحَلَّافُ - وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ - وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ )

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ ابْنِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَا إِنَّهُ لَا تَخَالِنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَمَا الَّذِي بَلَّغَكَ عَنِّي ؟ قُلْتُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ " ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَشْنُوهُمُ اللَّهُ " قَالَ قُلْتُ وَسَمِعْتَهُ، قُلْتُ فَمَنْ هَوْلَاءُ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ ؟ قَالَ " الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِتْنَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُجِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَيَصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ " ، قُلْتُ وَمَنْ هَوْلَاءُ الَّذِينَ يَشْنُوهُمُ اللَّهُ ؟ قَالَ " التَّاجِرُ الْحَلَّافُ أَوْ قَالَ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ " 205 .

<sup>204</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح « كتاب الزكاة » باب فضل الصدقة « الحديث رقم 55 < 4

<sup>205</sup> مسند أحمد بن حنبل « مسند العشرة المبشرين بالجنة ... » « مسند الأنصار » حديث أبي ذر

الغفاري رضي الله عنه « الحديث رقم 55 ; 53

صححه الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الصغير « الجزء 45 « صفحة رقم 665 « رقم الحديث

## شَرْحُ الْحَدِيثِ

" وَ مَعْنَى يَشْنَوُهُمَاي يَبْغِضُهُمُ

الطَّعْنَالسَّفْرُ وَ الْارْتِحَالُ

الْحَلْفَ الْكَثِيرُ الْحَلْفِ

الْمُخْتَالَهُوَ الْمَعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَ هُوَ فِعْلٌ يَكْرَهُهُ اللَّهُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) ﴿18﴾

قال الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصفلي تفسيرا " ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ ﴾ يَعْنِي مَنْ يَكُونُ بِهِ خِيَلًا، وَهُوَ الَّذِي يَرَى النَّاسُ عَظَمَةَ نَفْسِهِ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ ؛ ( فَخُورٍ ) يَعْنِي مَنْ يَكُونُ مُفْتَخِرًا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَرَى عَظَمَةَ لِنَفْسِهِ فِي عَيْنِهِ "

وَ الْمَنَائِهُوَ الْفَخُورُ عَلَى مَنْ أُعْطِيَ حَتَّى يُفْسِدَ عَطَاءَهُ

**قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي حُرْمَةِ الْمَنِّ بِالْعَطَاءِ ١**

" وَيَحْرُمُ الْمَنُّ بِمَا أُعْطِيَ بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَى هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْثَلَاثَةً لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌالْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَادِبِوَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍوَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً.



وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُوهُوَ  
لَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَلَهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ.  
(فَصْلٌ).

قَالَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ حَدِيثُ يُحَدِّثُ بِهِ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَنْكَرَهُ وَقَالَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ وَلَا تَمُنُّ  
تَسْتَكْشِرُ قَالَ الضَّحَّاكُ إِنَّمَا هَذِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ  
ذَلِكَ وَأَمَّا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ" 206.

## (21) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً

عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً  
وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً يُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ، وَالْمُكْثِرَ الْبَخِيلَ، وَيُحِبُّ ثَلَاثَةً رَجُلٌ  
كَانَ فِي كَتِيبَةٍ، فَكَّرَ يَحْمِيهِمْ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَذْجُوا  
فَنَزَلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتَلَوُ آيَاتِي  
وَيَتَمَلَّقُنِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَبَجَلُوا عَنْهُ، وَخَلَفَ  
بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ" 207.

<sup>206</sup> لآداب الشرعية « فصل في تحريم المن على العطاء » الجزء الأول

<sup>207</sup> مسند أحمد بن حنبل « مسند العشرة المبشرين بالجنة... » مسند الأئصار « حديث أبي ذر الغفاري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » الحديث رقم <6> 53- حديث صحيح

## شَرْحُ الْحَدِيثِ

### قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" أَمَا ( أَدَلَجُوا ) فَيَسْكُنِ الدَّالِ، وَمَعْنَاهُ سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. يُقَالُ أَدَلَجْتُ بِسْكَنِ الدَّالِ إِدْلَاجًا كَأَكْرَمْتُ إِكْرَامًا، وَالِاسْمُ الدَّلْجَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ. فَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُلْتَا دَلَجْتُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَدْلَجُ إِدْلَاجًا بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا. وَالِاسْمُ الدَّلْجَةُ بِضَمِّ الدَّالِ ".  
رَجُلٌ مُكْتَبِرٌ ذُو كَثْرٍ مِنَ الْمَالِ

و أما قوله " وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَبَخِلُوا عَنْهُ، وَ خَلَفَ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهَ وَمَنْ أَعْطَاهُ " فقد ورد في صحيح البخاري، في فضل إعطاء الصدقة سرًا الحديث الصحيح التالي -

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ " إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " <sup>208</sup>.

<sup>208</sup> شرح النووي على مسلم « باب شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا

يَضُرُّهُمْ » الحديث رقم 55;6

## هَوْلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ

1) ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ

(الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ، قَاتَلَ وِرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ - وَالَّذِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيُنَاجِي اللَّهَ - وَالَّذِي قَامَ فِي السَّحْرِ فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ)

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ، الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ، قَاتَلَ وِرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ، فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي كَيْفَ صَبَرْتُ لِي نَفْسُهُ، وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ شَهْوَتَهُ، فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ، فَسَهَرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا، فَقَامَ فِي السَّحْرِ فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ" <sup>209</sup>.

<sup>209</sup> هذا الحديث رواه الحاكم في "المستدرک" (68) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (931) - وهذا لفظه - .

وقال الهيثمي في "المجمع" (525/2): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (245/1): "رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن".

وحسنه الألباني في "الصحيححة" (3478)، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" (629).

## شَرْحُ الْحَدِيثِ

" فهؤلاء الثلاثة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يجيبهم -

### 1) الأول -

رجل قاتل في سبيل الله، فإذا انكشفت فئة من أصحابه أو جماعة وانهمزمت ثبت هو وقاتل من ورائها صابرا محتسبا، يحمي حوزة المسلمين، فلم يفر ولم يجبن ولم يضعف؛ لأنه موقن بنصر الله أو الموت في سبيله، كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ (52)



فهو يقاتل بثبات، مترقبا إحدى الحسينين، إما النصر، وإما الشهادة. ولذلك قال في الحديث ( فِيمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ )

يعنيكفيه الله عدوه، و يَكَلِّفُهُ وَيَحْفَظُهُ، قال تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (36)

فيقول الله عز وجل " انظروا إلى عبدي كيف صبر لي نفسه " أي كيف حبسها الله، وهياها للقتل في سبيله.

### 2) الثاني -

فرجل له زوجة حسنة، وفراش ناعم مريح، فترك ذلك لله، وقام للتهجد بالليل.

فيقول الله تعالى " فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ ، فَيَذَكُرُنِي وَيُنَاجِينِي وَلَوْ شَاءَ لَرَقَدَ " يعني يدع شهوته، وحاجة نفسه إلى النوم، أو إلى امرأته، من أجل مناجاة الله وذكره، ولو شاء نام ولم يقم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله  
" وَمِنْ فَصَائِلِ التَّهَجُّدِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَهْلَهُ وَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَسْتَجِيبُ  
دُعَاءَهُمْ "

وروى الإمام أحمد<sup>(210)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. قَالَفِي شَفَعَانِ ).

وقد روى الإمام أحمد<sup>(211)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ نَارَ عَن وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِيَّهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ رَبُّنَا يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمَنْ بَيْنَ حِيَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ ).

### 3) الثالث -

<sup>210</sup> « مسند أحمد بن حنبل » مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ... « مُسْنَدُ الْمَكْتَبَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ » مُسْنَدُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ... « الحديث رقم: 977

<sup>211</sup> مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ... « مُسْنَدُ الْمَكْتَبَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ » الحديث



فرجل سافر مع رفقة، فسهروا بالليل وأصابهم النصب - أي التعب و الإجهاد - ثم هجعوا - أي ناموا، ولا شيء هو أحب وأشهى للمسافر من النوم بعد التعب والسهر، فقام هو من دوهم يصلي بالسحر، وهو جوف الليل الآخر، وترك النوم لله تعالى، وقام يناجيه بالسحر ويدعوه.

وروى الإمام أحمد (212) عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ.. ) فذكر منهم "الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِتْنَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ "

وقوله ( في سراء أو ضراء ) يعني أن ذلك هو حاله مع ربه دوماً، يذكر الله على كل حال، سواء كان في مسرة، أو في مضرة.

فهوؤلاء الثلاثة يحبهم الله تعالى ؛ لأن كلا منهم آثر أمر الله على شهوته وحظ نفسه، وأعظمهم درجة الأول الذي قاتل بعد انهزام أصحابه ؛ لأنه آثر أمر الله على حظ نفسه من الحياة، ويليه الثاني ؛ لأنه آثر أمر الله على حظ نفسه من الزوجة ومن النوم، ثم الثالث الذي آثر أمر الله على حظ واحد من حظوظ نفسه.

<sup>212</sup>مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ... » مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ « حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الْعِفْغَارِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » الحديث رقم 55 ; 53

(1)

الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِئَةٌ ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِيمَا  
أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ

الْحُسَيْنِ (النَّصْرُ وَ الشَّهَادَةُ )

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ  
بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾ (52) 213

فَضْلُ الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْحَرَسِ

عَنَّا نَسِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ اغْبَرَّتْ  
قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِبِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ. وَلِلْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَارِيُّ

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْغَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْثُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ.

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَمَعْنَاهُ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَيْنَانِ لَا تَمَسَّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا هَلْ نُقِيمُ فِيْ أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالِلِقَاءِ بَأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِيْ أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

حَدِيثُ مَعَاذٍ أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ، وَأَمَّا إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ فَبِهِيئَتِهِ بِنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْثُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ " صَحَّحَ حَدِيثُ مَعَاذٍ جَمَاعَةً مِنْهُمَا الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَصَحَّحَهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَن جَابِرِ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: أَيَنْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ "

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَارِضِ عَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: " لَمَّا التَقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَرَاهُ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقِتَالِ يُقَاتِلُ حَاسِرًا فَنَزَعَ دِرْعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ }

## تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوَبَقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَعَنَابِنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَبُوا مَائَتِينَ﴾، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنَابِنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍ، فَقُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نُفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَنْ الْفَرَارُونَ؟ فَقُلْنَا نَحْنُ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتَيْتُكُمْ وَفَيْتَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(2)

وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذَرُ شَهْوَتَهُ ،

فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِيَنِي

(3)

وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ ، فَسَهَرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا ،

فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ

## الفرق بين التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ

### التَّهَجُّدُ

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ " وَالتَّهَجُّدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّوْمِ يُقَالُ: تَهَجَّدَ إِذَا قَامَ بَعْدَمَا نَامَ وَهَجَدَ إِذَا نَامَ " <sup>214</sup>.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ " وَالتَّهَجُّدُ مِنَ الْهَجُودِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. يُقَالُ: هَجَدَ نَامًا، وَهَجَدَ سَهْرًا ; عَلَى الضِّدِّ. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا زَارَتْ وَأَهْلُ مَنِي هُجُودٌ وَوَلَيْتَ خِيَالَهَا بِمَنِي يَعُودُ

آخِرُ:

أَلَا طَرَقْتَنَا وَالرِّفَاقُ هُجُودٌ فَبَاتَتْ بَعَلَاتِ النَّوَالِ تَجُودُ

يَعْنِي نِيَامًا. وَهَجَدَ وَتَهَجَّدَ بِمَعْنَى. وَهَجَدْتُهُ أَيَّ أَنْمَتُهُ، وَهَجَدْتُهُ أَيَّ أَيْقَظْتُهُ. وَالتَّهَجُّدُ التِّيَقُّظُ بَعْدَ رَقْدَةٍ، فَصَارَ اسْمًا لِلصَّلَاةِ ; لِأَنَّهُ يَنْتَبَهُ لَهَا. فَالتَّهَجُّدُ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ مَعْنَاهُ الْأَسْوَدُ وَعَلَقَمَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرُهُمْ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ

<sup>214</sup> تفسير البغوي « سورة الإسراء » تفسير قوله تعالى " ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى

أن يبعثك ربك مقاما محمودا " « الجزء الخامس

هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوْلَاءُ يَصْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

الْقَاضِي مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُمَرَ صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: أَيْحَسِبُ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهِ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ ! إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الصَّلَاةُ بَعْدَ رَقْدَةٍ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ رَقْدَةٍ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ رَقْدَةٍ. كَذَلِكَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقِيلَ: الْهَجُودُ النَّوْمُ. يُقَالُ: تَهَجَّدَ الرَّجُلُ إِذَا سَهَرَ، وَأَلْقَى الْهَجُودَ وَهُوَ النَّوْمُ. وَيُسَمَّى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَهَجِّدًا ؛ لِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ هُوَ الَّذِي يُلْقِي الْهَجُودَ الَّذِي هُوَ النَّوْمُ عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذَا الْفِعْلُ جَارٌ مَجْرَى تَحَوَّبَ وَتَحَرَّجَ وَتَأَثَّمُ وَتَحَنَّتْ وَتَقَدَّرَ وَتَنَجَّسَ ؛ إِذَا أَلْقَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ " 215 .

قَالَ الطَّبْرِيُّ " وَالتَّهَجُّدُ: التِّيَقُّظُ وَالسَّهْرُ بَعْدَ نَوْمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأَمَّا الْهَجُودُ نَفْسُهُ: فَالنَّوْمُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا طَرَقْتَنَا وَالرِّفَاقُ هُجُودٌ فَبَاتَتْ بَعْلَاتِ النَّوَالِ تَجُودُ

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ

أَلَا طَرَقَتْ هِنْدُ الْهُنُودِ وَصُحْبَتِي بِحَوْرَانَ حَوْرَانَ الْجُنُودِ هُجُودُ

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

215 الجامع لأحكام القرآن « سورة الإسراء » قوله تعالى ومن الليل فتعجد به نافلة لك « الجزء العاشر

عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) حَتَّى مَرَّ بِالْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقُرْبَةِ، فَأَخَذَ سِوَاكًَا فَاسْتَنَّ بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَصَنَعَ كَصْنَعِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ التَّهَجُّدُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: التَّهَجُّدُ بَعْدَ نَوْمَةٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: التَّهَجُّدُ: بَعْدَ نَوْمَةٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: التَّهَجُّدُ: بَعْدَ النَّوْمِ.

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: التَّهَجُّدُ: مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّمَا التَّهَجُّدُ بَعْدَ رَقْدَةٍ " 216 .

## قِيَامُ اللَّيْلِ (217)

" قيام الليل: " هو قضاء الليل، أو جزءا منه ولو ساعة، في الصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله، ونحو ذلك من العبادات ، ولا يشترط أن يكون مستغرقا لأكثر الليل. فقيام الليل من أجل الطاعات وأفضل القربات وقد ورد من الآيات والأحاديث في الترغيب فيه ما لا يحصى إلا بكلفة، وليس من شرط القيام من الليل أن ينام المسلم قبله، بل كل صلاة أوقعها المسلم بالليل فهي من قيام الليل، وهو مأجور ومثاب عليها إن شاء الله.

وجاء في مراقي الفلاح: معنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة ، وقيل: ساعة منه ، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى. باختصار من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (34 / 117).

" قيام الليل سنة مؤكدة ، تواترت النصوص من الكتاب والسنة بالحث عليه ، والتوجيه إليه ، والترغيب فيه ، ببيان عظيم شأنه، وجزالة الثواب عليه.

<sup>216</sup> تفسير الطبري « تفسير سورة الإسراء » القول في تأويل قوله تعالى " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " الجزء السابع عشر

<sup>217</sup> موقع الإسلام سؤال و جواب ( المشرف العام محمد بن صالح المنجد ) « الفقه وأصوله » الفقه

عبادات « الصلاة » صلاة النافلة « قيام الليل » الفتوى رقم 3: 833



وقيام الليل له شأن عظيم في تثبيت الإيمان , والإعانة على جليل الأعمال , قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) وَ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (5) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلاً (6) ﴾ [سورة المزمل]

ومدح الله تعالى أهل الإيمان والتقوى , بجميل الخصال وجيل الأعمال , ومن أخص ذلك قيام الليل , قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (15) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (16) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (17) ﴾ [سورة السجدة]

ووصفهم في موضع آخر بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75) ﴾ [سورة الفرقان]

وفي ذلك من التنبيه على فضل قيام الليل , وكرام عائدته ما لا يخفى، وأنه من أسباب صرف عذاب جهنم , والفوز بالجنة , وما فيها من النعيم المقيم , وجوار الرب الكريم , جعلنا الله ممن فاز بذلك.

وقد وصف الله تعالى المتقين في سورة الذاريات , بجملة صفات - منها قيام الليل - , فازوا بها بفسيح الجنات , فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ <sup>(15)</sup> آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ <sup>(16)</sup> كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ <sup>(17)</sup> ﴾ [ سورة الذاريات ]

وقد حث النبي على قيام الليل ورغب فيه في أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ " <sup>218</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: " عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ ". رواه الترمذي (3549) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (452).

www.alukah.net

(فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ) أَي عَادَتُهُمْ وَشَأْنُهُمْ.

(وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ) أَي مِمَّا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ) أَي يَكْفِرُ السَيِّئَاتِ.

<sup>218</sup> صحيح مسلم « الحديث رقم 4496

(وَمَنْهَا لِلْإِثْمِ) أَي يَنْهَى عَنِ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ". رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة (2212).

وروى الترمذي (1984) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ". وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا مُحَمَّدُ، عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّ مَنْ أَحَبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ "المستدرک علی الصحیحین ( الحدیث رقم 7995 ) - حسنہ الألبانی فی صحیح الجامع ( الحدیث رقم 73).

هَوَّلَاءِ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءِ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ ". رواه أبو داود ( الحديث رقم 1398) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(المُقْنَطِرِينَ) أي: هم الذين أعطوا قنطاراً من الأجر.

والقنطار مقدار كبير من الذهب، وأكثر أهل اللغة على أنه أربعة آلاف دينار.

وقيل: إنَّ القنطار ملء جلد ثور ذهباً. وقيل: ثمانون ألفاً. وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال.

انظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير.

والمراد من الحديث تعظيم أجر من قام بألف آية، وقد روى الطبراني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " وَالْقِنَطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ( الحديث رقم 638).

www.alukah.net

(فائدة):

قال الحافظ ابن حجر: " من سورة (تبارك) إلى آخر القرآن ألف آية اه.

فمن قام بسورة تبارك إلى آخر القرآن فقد قام بألف آية ".

## الفهرس

- مُقَدِّمَةٌ ..... 2
- هَوْلَاءُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ..... 3
- 1) ..... 3  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
- 3) ..... 3  
قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا.
- 2) ..... 15  
وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
- 15) ..... 15  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 20) ..... 21  
فَضَّلَ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ
- 21) ..... 21  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ "
- 21) ..... 21  
شَرْحُ الْحَدِيثِ
- 3) ..... 23  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
- 23) ..... 23  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 4) ..... 25  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
- 25) ..... 26  
قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 26) ..... 28  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
- 28) ..... 28  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْفِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 6) ..... 32  
وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
- 32) ..... 33  
قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 33) ..... 34  
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
- 34) ..... 34  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 39) ..... 39  
تَعْرِيفُ الْإِحْسَانِ كَمَا وَرَدَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ
- 39) ..... 40  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ "
- 40) ..... 40  
شَرْحُ الْحَدِيثِ
- 71) ..... 71  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ
- 71) ..... 72  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 76) ..... 76  
تَعْرِيفُ التَّوَكُّلِ لُغَةً
- 77) ..... 77  
تَعْرِيفُ التَّوَكُّلِ اصْطِلَاحًا



- 81 ..... مَنَازِلُ النَّاسِ فِي التَّوَكُّلِ
- 82 ..... دَرَجَاتُ التَّوَكُّلِ
- 83 ..... فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- 101 ..... 9) وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ
- 101 ..... قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 103 ..... 10) فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
- 103 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 105 ..... 11) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
- 105 ..... قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 106 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 110 ..... مَنْ هُوَ التَّقِيُّ
- 110 ..... تَعْرِيفُ التَّقْوَى لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- 113 ..... فَضْلُ التَّقْوَى كَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- 114 ..... مَحَلُّ التَّقْوَى
- 115 ..... 12) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
- 115 ..... قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 139 ..... تَعْرِيفُ التَّوْبَةِ ١
- 142 ..... مَعَانِي التَّوْبَةِ فِي الْقُرْآنِ ٢
- 145 ..... فَضْلُ التَّوْبَةِ كَمَا وَرَدَ بِكِتَابِ اللهِ
- 148 ..... فَضْلُ التَّوْبَةِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ
- 150 ..... عَلَى مَنْ تَجِبُ التَّوْبَةُ
- 165 ..... التَّوْبَةُ النَّصُوحَةُ
- 169 ..... لَيْسَتْ لَهُمْ تَوْبَةٌ
- 169 ..... لَا تَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَإِنْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ
- 171 ..... 13) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ
- 171 ..... قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 179 ..... تَعْرِيفُ الْمُطَهَّرِينَ
- 182 ..... 14) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ
- 182 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 183 ..... مَنْ هُوَ الْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ

- 186..... فَضْلُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ.....
- 192..... فَضْلُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ.....
- 15) 198..... يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ.....
- 199..... فَضْلُ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ.....
- 16) 205..... فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ
- 205..... قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 209..... عَلَامَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ كَمَا فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ.....
- 211..... هَوْلَاءُ لَا يُجِبُهُمُ اللَّهُ.....
- 211..... (1) لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.....
- 211..... قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَشِيدِ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 216..... (2) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.....
- 217..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 220..... (3) لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....
- 220..... قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 225..... تَعْرِيفُ الْإِسْرَافِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.....
- 226..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَ التَّبْدِيرِ.....
- 226..... أَنْوَعُ الْإِسْرَافِ ( الْمُسْرِفِينَ ) وَ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.....
- 228..... عَاقِبَةُ الْإِسْرَافِ.....
- 230..... (4) لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.....
- 230..... قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَشِيدِ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 240..... عَاقِبَةُ الْإِسْرَافِ (وَالْإِسْرَافُ تَجَاوُزُ الْحُدُودَ فِيهَا) فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.....
- 242..... (5) وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....
- 243..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 246..... (6) لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ.....
- 246..... قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَشِيدِ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 247..... (7) لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا.....
- 247..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا.....
- 249..... تَعْرِيفُ الْخَيْلَاءِ وَ الْفَخْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَ شَرْعًا.....
- 251..... حُرْمَةُ الْخَيْلَاءِ وَ الْفَخْرِ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.....

- 256 ..... لا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ..... (8)
- 256 ..... قَوْلُ أَثِيرِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 257 ..... لا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ..... (9)
- 258 ..... قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ القُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 263 ..... تَعْرِيفُ الإِثْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- 264 ..... تَعْرِيفُ الإِثْمِ شَرْعًا
- 277 ..... لا يُحِبُّ المُسْتَكْبِرِينَ ..... (10)
- 277 ..... قَوْلُ الحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ البَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 279 ..... تَعْرِيفُ الكِبَرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- 281 ..... عَاقِبَةُ الكِبَرِ فِي القُرْآنِ وَ السُّنَّةِ
- 287 ..... لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ..... (11)
- 287 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 288 ..... وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ..... (12)
- 289 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 291 ..... فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ..... (13)
- 291 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 293 ..... تَعْرِيفُ الظُّلْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- 294 ..... تَعْرِيفُ الظُّلْمِ شَرْعًا
- 297 ..... عَاقِبَةُ الظُّلْمِ
- 313 ..... لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ..... (14)
- 313 ..... قَالَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ القُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِي الأَصْلِي فِي تَفْسِيرِهَا "
- 313 ..... www.alukah.net
- 319 ..... " إِنْ اللّٰهُ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ ..... (15)
- 320 ..... قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الأَنْصَارِيِّ القُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 322 ..... تَعْرِيفُ الخِيَانَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- 324 ..... تَعْرِيفُ الخَائِنِ ( شَرْعًا )
- 326 ..... عَاقِبَةُ الخِيَانَةِ فِي القُرْآنِ وَ السُّنَّةِ
- 328 ..... لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ..... (16)
- 328 ..... قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ القُرَشِيِّ الدِّمَشْقِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
- 328 ..... تَعْرِيفُ الكُفْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَ شَرْعًا

- 328 ..... تَعْرِيفُ الْكُفْرِ لُغَةً.
- 329 ..... الْكُفْرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ.
- 329 ..... أَنْوَاعُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ.
- 330 ..... 1) كُفْرُ الْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ: -
- 330 ..... 2) كُفْرُ الْإِعْرَاضِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: -
- 331 ..... 3) كُفْرُ النِّفَاقِ: -
- 331 ..... 4) كُفْرُ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ: -
- 332 ..... عَاقِبَةُ الْكُفْرِ ( الْأَكْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ ) .
- 333 ..... (17) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ .
- 333 ..... قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا .
- 335 ..... (18) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .
- 335 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا .
- 336 ..... الْإِفْسَادُ ( أَنْوَاعُهُ ) .
- 336 ..... 1) الشَّرْكَ بِاللَّهِ .
- 336 ..... 2) النِّفَاقُ .
- 337 ..... 3) تَكْذِيبُ الرُّسُلِ، وَرَدُّ الْحَقِّ بِرَغْمِ الْإِيقَانِ بِهِ، وَ الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .
- 337 ..... 4) اللُّجُوءُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَدُعَاءُ الْأَمْوَاتِ .
- 338 ..... 5) قَتْلُ النَّفْسِ، وَتَعْظِيمُ الْجَرِيرَةِ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُصْلِحًا .
- 339 ..... 6) بَخْسُ الْمَوَازِينِ وَالتَّطْفِيفُ بِالْكَيْلِ .
- 339 ..... 7) قَطِيعَةُ الرَّحِمِ .
- 339 ..... 8) نَقْضُ الْعَهْدِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، وَقَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ .
- 340 ..... 9) الْإِسْرَافُ وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْعِيِّ وَالتَّمَادِي فِي الْمَعَاصِي .
- 341 ..... 10) إِيقَادُ نِيرَانِ الْحُرُوبِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ .
- 341 ..... 11) السِّحْرُ .
- 341 ..... 12) التَّجْبُرُ وَالتَّكْبُرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالْإِفْرَاطُ فِي الْفَرَحِ وَالْأَشْرَ وَالْبَطْرِ .
- 342 ..... 13) إِزْتِكَابُ الْمُنْكَرَاتِ وَإِثْبَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ .
- 342 ..... 14) السَّرِقَةُ .
- 343 ..... عَاقِبَةُ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ .
- 361 ..... (19) لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .
- 361 ..... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجُنْكِيِّ الشَّنْفِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا .

- 362 ..... قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا.
- 363 ..... (20) ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ.
- يُحِبُّ (رَجُلٌ أَعْطَى سِرًّا - رَجُلٌ قَامَ يَتَمَلَّقُ اللَّهَوَيْتُلُو آيَاتِهِ - رَجُلٌ أَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ) وَلَا يُحِبُّ ((الشَّيْخُ الزَّانِي - وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ - وَالغَنِيُّ الظُّلْمُ)).
- 363 ..... قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ.
- 365 ..... (21) ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَسْتَوْهُمُ اللَّهُ.
- يُحِبُّ (الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ - وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي - وَالرَّجُلُ يَصْبِرُ عَلَى أَدَى جَارِهِ) وَلَا يُحِبُّ (التَّاجِرُ الْحَلَّافُ - وَالْبَحِيلُ الْمَنَانُ - وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ).
- 366 ..... شَرْحُ الْحَدِيثِ.
- 367 ..... (22) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً.
- 368 ..... شَرْحُ الْحَدِيثِ.
- 368 ..... قَالَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبِي زَكَرِيَّا التَّوَوِي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ.
- 369 ..... هَوَؤَلَاءِ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ.
- 369 ..... (1) ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ.
- (الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ - وَالَّذِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيُنَاجِي اللَّهَ - وَالَّذِي قَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَاءٍ أَوْ صَرَاءٍ).
- 369 ..... شَرْحُ الْحَدِيثِ.
- 370 ..... 372 1)
- 373 ..... الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ، قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ.....
- 373 ..... الْحُسَيْنِيَانِ (التَّصَرُّ وَالشَّهَادَةُ).
- 373 ..... فَضْلُ الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْحَرَسِ.
- 376 ..... تَخْرِيْمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.
- 377 ..... (2)
- 377 ..... وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ وَفِرَاشٌ لَيِّنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذُرُ شَهْوَتَهُ، فَيَذْكُرُنِي وَيُنَاجِينِي.....
- 377 ..... (3)
- وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ، فَسَهَّرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا، فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي سَرَاءٍ أَوْ
- 377 ..... صَرَاءٍ.
- 378 ..... الْفَرْقُ بَيْنَ التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ.
- 378 ..... التَّهَجُّدُ.
- 381 ..... قِيَامُ اللَّيْلِ ١)



هَوَّلَاءُ يُجِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ لَا يُجِبُّهُمُ اللَّهُ ... وَهَوَّلَاءُ يَضْحَكُ لَهُمُ اللَّهُ [ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور]

# شبكة الألوكة www.alukah.net

## المراجع

- القرآن الكريم
- تفسير القرآن العظيم..... إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
- جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)..... محمد بن جرير الطبري
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان..... محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب..... أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي
- أضواء البيان في إيضاح آي القرآن بالقرآن..... محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي
- تفسير البغوي..... أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي
- تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية..... محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم..... أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي
- سنن الترمذى..... محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
- فتح الباري شرح صحيح البخاري..... أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- تفسير المنار..... محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموي
- التحرير والتنوير..... محمد الطاهر بن عاشور
- المستدرک علی الصحیحین..... الحاكم النيسابوري
- مصنف ابن أبي شيبة..... عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)..... أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
- السنن الكبرى..... أحمد بن شعيب النسائي
- صحيح بن خزيمة..... أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري
- صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان..... محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى..... محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
- الآداب الشرعية والمنح المرعية..... محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله
- شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي
- مسند الإمام أحمد بن حنبل..... أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

صحيح مسلم..... أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري  
لسان العرب..... ابن منظور  
صحيح البخاري..... أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي  
الأسماء والصفات..... أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي  
مجمع الزوائد و منبع الفوائد..... علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين  
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف..... عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري  
المعجم الكبير..... الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني  
السلسلة الصحيحة..... محمد ناصر الدين الألباني  
صحيح الترغيب والترهيب..... أبو عبد الرحمن، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرئووطي  
لطائف المعارف..... منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري  
صحيح الجامع الصغير..... محمد ناصر الدين الألباني



الإسم: إبتهاج حجازي بدوي سالم غبور

جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية